

قرار رقم: 3410
بتاريخ: 2017/06/06
ملف رقم: 2014/8222/1274



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/06/06

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد 11 عثمان والسيدة 11نجاة.

نائبهما الأستاذ عبدالحق بولكوط المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين : القرض الفلاحي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة في شخص رئيس وأعضاء مجلس إدارتها.

الكائن مقره الاجتماعي برقم 2 شارع الجزائر الرباط.

تنوب عنه الاستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/05/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم الطاعنان بواسطة محاميهما الأستاذ عبد الحق بولكوط بمقال استئنافي مع الطعن في التبليغ مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/03/11 يستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 7251 الصادر بتاريخ 1999/12/27 في الملف عدد 99/6029 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب في شقه المتعلق بالأداء وعدم قبوله في الشق المتعلق بالبيع، وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما بالتضامن لفائدة المدعى مبلغ 1.013.973,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض ما عدا ذلك.

وحيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/01/20.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 1999/07/23 تقدم المدعى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بواسطة نائبه الأستاذ محمد افركوس بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه عثمان 11 بمبلغ 1.013.973,00 درهم وذلك من قبل القرض الممنوح له وكذا المدعى عليها الثانية 11نجاة بصفتها ضامنة برهن رسمي، وأن المدعى عليه منح للعارض رهنا على أصله التجاري المسجل بالسجل التجاري بطانطان تحت عدد 3914 كما يتجلى من نموذج "ج" وأن الدين ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة معه باءت بالفشل، بما في ذلك رسالة الإنذار المؤرخة في 1999/02/10 والتي لم تسفر على أية نتيجة ، ملتصا لذلك الحكم على المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن لفائدته مبلغ 1.013.973,00 درهم مع الفوائد القانونية والصوائر ومبلغ 400.000,00 درهم كتعويض وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وفي حالة عدم الأداء بعد مرور شهر على التبليغ الاذن له بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المسجل تحت عدد 3914 مع الإذن له باستخلاص دينه من منتج البيع مباشرة أصلا وفائدة وصوائر مع تكليف كتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 115 و 116 و 117 من مدونة التجارة و جعل الصوائر امتيازية وبتحديد مدة الإيجابار في الأقصى. وأرفق المقال بكشف حساب وعقود سلف ونسخة من إنذار غير قضائي.

وبعد إيداء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى الحكم وفق الطلب وتنصيب قيم في حق المدعى عليهما لعدم العثور عليهما، أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به ، ذلك أنه بالنسبة للطاعن عثمان 11 فإن الحكم جاء مشوبا بخرق حقوق الدفاع والحرمان من درجة من درجات التقاضي ، ذلك أنه لم يستدع بصفة قانونية خلال المرحلة الابتدائية قصد الدفاع عن حقوقه على اعتبار أن القيم المنصب في حقه لم يرقم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م. من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المحكمة لم تمهله للقيام بذلك على اعتبار أن الملف أدرج لأول مرة بجلسة 1999/10/27 وفي الجلسة الموالية 1999/11/10 تم حجزه للمداولة ، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع من جهة وحرمانه من درجة من درجات التقاضي، الشيء الذي يلتزم معه الطاعن إلغاء الحكم المستأنف لهذا السبب وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون. وحول كشف الحساب سند الدعوى الذي اعتمده الحكم المستأنف ، فإن المستأنف عليه القرض الفلاحي أدلى رفقة مقاله الافتتاحي للدعوى بعقدي قرض وكشف حساب ، وان المبالغ المضمنة في عقدي القرض ليست هي المضمنة في كشف الحساب . وأن كشف الحساب المدلى به جاء عاما وشاملا ولم يبين بصفة مفصلة كيفية احتساب الفوائد وغرامات التأخير ، وانه من جهة أخرى فإن الأمر لا يتعلق بقرض أعطي في إطار الحساب الجاري من أجل التسهيلات البنكية حتى يمكن للبنك احتساب الفوائد البنكية وتضمينها في الكشف الذي اعتمده الحكم المستأنف، بل إن الأمر يتعلق بعقدي قرض منفصلين يتضمنان شروطا خاصة لا علاقة لها بشروط عقد الحساب البنكي ، وانه وإن كان البنك المستأنف عليه يستخلص مستحقاته من الحساب الجاري فإن شروط عقدي القرض تبقى لا علاقة لها بشروط عقد الحساب البنكي كما سبق الذكر ، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدره الحكم المستأنف أن تأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية للتأكد من الدين موضوع النزاع. وحول واقعة الصلح والأداء ، فإنه بتاريخ 2002/09/16 استخلص المستأنف عليه مبلغ 500.000,00 درهم دفعة واحدة بالإضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير التي استخلصها في إطار الحساب الجاري وسلم بذلك للطاعن اشهادات بواقعة الأداء وبرفع اليد على الرهون البحرية التي كانت مجرأة على بواخر الصيد التي يملكها. وحول تمسك الطاعن بإجراء خبرة حسابية ، فإنه وبصفة احتياطية وفي حالة ما اذا لم تتم الاستجابة لمطلبه الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون استنادا إلى ما جاء في السبب الأول وارتأت محكمة الاستئناف التجارية بأن القضية جاهزة للبت فيها أمامها فإنه يؤكد بأن البنك المستأنف عليه قد استخلص جميع ديونه سواء في إطار الحساب الجاري أو في إطار واقعة الاستخلاص التي تمت بمبلغ 500.000,00 درهم والمشار إليها أعلاه ، كما أنه سبق وأن طالب بإجراء خبرة حسابية بخصوص الدين محل النزاع وتكلف للقيام بهذه المهمة الخبير السيد فؤاد الصقلي الذي أنجز تقريرا في الموضوع أوضح فيه أن البنك المستأنف عليه قد استخلص ديونه في إطار الحساب الجاري . وأن الطاعن استنادا إلى ما ذكر أعلاه، فإنه يعتبر بأن البنك المستأنف عليه قد توصل بأكثر مما هو مستحق له، ولذلك فإنه وحفاظا على حقوقه يلتزم

من المحكمة الحكم تمهيداً بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين مع حفظ حقه في التعقيب على الخبرة.

وبالنسبة للطاعة السيدة نجاة 11، فإنها بصفتها كفيلة فهي تتمسك بجميع الدفوع والأسباب التي يتمسك بها المدين الأصلي في استئنافه وتؤكد على السبب الأول الذي تم فيه حرمانها أيضاً من حقوق دفاعها وحرمانها من درجة من درجات التقاضي سيما وأنه قد تم خرق مقتضيات الفصول 37 - 38 و 39 من ق.م.م. بالنسبة لها ، الشيء الذي تلتزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية مصدره الحكم المستأنف للبت فيه طبقاً للقانون. وحول كفالة الطاعة، فإنه بالرجوع إلى عقدي القرض المدلى بهما في الملف يتبين للمحكمة بأنه موقع عليهما من طرف العارضة بصفتها ضامنة برهن رسمي وان هذا هو ما تمت الإشارة إليه كذلك في المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المستأنف عليه. ذلك انه جاء في ملتزم المقال الافتتاحي الحكم على المدعى عليهما السيد عثمان 11 والسيدة نجاة 11 بصفتها ضامنة برهن رسمي بأدائهما تضامناً مبلغ 1.013.973,00 درهم مع الفوائد والتعويض وهو الشيء الذي سايره فيه الحكم المستأنف ، وانه لا القرض الفلاحي ولا المحكمة مصدره الحكم المستأنف لم يفرقا بين الكفالة الشخصية والكفالة الرهنية . وان الطاعة لم يسبق لها أن أعطت أية كفالة شخصية للمستأنف عليه سواء أكانت كفالة عادية أو كفالة تضامنية حتى يمكن مطالبتها بالأداء بصفة تضامنية مع المدين الأصلي ، وان الكفالة برهن رسمي تقتضي إعطاء الدائن رهنا على عقار محفظ. وان تحقيق الرهن الرسمي له مسطرته الخاصة وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الطاعة كفيلة متضامنة في النازلة والحكم عليها على هذا الأساس ومن تم فإن ما قضى به الحكم المستأنف في مواجهتها بهذا الخصوص يكون في غير محله، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى في مواجهتها وإخراجها منها، والتمس دفاع المستأنفين في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلاً لنظاميته، وموضوعاً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتها والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية المصدره له للبت فيه طبقاً للقانون ، واحتياطياً بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهة السيد عثمان 11 وبعدم قبول الدعوى في مواجهة السيدة نجاة 11 وإخراجها منها دون صائر ، واحتياطياً جداً الأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين و حفظ حقهما في التعقيب . وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وإشهادات الأداء ونسخة من تقرير خبرة.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/09/16 يلتزم فيه المستأنفان بالإشهاد لهما بإصلاح المقال الاستئنافي وذلك بإضافة الوقائع إليه قبل أسباب الاستئناف وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. وكذا فيما يخص المستأنف عليه القرض الفلاحي للمغرب من حيث كونه شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة في شخص ممثلها القانوني واستدعائها بهذا الاسم بمقرها الاجتماعي الكائن برقم 2 شارع الجزائر الرباط والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليه المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2014/09/16 مفادها أن الطعن بالاستئناف غير مقبول شكلاً ، ذلك أنه على فرض مسaire الطاعنتين في بطلان إجراءات التبليغ والتي ترتب عليها

بكيفية تلازمية فتح أجل الطعن ، فإن هذا الأجل من الناحية القانونية والمنطقية لا يمكن أن يظل مفتوحا إلى ما لا نهاية ، وأن أجل تقادم الادعاء في الحقوق الشخصية بما في ذلك ممارسة الطعن محدد تشريعيا في التقادم الخمسي الوارد في المادة 106 من ق.ل.ع. باعتبار أن الحق المعتدى عليه يجد مصدره في القانون ، وأنه بثبوت مرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ تعليق الحكم المستأنف وفقا لما تستلزمه مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م. وتاريخ الطعن في هذا الحكم من طرف المستأنفين، يكون طعنهما قد طال التقادم الخمسي ، مما يتعين معه القول والحكم برفض طلبهما. وبخصوص عدم صحة أوجه استئناف الطاعنين بخصوص بطلان إجراءات التبليغ المستمد من عدم الإدلاء بشواهد التسليم المثبتة لهذا البطلان فإن قانون المسطرة المدنية أقر قواعد مسطرية لإثبات صحة التبليغ من عدمه وحصر ذلك في شواهد التسليم التي يعتبر ما ورد فيها من إفادات وبيانات الحجة الوحيدة للتثبت من صحة التبليغ ، وأنه ما دام أن الطاعن استند فقط في مزاعمه على محاضر الجلسات والمقررة أصلا لتدوين ما يقع في جلسة الحكم من أقوال وشهادات و وقائع وليس لإثبات التبليغ ، فإن ما يزعمه الطاعنان من بطلان التبليغ غير مؤسس على إثباتات صحيحة وجدية ، مما يجعله حريا برده وجديرا باستبعاده وصرف النظر عنه ، ومن جهة أخرى فإنه عكس ما زعمه الطاعن فإن إجراءات القيم تمت وفقا لما تستلزمه مقتضيات فصول قانون المسطرة المدنية المنظمة لإجراءات التبليغ للقيم ، بما في ذلك إجراءات البحث ، وهو ما يعضده ملتزم النيابة العامة الوارد في صلب الحكم المستأنف والمؤرخ في 1999/11/09 وشهادة التعليق وهي شهادة رسمية لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالتزوير وفيما يخص الدفع بعدم التبليغ عن طريق البريد المضمون ، فإن سلوك مسطرة التبليغ عن طريق البريد المضمون لا يكون لها محل قانونا إلا في حالة عدم العثور على موطن المبلغ له ، وبما أن الطاعنين لا يسكنان بالمحل الذي وجه إليهما فيه الاستدعاء فإن مباشرة مسطرة القيم التي صدر في إطارها الحكم المستأنف مبررة قانونيا ، وقائمة على أسس إجرائية ومسطرية سليمة، وما أورده الطاعنان بخصوص بطلان إجراءات التبليغ حريا برده وصرف النظر عنه ، وبخصوص عدم ارتكاز الدفوعات الموضوعية على أي أساس قانوني سليم ، فإنه لا وجه لما نعه الطاعنان ، لاسيما السيد 11 عثمان من اختلالات متوهمة من طرفه من جهة ، لأن أوجه الاعتراض يجب أن ترد بشكل محدد و دقيق ولا بصيغة عامة ، وأن عقد القرض الذي استفاد منه الطاعن هو نفسه عقد الحساب الجاري بمقتضى التجديد و وفقا لما جرى به العمل والعرف البنكيين وهو وضع قانوني لم يكن موضع اعتراض من طرف الطاعنين اللذين كانا يتوصلان بالكشوف الحسابية المتعلقة بهذا الحساب الجاري بانتظام، ومن ناحية ثانية فإن لكشف الحساب قيمة إثبات بالنسبة لما تجريه مؤسسات الإئتمان مع زبائنها طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة ، وأنه ما دامت هذه الكشوف تكتسي هذه الصيغة ، فإن ما التمسه العارض من إجراء خبرة لا تعدو أن تكون وسيلة للتهرب من تشريف التزامه الثابت بموجب كشف حسابية لها حجيتها القانونية. وبخصوص ما زعمه المستأنفان من وقوع صلح ، فإنه ليس هناك ما يفيد ، خصوصا وأن الصلح وإن كان له من محل فيجب أن يقع على المديونية محل النزاع بين العارض والطاعنين ، والحال أنه ليس هناك ما يفيد ذلك ، كما أن المديونية وقع حصرها بعد احتساب الأدعاءات مؤداة من طرف الطاعن ، وأن رفع الرهون المزعوم من طرف الطاعنين لا محل له باعتبار أن المديونية ثابتة في حقهما بموجب الكشوف الحسابية المنجزة قانونا ، ولا مجال

للاحتجاج بوثيقة رفع اليد الصادرة عن الطاعنين ، لأن هذه الوثيقة تهم قرضاً آخر بمبلغ 774.170,00 درهم مقرر بموجب عقد عرفي ولا علاقة له بالقرض ، ومن ناحية أخرى أن وثيقة رفع اليد المستدل بها من طرف الطاعن نفسه تؤكد وبشكل واضح أنها ليس من شأنها أن تعفي الطاعن من الالتزامات التي يمكن أن يتحمل بها بعد تفحص رصيد حسابه الجاري ولا يمكن أن يرتبه من مديونية لفائدة البنك العارض . وبخصوص عدم جدية منازعة الطاعنين في طبيعة الالتزام الواقع على الكفيلة السيدة نجات 11، فإن الحكم الابتدائي الذي أنزل هذه الأخيرة كضامنة عقود السلف التي أحال عليها هذا الحكم حددت بدقة طبيعة هذا الضمان ، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر .

وبناء على مذكرة تعقيب الطاعنين المدلى بها بواسطة نائبهما بجلسة 2014/10/21 أوردا فيها بخصوص الدفع بعدم قبول الاستئناف للتقدم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع. باعتبار أن الاستئناف هو حق من الحقوق الشخصية ، فإن الفصل المذكور يتعلق بدعاوى المسؤولية التقصيرية ولا علاقة له بأجال الاستئناف، وأنه ما دام العارضان لم يبلغا بالحكم بصفة قانونية ، فإنه يبقى من حقهما التقدم بالاستئناف كلما اقتضت مصلحتهما ذلك ، مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس. وبخصوص رد المستأنف عليه عن الطعن في التبليغ ، فإن التبليغ وحقوق الدفاع من النظام العام ، وأن المحكمة تثير ما تعلق بهما تلقائياً ، وأن من تضرر منها يكفيه التمسك بها ، وأن المحكمة من خلال دراستها لوثائق ملف النازلة المعروض أمامها يتبين لها ما إذا كان القيم المعين في حق المعارضة قد قام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م. وإذا لم يتم بذلك فإن جميع الإجراءات اللاحقة التي يقوم بها القيم تكون باطلة على اعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل ، وبخصوص رد المستأنف ضده عما تمسك به العارضان في الموضوع، فإنه بخصوص النقطة المتعلقة بكون الأداء الذي تم يتعلق بعقد قرض آخر بمبلغ 774.170,00 درهم ، فإن المستأنف ضده يتقاضى بسوء نية وأنه إذا كان الأمر كذلك فعليه أن يدلي بهذا العقد الذي يدعيه وأن القرض موضوع هذه الدعوى مضمون من طرف السيدة نجات 11 بمقتضى رهن رسمي على العقار ذي الرسم العقاري عدد 82399/س وأن المستأنف ضده باشر الآن إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري الذي تضمن مبلغ 753.170,00 درهم وأن المبلغ المطالب به يفوق ما تضمنه الإنذار العقاري ، وبخصوص المعارضة في إجراء خبرة حسابية بدعوى أنها ستعرقل تنفيذ الحكم الذي مر على صدوره أكثر من 15 سنة ، فإن هذه النقطة قرينة لصالح العارضين وليس ضدتهما وتؤكد كون الدين المطالب به سبق وأن تم أدائه ، مما يتعين معه رد دفعات المستأنف ضده والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف عليه المدلى بها بواسطة نائبته بجلسة 2014/10/21 جاء فيها أن الطاعنين بادرا بتاريخ 2002/09/16 إلى أداء مبلغ 500.000,00 درهم بعد تقديم دعوى الأداء في مواجهتهما وصدور حكم قضى عليهم بالأداء، مقابل منحهما رفع اليد عن الرهون البحرية ، وبذلك فإن البنك العارض يبادر إلى تخفيض طلبه وذلك بخصم المبلغ المؤدى من الدين المحكوم به ليصبح المبلغ المستحق هو 513.973,00 درهم مع شموله بالفوائد القانونية من يوم الطلب إلى يوم التنفيذ.

وبخصوص المقال الإصلاحي المقدم من طرف الطاعنين بجلسة 2014/09/16 فإنه غير مقبول لتقديمه خارج أجل الطعن بالاستئناف، وأنه أمام ثبوت عدم استيفاء المقال الاستئنافي المقدم من طرف الطاعنين لوقائعه بالإضافة إلى توجيه الاستئناف بغير الاسم الحقيقي للعارض، فإن الطعن بالاستئناف الذي تقدم به يكون مآله هو عدم القبول، ومن حيث الموضوع فإن الأداء المتمسك به هو مجرد أداء جزئي وتم خصمه من المديونية . وأنه تبعا لذلك فإن تمسك المستأنفين بوجود صلح يعد من قبيل العبث ومحاولة لإيقاع المحكمة في مغالطات وجر العارض لمناقشة عقيمة لا يسندها لا القانون ولا الواقع، فضلا على ذلك فإن رفع الرهون المتمسك بها من طرف المستأنفين لا محل له على اعتبار أن المديونية ثابتة في حقها بسند قضائي نهائي ولا مجال للاحتجاج بوثيقة رفع اليد الصادرة عن العارض ما دام أنها تهم فقط مجرد أداء جزئي للدين والذي لا يطالب البنك العارض بتنفيذه، لأنه سبق تنفيذه وإنما يطالب البنك العارض بتنفيذ المتبقى منه الثابت بموجب حكم قضائي نهائي ، وأنه من الناحية القانونية فإن نص الفصل 342 من ق.ل.ع. صريح بهذا الخصوص، اذ ينص على أن إرجاع الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين، مما يتعين معه رد دفعات المستأنفين لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي سليم ، والحكم وفق ما جاء في مذكراته السابقة.

وبناء على باقي الردود والأجوبة والتي لم يصف إليها أي جديد.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/01/20 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي الذي حددت مهمته في الاطلاع على عقد القرض الرابط بين الطرفين وعلى الدفاتر التجارية وجميع الوثائق المفيدة في النازلة وتحديد الدين الحقيقي المتخذ بذمة المستأنف على ضوء وثائق وحجج الطرفين.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/09/29.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف عليه المدلى بها بجلسة 2015/11/10 والتي يلتبس فيها بواسطة نائبه المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي والحكم وفق محرراته.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفين المدلى بها بجلسة 2015/12/01 والتي يلتسان فيها بواسطة نائبهما إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون لخرق حقوق الدفاع واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لوقوع الأداء واحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية مضادة مع إعادة احتساب الفوائد البنكية إلى تاريخ قفل الحساب والفوائد القانونية بعد قفل الحساب إلى تاريخ الطلب مع حفظ حقه في التعقيب.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/01/12 والقاضي بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير السيد محمد عادل بنزكور الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/07/05 والذي خلص فيه الى تحديد مديونية حساب القرض 2303 بتاريخ اللجوء الى المحكمة أي 1998/07/23 في مبلغ 34.999,41 درهم ومديونية الحساب 661 في مبلغ 349.806,22 درهم.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2016/09/25 والتي تلتبس فيها بواسطة نائبيها استبعاد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عادل بنزاكور لعدم موضوعيتها والتصريح أساسا بالمصادقة على تقرير الخبير عبدالرحمان الأمالي واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها على ضوءها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/10/11 حضر خلالها نائبا الطرفين ولم يدل نائب المستأنف بأي تعقيب رغم إمهاله، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/11/01 وتمديد لها لجلسة 2016/11/15.

وخلال المداولة تقدم نائب المستأنف بمذكرة تأكيدية للمقال الاستئنافي مع تعقيب على الخبرة يلتبس فيها التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون لخرق حقوق الدفاع واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لوقوع الأداء لعدم وجود دين حقيقي ، وأن ما تمت الإشارة إليه بخصوص حساب الرصيد السلبي يتعلق بفوائد غير قانونية وقع احتسابها بعد تجميد الحساب، واحتياطيا جدا الحكم تمهيدا بإرجاع المهمة الى نفس الخبير السيد محمد عادل بنزاكور لتحديد مبلغ الفوائد التي تم احتسابها بصفة غير قانونية بعد تجميد الحساب مع حفظ حق العارضين في التعقيب.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/11/15 القاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير السيد عبدالمجيد الرايس بقصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/04/07 الذي خلص فيه الخبير المنتدب الى تحديد مديونية الطرف المستأنف في مبلغ 309.234,92 درهم.

وبناء على إشعار نائبي الطرفين بالتعقيب على ضوء الخبرة المنجزة في النازلة أدرجت القضية بجلسة 2017/05/16 ألفي خلالها بالملف مذكرة بعد الخبرة لفائدة المستأنفين يلتسمان فيها بواسطة نائبيها المصادقة على تقرير خبرة السيد عبدالمجيد الرايس ، وحضرت نائبة المستأنف عليه وأدلت بمذكرة أوردت فيها أنه بخصوص تناقض الخبير بخصوص ملف القرض عدد 661، فقد ذكر الخبير أن آخر عملية مسجلة في دائنية الحساب كانت بتاريخ 1996/03/01 وبتاريخ 2002/08/29 تم تسجيل عملية دائنية بمبلغ 500.000,00 درهم ، وأن الحساب ظل مجمدا لمدة 6 سنوات وجب حصر الحساب بعد سنة هو آخر عملية، مما يتضح معه للمحكمة ان السيد الخبير وقع في تناقض صارخ فكيف يتم التحدث عن آخر عملية كانت سنة 1996 ثم يتطرق لعملية أخرى في سنة 2002 ويتم حصر الحساب بالنسبة الأولى وينفي تاريخ الثانية . مما يكون معه متناقضا بين تحليله للعمليات الحسابية والنتيجة التي خلص إليها. وأنه يكون أمام هذا التناقض قد جانب الصواب ولا يمكن اعتبار مستنتاجاته الواردة بتقرير الخبرة صحيحة كما أنه يكون بذلك قد خرج عن منطوق القرار التمهيدي الذي لم يتطرق لتاريخ حصر الحساب، مما يتعين معه استبعاد ما خلص إليه هذا التقرير بخصوص هذا الحساب.

من جهة أخرى ، فإن الخبير لم يصادف الصواب في الطريقة التي اعتمدها في احتساب الدين المترتب عن القرض رقم 203 بحيث لم يبين الطريقة التي قام بها لاحتساب المبلغ الذي توصل إليه وهو 461.048,00 درهم .

وانه بالرغم من جدول الاستخدام الذي أشار الخبير أنه لم يتم امداده به فإنه وعلى فرض ذلك ، فعقد القرض يضم جدولاً بالفقرة 5 من الفصل 21 يسمى الجدول الزمني لتسديد السلف الذي يظهر فيه المبلغ الأصلي لكل استحقاق مضاف إليه الفوائد التي ستحتسب عند كل استحقاق، كما أن ميزان حساب الزبناء المقدم إليه يعتبر أحد الدفاتر المحاسبية للبنك وبالتالي كان يتوجب على السيد الخبير الأخذ بعين الاعتبار جميع المبالغ المسجلة في حينها بضلع الدائنية والمدينية وهي كآآتي:

- المبلغ المفرج عنه من تاريخ قيمته.
- مبلغ الفوائد العادية من تاريخ قيمته.
- مبلغ الأداءات من تاريخ قيمته.

وكل هذا في ترتيب تسلسلي حسب تاريخ كل عملية على حدة كما هو مبين في الكشوفات الحسابية والتي هي مستخرجة من الدفاتر المحاسبية للبنك والممسوكة بانتظام. وانه بذلك يكون الخبير قد قام بتحليل لا يمت للعمل البنكي والمحاسبي بصلة، مما يتعين معه أيضا استبعاد تقريره فيما استنتجه بخصوص القرض عدد 203. وأنه نظرا لعدم وضوح تقرير الخبرة وعدم وجاهته الراجعة الى تناقض معطياته ونظرا للعيوب التقنية والقانونية التي شابته ، فإن البنك العارض يلتمس من المحكمة تأكيد المديونية التي يطالب بها في مقاله الافتتاحي للدعوى والأمر باستبعاد تقرير الخبرة المنجز في الملف والحكم ببطلانه للتناقضات الصارخة الواردة به مع الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص في الميدان البنكي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2017/05/16 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/05/30 وتمديدتها لجلسة 2017/06/06.

التعليق

حيث تمسك الطاعنان بالأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص الدفع بخرق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه بالرجوع الى أوراق الملف وخصوصا محضر الجلسات المنجز في الطور الابتدائي يلقى ان ملف القضية أدرج بأول جلسة في 99/10/27 رجع خلالها استدعاء المدعى عليهما - المستأنفين- بملاحظة مجهولين بالعنوان، فقررت المحكمة على إثر ذلك تنصيب قيم في حقهما مع إحالة الملف على النيابة العامة وتأخير القضية لجلسة 99/11/10 التي تقرر خلالها حجز القضية للمداولة دون انتظار جواب القيم ، الشيء الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يبحث القيم عن الطرف الذي يكون موطنه أو محل إقامته غير معروف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات للدفاع عنه .

وحيث إن إجراءات القيم المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية هي واجبة الاتباع حسب التسلسل الوارد به وعدم مراعاتها يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع ، يكون الحكم المتخذ معه باطلا.

وحيث إنه لما كانت محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها في الدعوى وبتت في موضوعها فإن محكمة الاستئناف لا ترجع إليها الملف وإنما تتصدى وتبت بدورها في موضوع الدعوى، عملا بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون وجب عليها أن

تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، لذلك يبقى دفع الطاعنين بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية غير منتج في النازلة ويتعين رده.

وحيث إنه بالرجوع الى عقدي القرض المدلى بهما في الملف يتبين أنهما موقعين من طرف المستأنفة نجاة 11 بصفتها ضامنة برهن رسمي، وهو ما تمت الإشارة إليه في المقال الافتتاحي للدعوى الذي سبق أن تقدم به المستأنف عليه، مما لا يمكن معه الحكم عليها بالأداء بصفة تضامنية مع المدين الأصلي، وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بكفالة برهن رسمي سن له المشرع مسطرة خاصة، وبذلك تكون المحكمة قد جانبت الصواب حينما قضت عليها بالأداء بالتضامن مع المدعى عليه - المستأنف - ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإبطال الحكم المستأنف والحكم تصديا من جديد بقبول الدعوى في مواجهة 11 عثمان وبعدم قبولها في مواجهة نجاة زوانات.

وحيث إنه بخصوص الدين موضوع الدعوى، فقد أسفرت الخبرة المنجزة في النازلة من طرف الخبير السيد عبدالمجيد الرئيس على مديونية المستأنف بخصوص القرض رقم 661 بمبلغ 96.638,04 درهم، وبمبلغ 212.596,88 درهم بالنسبة لحساب رقم 203 أي ما مجموعه 309.234,92 درهم.

وحيث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لشروطها الشكلية ، خصوصا وأن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ، ولذلك فهي سليمة من هذه الناحية.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف عليه من وقوع الخبير في تناقض بين تحليله للعمليات الحسابية والنتيجة التي خلص إليها، فإن البين بالاطلاع على تقرير الخبرة انه بالنسبة للقرض رقم 661 أن هذا الحساب لم يسجل أية عملية دائنية طوال الفترة الممتدة من تاريخ 1996/03/01 الى غاية تاريخ 2002/08/28 ، وأنه بتاريخ 2002/08/29 تم تسجيل عملية دائنية بمبلغ 500.000,00 درهم ، وهو المبلغ الذي قام بخصمه من رصيد الحساب ليخلص الى تحديد مديونية المستأنف بخصوص الحساب رقم 661 في مبلغ 96.688,04 درهم وبالتالي لم يعترى تقريره أي تناقض مما يدعيه المستأنف عليه .

وحيث إن ما توصل إليه الخبير في تقريره جاء مؤسسا على الوثائق المقدمة إليه بعد دراستها وتحليلها، مما يتعين معه اعتمادها والحكم وفق ما جاء فيها.

وحيث إن طلب الفوائد القانونية يجد سنده في الفصل 871 من ق.ل.ع. وينبغي الحكم بها من تاريخ الطلب.

وحيث ينبغي تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث إن باقي الطلبات ليس لها ما يبررها وينبغي رفضها.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف والمقال الإصلاحي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/01/12.

في الموضوع: باعتباره جزئياً وإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلاً في مواجهة 11 عثمان وعدم قبوله في مواجهة نجات زونات. وفي الموضوع بأداء المستأنف 11 عثمان لفائدة المستأنف عليه مبلغ 309.234,92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإلجبار في الأدنى وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3366
بتاريخ: 2017/06/05
ملف رقم: 2016/8222/3813



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/06/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 اوطوموبيل في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ محمد فخر المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة ومستأنف عليها من جهة

وبين : القرض الفلاحي للمغرب ش م في شخص ممثله القانوني .

الكائن مقره الاجتماعي: بساحة العلويين - الرباط .

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه ومستأنفا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة "اونيفير فوتورا اوطوموبيل" بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/6/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/04/20 تحت عدد 3951 في الملف عدد 15/8210/6224 القاضي بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة البنك المدعى مبلغ 106.038,06 درهم مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ وبتحميلها الصائر في حدود المحكوم به .

وحيث تقدم القرض الفلاحي للمغرب بواسطة نائبتيه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/9/16 يستأنف بمقتضاه أصليا نفس الحكم المشار الى مراجعه أعلاه .

في الشكل:

حيث سبق البت فيه بقبول الإستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/06/29 والذي يعرض فيه أنه دائن للمدعي عليها بما قدره 1.349.722,86 درهم الممثل لرصيد حسابها السلبي حسب كشف حساب موقوف ب 2015/05/31 بقي بدون أداء و بأن جميع المساعي الودية حثها على الأداء باءت بالفشل . ملتمسا لكل ذلك الحكم عليها باداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والبنكية 12% والضريرية على القيمة المضافة من توقيف الحساب ومبلغ 15.000,00 درهم كتعويض عن التماطل والنفاد المعجل والصائر.

وعزز المقال بكشف حساب بالمبلغ المطالب به من صفحة واحدة وغير مفصل، وإنذار بالأداء مع محضر تبليغه يفيد أنها انتقلت من عنوانها منذ مدة.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/10/07 بحيث حضر بها نائب المدعي وأكد المقال بينما رجح مرجوع البريد المضمون المبعوث للمدعى عليها بإفادة غير مطلوب، وبذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2015/10/21.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/10/21 تحت عدد 1052 والذي قضى تمهيديا بإجراء خبرة حسابية اسندت للسيد عبد الرحيم قطبي، والذي كلف بمهمة الإطلاع على ملف القرض أو فتح حساب الناتج عنه مبلغ الدين المطالب به مع ضرورة ارفاق التقرير بنسخة منه- ان وجد- وإجراء محاسبة دقيقة

بخصوص المبلغ موضوع الكشف المدلى به بالملف وذلك بتحديد تاريخ حصره الحقيقي وإحالاته على قسم المنازعات وتدقيق العمليات المدونة به والتي افضت للمبلغ المطالب به مع مراعاة دورية والي البنك المغرب بخصوص الفوائد المحتسبة، وقد انجز السيد الخبير مهمته بحضور طرفي الدعوى معا اذ توصل من نائب المدعى عليها ذ/ فخار محمد بنسخة طبق الأصل من مستخرج من الدفتر الكبير لسنة 1996، وأكد الخبير بعد تحليل وثائق طرفي الدعوى أول عملية قيدت بحساب المدعى عليها كانت يوم 1992/04/28 بدائنية 50.000,00 درهم توالى العمليات لغاية 1996/01/31 إذ سجل الرصيد المدين بمبلغ 91.983,30 درهم وابتداءا من تاريخ المذكور لم تعد تقييد بالحساب أي عملية فعلية سواء في الضلع المدين وأصبح الحساب مجمدا ولم تقييد فيه إلا الفوائد المترتبة عن الرصيد المدين ليصل ل المبلغ المطالب به بالمقال وهو 1.349.722,86 درهم بتاريخ 2015/03/31 أي بفرق زائد قدره 1.250.739,56 درهم يخص الفوائد فقط عن المدة من 96/01/01 إلى 2015/03/31 وأنه حسب تصريحات البنك أن الحساب كان يشتغل على فوائد دائنية الى غاية شهر مائة 1995 والمدعة عليها لم تستفد من تسهيلات بنكية رسمية من القرض الفلاحي وان الرصيد المدين هو نتيجة سحب على المكشوف خلال شهر يونيو 1995، بحيث بقي الحساب يشتغل على قواعد مدينية وخلص في تقريره أن البنك لم يحترم مبدأ تصنيف القروض الى ديون منازع فيها حسب قواعد وتنظيمات بنك المغرب بدوريته المعمول بها ابتداء من 1995/12/06 إذ كان على البنك بتاريخ 1997/01/31 إحالة الحساب الى فئة الديون المنازع فيها وكان الرصيد ساعته هو 106.038,06 درهم وبذلك فالفرق بمبلغ 1.243.684,80 درهم هو مجرد تراكمات فوائد مدينية.

وبناء على تعقيب البنك بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن الخبير تجاهل طبيعة الدين وهو يتعلق بمجموعة من تسهيلات الصندوق منذ 1992 وأنها تسهيلات تخضع لقواعد خاصة إذ ما زالت تعتبر أموالا عمومية وما زال تحصيلها يخضع لمدونة تحصيل الديون العمومية طبقا للقانون رقم 15-99 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي كما أن الخبير أخطأ في تأويل دورية والي البنك والتي لا تعد نصا تشريعييا ولا تمنع البنك من الاستمرار في استخلاص الفوائد طالما أن المدين لم يبرئ ذمته من الدين أصلا وفائدة، وان خلاصة الخبرة خرقت الفصل 495 من م.ت التي تؤكد على سريان الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك طالما ان الدين لم يسدد، ملتصقا لكل ذلك صرف النظر كما ورد بالتقرير والأمر بإجراء مضادة ، وفيما عدا ذلك الحكم وفق المقال وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته على ضوء الخبرة المنتظرة ، وعزز مذكرته بصورة قرار 657 قصد الاستئناس به.

وبناء على جواب المدعى عليها بعد الخبرة بمذكرة جاء فيها أن الفوائد البنكية المطالب بها، قد طالها التقادم لكونها ترجع لسنة 1996 وبأن الفوائد والضريبة على القيمة المضافة تتقادم بخمس سنوات وحول الكشف المستدل به غير مفصل وغير متوفر على شروط الفصلين 492 و 496 من م.ت، وبأن الخبرة المنجزة غضت النظر على تقادم الفوائد وبذلك فهي غير موضوعية ملتصقة لكل ذلك أساسا الحكم برفض طلب لتقادم فوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية وحفظ حقاها في التعقيب عليها بعد الإنجاز، وتحميل المدعية الصائر .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب

التالية :

أسباب الاستئناف**في استئناف شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل:**

حول التقادم : ان المستأنف عليه طالب العارضة بمبلغ أصلي يرتفع الى 1.349.722,86 درهم ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي على حسب تعبيره وان ما يطالب به المستأنف عليه قد طاله التقادم استنادا على المادة 5 من مدونة التجارة وكذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحاكم المملكة وان العارضة أثارت الدفع بتقادم الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة أمام محكمة الدرجة الأولى والحال ان الدين الأصلي بدوره لتقادم ، وانه اعتبارا للأثر الناشر للاستئناف تثير العارضة الدفع بتقادم الدين الأصلي ذلك انه طبقا لتقرير الخبرة في الموضوع يتبين انه ابتداء من 1996/02/01 لم تعد تقيد في الحساب اية عملية سواء في المدينة او الدائنية مما يدل على ان الحساب أصبح في عداد الحسابات المجمدة بحيث لم تعد تقيد فيه سوى الفوائد المدينة المترتبة على الرصيد المدين للحساب 1.349.722,86 درهم

وحول فساد تعليل الحكم المطعون فيه الموازي لانعدامه وخرقه للفصلين 50 و59 من ق م م ، فإن الحكم المستأنف صادق على تقرير الخبير السيد قطبي والحال ان العارضة التمسست اجراء خبرة حسابية بعد تعقيبها على الخبرة المنجزة الا أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لذلك الطلب رغم وجاهته ولم يعلل سبب رفضه وانه كان حريا بالخبير طالما انه وقف على كون الحساب صار في عداد الحسابات المجمدة أثارة الدفع بتقادم الدين الأصلي وهذا ما لم يقم به ، وانه بقضائه على هذا النحو يكون الحكم المستأنف قد خرق في آن واحد الفصلين 50 و59 من ق م م كما جاء في قرار المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا ، وان الخبير لم يشر الى تقادم الدين الاصيل .

ملتزمة لذلك إلغاء الحكم المستأنف وأساسا من حيث التقادم احتياطيا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية وحفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنتاجاتها على ضوء الخبرة المضادة المنتظر الأمر بإجرائها .

وأرفقت المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم التمهيدي ونسخة طبق الأصل من الحكم القطعي

في استئناف القرض الفلاحي للمغرب

حول ثبوت كون مستنتجات الخبرة جاءت مبهمة وغير مرتكزة على أساس :

- **المستمد من تجاهل الخبير المنتدب لطبيعة دين البنك العارض :** ذلك ان الحكم المستأنف جزئيا اعتمد تقرير الخبرة الذي بمقتضاه تناسي ان أصل المديونية يتعلق بمجموعة من تسهيلات للصندوق قدمت مباشرة في الحساب البنكي للمستأنف عليها وهذا ما يتبين من الكشوفات الحسابية التي تشير الى تسجيل العمليات الدائنة والمدينة مند سنة 1992 والتي استفادت منها المستأنف عليها بواسطة البنك العارض في إطاره التنظيمي السابق - اي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - باعتباره مؤسسة عمومية والتي وقع إصلاحها جزئيا سنة 1993 واخضع نشاطها ومراقبتها للمقتضيات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان وقد استفاد البنك العارض من تعليق بعض المقتضيات كفترة انتقالية الى ان إصلاحه بمقتضى القانون 99.15 المتعلق باصلاح القرض الفلاحي المصادق عليه بالظهير الشريف 1.03.211

بتاريخ 11 نونبر 2003 وبعد فترة انتقالية اخرى وجيزة ومنذ سنة 2006 بدأت أنشطة تخضع للمقتضيات البنكية وعلى هذا الأساس تم تصنيف مديونية المستأنف عليها شركة اونيفير فيوترا وان هذه التسهيلات التي منحها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا للمستأنف عليها التي يديرها القرض الفلاحي للمغرب حاليا تخضع لقواعد خاصة في تدبير القروض لكون مديونيتها ما زالت تعتبر أموالا عمومية وما زال استقاؤها يخضع لمدونة تحصيل الديون العمومية.

- **المستمد من سوء التأويل الخاطئ لدورية والي بنك المغرب:** ان الحكم المستأنف اعتبر جزئيا ما جاء في مستنتجات الخبير وسائره بخصوص النقطة المتعلقة بأنه كان يتعين على البنك العارض إحالة الحساب عدد 651 Y 0407192 في اسم شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل الى فئة حسابات الديون المنازع فيها وذلك بتاريخ 1997/01/31 وانه بذلك يكون السيد الخبير ومعه الحكم المستأنف حاليا قد أساء فهم مقتضيات دورية والي بنك المغرب وهذا الصدد الجدير بالتذكير ان الرسالة الجوابية الصادرة عن بنك المغرب موجهة لأحد المحامين في تساؤلاته حول الدورية وانه يستفاد من هذه الرسالة ان تصنيف الديون المتعثرة لا يبرئ ذمة المدين وان دورية والي بنك المغرب لا تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحساب داخل اجل سنة من تسجيل آخر عملية أداء وانه بذلك سيتضح للمحكمة ان الحكم الابتدائي قد اساء احتساب مديونية العارض خصوصا وانه اعتمد على سوء تاويله وفهمه الخاطئ لدورية والي بنك المغرب وانه فضلا عن ذلك فان دورية والي بنك المغرب ليست نصا تشريعي كما ان بنك المغرب أصدرها لغرض تنظيم العلاقة بين البنك وسلطة الاشراف عليه وهي بنك المغرب ووزير المالية ولا تتعلق بالتالي هذه الدورية بالعلاقات بين البنك وزبنائه لان هذه العلاقة تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وانه لعل محكمة النقض حسمت في هذه النقطة وذلك في قرار صادر عنها بتاريخ 2008/04/30 تحت عدد 601 في الملف عدد 2005/1/3/292 .

حول عدم مصادفة الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به من إيقاف احتساب الفوائد البنكية:

ان الحكم المستأنف جزئيا حينما قضى برفض طلب العارض الرامي الى الحكم بالفوائد البنكية لما بعد تاريخ 1997/01/31 معللا ذلك بعدم احترام البنك العارض لدورية والي بنك المغرب بخصوص تاريخ حصر الدين ومدة احتساب الفوائد بنسبة بعد تجميد الحساب عن الحركية . وانه خلافا لما نعاه الحكم المستأنف جزئيا ان الدورية الأنفة الذكر تتعلق بتكوين مؤونات عن الديون المتعثرة وليس إيقاف سريان الفوائد وهذا ما أكدته الاجتهاد القاضي الصادر عن محكمة النقض.

حول خرق الحكم المستأنف لمقتضيات المواد 495 و497 من مدونة التجارة فان الحكم المستأنف جزئيا حاليا لم يلتزم بمقتضيات المادة 497 من م ت على اعتبار ان كل دين لم يتم ادائه في حينه تترتب فوائد تنضم لراسماله وتنتج هي الأخرى فوائد ويكون بهذا قد قلص من دين البنك دون وجه حق وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار تحت عدد 657 الصادر بتاريخ 2011/05/05 في الملف عدد 2010/3/1621 ،

ومن جهة ثانية فان الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 495 من مدونة التجارة التي تؤكد صراحة على انه تسري الفوائد بقوة القانون البنك العارض طالما ان المدين لم يسدد ما هو متخذ بذمته وهذا النص يطبق ويرجع دورية والي بنك المغرب لان هذا النص هو نص تشريعي في حين الدورية تبقى نصا تنظيميا والنص التشريعي مقدم عن النص

التنظيمي وانه بذلك يكون الاتجاه الذي صار عليه الحكم المستأنف خاطئا بخصوص عدم أحقية البنك العارض في احتساب الفوائد، ذلك ان العبارات الصريحة التي صيغت بها المادة 495 من مدونة التجارة تخول للعارض احتساب الفوائد بقوة القانون طالما ان المدين لم يبرء ذمته، وهذا النص خاص يقدم على القواعد العامة كما سبق بيانه، وانه ترتيبا على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب بالمصادقة على تقرير الخبرة المعينة التي أساءت تطبيق دورية والي بنك المغرب والنصوص 495 و497 من مدونة التجارة والتي تعطي كامل الحق للبنك العارض في احتساب الفوائد بقوة القانون.

حول ضرورة إجراء خبرة جديدة : انه سبق للعارض ان تقدم بمستنتجاته بعد الخبرة خلال المرحلة الابتدائية واثار من خلالها مجموعة من الدفوع القانونية التمس بناءا عليها استبعاد تقرير الخبير عبد الرحيم قطبي مع الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص في الميدان البنكي ليقوم بنفس المهمة وان محكمة الدرجة الاولى لم تعر ملتزمات العارض اي اهتمام ولم تجب عنها .

لذلك يلتبس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي أساسا الحكم وفق مطالب البنك العارض الواردة في مقاله الافتتاحي واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لخبير او ثلاثة خبراء مختصين في الميدان البنكي وحفظ حق العارض في التعقيب على ضوء الخبرة المنتظر الأمر بإجرائها .

وبجلسة 2016/10/17 أدلى القرض الفلاحي للمغرب بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع ملتمس الضم جاء فيها مايلي :

حول عدم جدية الدفع بالتقادم فان ما يطالب به المستأنف قد طاله التقادم استنادا للمادة 5 من مدونة التجارة واستدل باجتهادات قضائية كما أكد على ان تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية يشير على انه ابتداء من 1996/02/01 لم تعد تقييد في الحساب اية عملية فعلية سوء في مدينته او دائنيته مما يدل على ان الحساب أصبح في هدد الحسابات المجمدة بحيث لم تعد تقييد فيه سواء الفوائد المدينية المترتبة على الرصيد المدين للحساب 1.349.722,86 درهم وانه خلافا لمزاعم المستأنفة فان تاريخ وقف الحساب لم يمكن الا بتاريخ 2015/03/31 وان امد التقادم المنصوص عليهم في المادة الخامسة من مدونة التجارة يحتسب من تاريخ وقف الحساب من طرف البنك وليس من آخر عملية تمت به وان هاذ ما كرسه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في قرارات عديدة وبالتالي يبتدى تاريخ احتساب امد التقادم في نازلة الحال من 2015/03/31 .

حول عدم جدية الدفع بخرق الحكم المستأنف للفصلين 50 و59 من ق م م :

فان المستأنفة زعمت على ان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصلين 50 و59 من ق م م لأنه لم يستجب لملتمس إجراء خبرة حسابية ثانية ولمصادقته على تقرير الخبير قطبي الذي لم يشر الى تقادم الدين الأصلي وان البنك العارض يرى من الافيد تذكير المستأنفة ان قبول او رفض المحكمة لطلب إجراء خبرة حسابية ثانية يدخل في سلطتها التقديرية هذا من جهة .

وانه ومن جهة أخرى فان الخبرة ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة اليها كلما طلبوا ذلك وإنما هو إجراء تملك المحكمة حق عدم الاستجابة اليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء الى هذا الإجراء وان هذا هو الاتجاه الذي نحت اليه محكمة القانون في قرار مبدئي صادر بتاريخ 2005/01/05، وانه تجدر الإشارة الى ان المستأنفة لم تدل بما يفيد أنها قامت بأداء الأقساط الحالة ،لذلك يلتمس بالأمر بضم الاستئناف المقدم من طرف القرض الفلاحي للمغرب ، والقول ان الاستئناف المقدم من طرف شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل لا يركز على أساس والحكم برده وعدم أخذه بعين الاعتبار ، والحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي المقدم من طرف القرض الفلاحي وترك صائر الاستئنافين على عاتق شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل وأدلى بنسخة من المقال الاستئناف المقدم من طرف البنك .

وبجلسة 2016/10/31 أدلى نائب شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل بمذكرة تعقيبية جاء فيها انه حول التقادم فان العارضة سبق ان دفعت بالتقادم ودعمت دفعها بمجموعة من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى دون ان تتمكن المستأنف عليها من الرد على هذا الدفع الجدي والحاسم واكتفت بالقول ان وقف الحساب كان بتاريخ 2015/03/31 عكس ما يتبين من وثائق الملف وما أدلى سابقا من طرف العارضة وفيما يتعلق بالدفع بخرق المستأنف للفصلين 50 و59 من م ق م فان المستأنف عليها زعمت على ان العارضة طالبت بإجراء خبرة حسابية ثانية وعللت مزاعمها على ان المحكمة لها السلطة التقديرية في الاستجابة لهذا الطلب وانه لا تختلف العارضة على هذا ولكن ما كان وراء سبب طلب إجراء خبرة حسابية ثانية هو إغفال السيد الخبير لنقطة حسابية وحاسمة الا وهي تقادم الدين الأصلي وان طلب العارضة كان مبررا ووجيها حينما غفل السيد الخبير تلك النقطة وانه بدونها لن يمكن ان تكتمل قناعة المحكمة .

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به الحكم وفق المقال الاستئنافي .

وبجلسة 2016/11/21 أدلى القرض الفلاحي للمغرب برسالة تأكيد ما سبق ويلتمس من خلالها الحكم وفق محرراته .

وبنفس الجلسة أدلى نائب شركة اونيفير فوتورا او طوموبيل بمذكرة جوابية عرض من خلالها ما يلي:

حول ثبوت كون مستنتجات الخبرة حاءات مبهمة :

ان زعم المدعي على ان تقرير الخبرة تناسى ان أصل مديونية يتعلق بمجموعة من تسهيلات الصندوق التي قدمت مباشرة في حساب البنكي للمستأنف ، كما زعم ان الخبرة جاءت مجانية للصواب حينما تجاهلت بان القرض كان يخضع لقواعد خاصة متعلقة بالمؤسسة السابقة وانه أضاف ان الأموال الممنوحة تعتبر أموالا عمومية وتخضع قواعدها لمدونة تحصيل الديون العمومية وانه بالرجوع للمذكرة الجوابية المدلى بها في جلسة 2016/10/17 اعتبر المستأنف بان الخبرة جاءت معقولة في مضمونها وان المحكمة اقتنعت بها بكون ان الخبرة كانت كافية للبت في الطلب حول التأويل الخاطيء لدورية بنك المغرب :

ان المستأنف عاب على ان السيد الخبير اخطأ عندما اعتبر انه كان يتعين على البنك إحالة الحساب عدد (0407192y651 في اسم الشركة العارضة الى فئة حساب المنازاع فيها بتاريخ 97/01/31 وان دفع المستأنف

برسالة صادرة عن بنك المغرب تحت رقم 2004/649 موجهة لأحد المحاسبين مفادها بان تصنيف الديون هو : تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وبين إعفاء المدينين من قسط ديونهم وانه يكون معه هذا الدفع بدون جدوى لان في هذه الحالة : مغزى دورية بنك المغرب تفيد (إقفال وتجميد الحسابات داخل اجل سنة من آخر عملية وليس إعفاء المدين في قسط من ديونها، وان ما جاء في هذا الدفع يكون سوى تحريف للدورية مبنية على رسالة الجواب والتي لا تفيد الحكمة في أي شيء حيث دورية بنك المغرب واضحة فيما جاءت به ولا تحتاج لأي تأويل آخر حول عدم مصادفة الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به من إيقاف احتساب الفوائد البنكية :

ان نعي المدعى على ان الحكم جاء مجانبا للصواب حين قضى على ان البنك ملزم بحصر الدين ومدة احتساب الفوائد سنة بعد تجميد الحساب عن الحركية والدين كان ابتداء من 96/02/01 لغاية 97/01/31 وانه وجب التذكير بان الدورية التي يدفع بها المدعى لصالح العارضة حيث تلزم على أي حال البنك بتجميد أي حساب عن الحركية بعد سنة من توقفه وحصر الدين وحده احتساب الفوائد البنكية مضيئا بان الدورية وجب على البنوك التقيد بها وذلك لاحترام الشروط التقنية والمالية المسيرة للمؤسسات المالية كما تعهد بذلك بنك المغرب مع المؤسسات العالمية .

حول خرق الحكم المستأنف مقتضيات المواد 495 و497 منة مدونة التجارة:

ان نفي المدعى على ان الحكم المستأنف جزئيا لم يلتزم بمقتضيات المادة 497 من م ت وانه أضاف على ان المادة 495 من مدونة التجارة تعتبر نظاما تشريعا ويمكن تقديمها على دورية والي بنك المغرب ولكن لزم التذكير ان الغرض بالدوريات هو في الأول تنظيمي والثاني لفهم بعض الأوامر الغير الواضحة وحيث يعتبر هذا إقرارا ضمنيا للمدعي يبرئ ذمته فيما يخص عدم أحقية لبنك العارض في احتساب الفوائد .

حول ضرورة اجراء خبرة جديدة:

ان المستأنف تقدم بطلب خبرة جديدة لتوضيح الأمر وذلك لاستبعاد تقرير الخبرة المقدمة في المرحلة الابتدائية وان العارضة ترى من الأفيد بذكر المدعى ان قبل او رفض المحكمة لطلب اجراء خبرة يدخل في سلطتها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الخبرة ليست حقا للأطراف يتعين الاستجابة اليها كلما طلبوا ذلك وإنما هو إجراء تملك المحكمة حق عدم الاستجابة اليه متى وجدت في اوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء الى هذا الإجراء .

لذلك تلمس الحكم ان الاستئناف المقدم من طرف بنك القرض الفلاحي لا يرتكز على أساس والحكم برده وعدم أخذه بعين الاعتبار .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2016/11/21 حضرها نائب المستأنفة شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل ونائبة المستأنف القرض الفلاحي للمغرب وتسلم نسخة من مذكرة التعقيب منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2016/12/5 مددت لجلسة 2016/12/19 .

وبناء على القرار التمهيدي رقم 1034 القاضي بإجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على وثائق الملف وعلى الوثائق والمستندات التي سيتم الإدلاء بها من قبل الطرفين وعلى الدفاتر التجارية للطرفين وعلى ضوئها تحديد مبلغ

الدين المتخذ بذمة شركة اونفير او طوموبيل أصلا وفوائد الى غاية التاريخ المحدد في سنة تحتسب من آخر عملية مسجلة في الضلع الدائن للحساب البنكي.

وبناء على المذكورة بعد الخبرة مع الأمر بإجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف نائبة المستشارف عليها بجلسة 2017/05/08 جاء فيها انه يعاب على تقرير الخبرة انه جاء عاما وغير دقيق وانه اعتمد في استنتاجاته على تأكيد ما جاء في الخبرة التي تمت في المرحلة الابتدائية الشيء الذي يعرضه للبطلان، وانه يتضح بشكل جلي ان الخبير المنتدب أساء تأويل دورية والي بنك المغرب بصفة عامة وللفضل السابع منها بصفة خاصة ولعل ما يؤكد ذلك هو أن بنك المغرب نفسه المصدر للدورية المطبقة من طرف الخبير بطريقة خاطئة اذ أن البنك المذكور حسم هذه الاشكالية بصفة نهائية عندما أورد في رسالة صادرة عنه تحت رقم 2004/649 موجهة لاحد المحامين والتي أكد من خلالها ان عملية تصنيف الديون المشار إليها في الدورية تهم العمل الرقابي الذي يقوم به بنك المغرب تجاه المؤسسات الائتمانية وليس هذه الاخيرة وزبائنها، وانه يستفاد منها أيضا ان تصنيف الديون المتعثرة لا تبرئ ذمة المدين وان دورية والي بنك المغرب لا تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحساب داخل اجل سنة من تسجيل آخر عملية اداء وان الفوائد المترتبة عن الديون من حق البنك المطالبة بها إما حيبا او عن طريق القضاء كما هو الحال بالنسبة لنازلة الحال، وانه فضلا عن ذلك فان بنك المغرب اصدر هذه الدورية لغرض تنظيم العلاقة بين البنك وسلطة الاشراف عليه، وان السيد الخبير وبالرغم من ان القرار التمهيدي ألزمه بالاطلاع على الوثائق ومستندات البنك وعلى جميع الوثائق المتوفرة لدى الطرفين الا انه لم يناقشها ولم يأخذها بعين الاعتبار اثناء انجاز المهمة المسندة اليه وانه واصل تفسيره الخاطئ لدورية والي بنك المغرب ولم يكتفي بحصر المديونية بل تجاوز ذلك وحدد المديونية دون الاخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتفظ بها والمطالب بها من طرف البنك المستأنف عليه وبذلك يكون الخبير قد خرق مقتضيات الفصل 29 من دورية والي بنك المغرب، كما ان التأويل الخاطئ لدورية والي بنك المغرب جعل الخبير يحدد المديونية بشكل خاطئ ويجعل من تقريره معرضا للبطلان، وانه ما يمكن استنتاجه ان هناك فرق شاسع بين مبلغ المديونية المصرح بها من طرف البنك المعززة بالوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للبنك المسوكة بانتظام وبين ما توصل اليه الخبير وهو ما يؤكد بجلاء ان هذا الاخير لم يلتزم الحياد والموضوعية اللازمين للقيام بالمهمة التي انتدب من اجلها، وانه من حيث تناقض بين اجزاء تقرير الخبرة فان الخبير خلص في نفس التقرير على انه تبين له من خلال نفس الكشوف الحسابية التي اعتبرها مبهمة وان المحكمة لا يمكن ان تعتمد على خبرة حيسوبية متناقضة وان ما قام به الخبير يعد خطأ تقنيا لا يمكن التجاوز عنه ذلك انه يجب عليه ان يقوم بخبرته بناء على اسس صحيحة وواضحة وغير متناقضة وكذلك فان تقرير الخبير خلص ايضا الى عدم استحقاق البنك العارض لأصل الدين مع العلم انه لم يبرر موقفه فقد اكتفى بالقول ان الحساب البنكي للمستأنف عليها المفتوح لدى البنك قد توقف عن الحركة وانه يعاب على السيد الخبير بولعجين محمد عدم أخذه بعين الاعتبار بعد المعطيات الفنية والتقنية المثارة من طرف البنك العارض ابتدائيا واستئنافيا والتي لها تأثير كبير في احتساب مبلغ المديونية باعتبار ان طبيعة المديونية ومبلغها ذات خصوصية كبيرة والتي سبق للبنك المستأنف عليه ان شرح وبإسهاب الاسس الصحيحة المعتمد عليها في احتسابه لأصل المديونية، وانه بخصوص جهل السيد الخبير بطبيعة القرض الفلاحي وخصوصيته فان أصل المديونية التي استقادت منها الشركة بغرض تمويل حاجياتها وذلك بواسطة

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا كمؤسسة عمومية ومن جهة اخرى، لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة القرض الفلاحي كمؤسسة اذ تؤكد انه على الرغم من الاصلاح الجزئي الذي عرفه البنك سنة 1993 واخضاع نشاطه ومراقبته للمقتضيات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فانه استفاد من تعليق تطبيق بعض هذه المقتضيات كفترة انتقالية الى ان تم إصلاحه بمقتضى القانون رقم 99.15 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.03.211 بتاريخ 11 نونبر 2003 وبعد ذلك بعد فترة انتقالية اخرى وجيزة ومنذ سنة 2006 بدأت أنشطة تخضع للمقتضيات البنكية وذلك لمراقبة بنك المغرب وللمراقبة المالية وغيرها من الواجبات المترتبة عن المؤسسات البنكية، وان دين العارضة ثابت لا محالة بمقتضى كشف الحساب الموقوف في 2015/03/31 وناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي الذي يصل الى 1.349.722,86 درهم، وان أصل المديونية يتعلق بمجموعة من تسهيلات الصندوق والتي قدمت من طرف البنك العارض في حساب البنكي للمستأنف عليها، و ان الاستفادة المستأنف عليها من تسهيلات الصندوق كانت في الاطار التنظيمي السابق للبنك العارض اي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الشيء الذي يجعل التسهيلات الممنوحة للمستأنف عليها من طرف القرض الفلاحي تخضع لقواعد خاصة في تدبير القروض لكون مديونيتها مازالت تعتبر أموالا عمومية وما زال استيفؤها يخضع لمدونة تحصيل الديون العمومية وتتمتع بامتياز عام بعد ديون الخزينة وذلك تبعا للقانون 99.15 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي الشيء الذي يتبين معه ان اعتبار الخبير التوقف عن الحركية مبرر لعدم استحقاق البنك العارض لمبلغ الدين المطالب به هو لا اساس له من الصحة وكان من الواجب على الخبير التدقيق والتوسيع بكل فنية ودقة في هذه الأمور التقنية والتي يؤدي تناسيها واغفال التطرق لها من طرف الخبير الى تضييع حقوق العارضة المستحقة بقوة القانون وفيما يخص استحقاق البنك العارض للفوائد فان الخبير خلص في تقريره الى عدم استحقاق هذا الاخير للفوائد لتوقف الحساب البنكي للمستأنف عليها عن الحركية وبالتالي توقف احتساب الفوائد البنكية مع العلم انه لم يبرر موقفه ولم يعلله أولا ان السيد الخبير قد جانب الصواب لبعض المقتضيات القانونية اذ انه حدد تاريخ 1996/12/31 كتاريخ لحصر الحساب وعلى اساسه اوقف احتساب الفوائد فقام بالإسقاط الكلي سواء التي تمت محاسبتها او الفوائد المحتفظ بها وهو ما يعد خرقا لكل المبادئ والقواعد البنكية المعمول بها في هذا الإطار ذلك ان الإطار القانوني المنظم لهذه العملية جاءت به دورية بنك المغرب رقم 19/ ج/ 2002 المؤرخة في 2002/12/23 المتعلقة بمراقبة مؤسسة الائتمان وهي تتضمن مجموعة من القواعد الاحترافية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها تغطيتها بمدخر " احتياطي - مؤونة " والتي أعطت للبنك الحق في الاستمرار باحتساب الفوائد البنكية ولو تم ترصيدا ثانيا ان البنك العارض مستحق للفوائد بناء على مقتضيات المادة 495 من مدونة التجارة علاوة على ان المستأنف عليها لم تدل الى حد الساعة بما يفيد تسديدها لما هو متخذ بذمتها ثالثا ان البنك العارض مستحق للفوائد بناء على مقتضيات المادة 497 من مدونة التجارة على اعتبار ان كل دين لم يتم ادائه في حينه تترتب عنه فوائد تنضم لرأس المال وتنتج هي الاخرى فوائد، رابعا ان البنك العارض مستحق للفوائد بناء على الاتفاق العقدي المبرم بينه وبين المستأنف عليها، خامسا ان البنك العارض مستحق للفوائد بناء على موقف بنك المغرب في هذا الصدد وان السيد الخبير يكون بتقريره المعيب يكون قد قلص من مبلغ المديونية المطالب به من طرف البنك العارض والمتخذة بذمة المستأنف عليها دون وجه حق.

لذلك يلتمس الأمر بصرف النظر عن ما ورد في خبرة السيد بولعجين والأمر بإجراء خبرة مضادة وفيما عدا ذلك الحكم وفق كل ما ورد في المحررات السابقة للبنك وحفظ حق العارض في الادلاء بمستنتاجاته .
وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة المدلى بها بجلسة 2017/05/22 تؤكد فيها ما سبق وبسطه بمذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2017/05/08 .

وبجلسة 2017/5/22 أدلت نائبة المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها انه بالرجوع الى استنتاجات شركة المستأنفة سيتبين للمحكمة أنها قامت بتكرارا نفس المزامع التي سبق للبنك العارض ان أجاب عنها ابتدائيا واستئنافيا و الاستنتاجات التي تقدمت بها لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي سليمين وانه من جهة يود المستأنف عليه التأكيد من ان الكشوفات الحسابية المدلى بها من طرفه تعد نظامية وهي معدة وفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب بعد استطلاع راي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها وانه من جهة اخرى ، تدعي المستأنفة في معرض مستنتاجاتها على ضوء الخبرة بتقادم طلب العارض مستندة في ذلك الى المادة 5 من مدونة التجارة مشيرة الى انه وطبقا لتقرير الخبرة يتبين انه ابتداء من 1995/12/31 لم تعد في حسابها اية عملية سواء في المدينة او الدائنية مما يدل على ان الحساب أصبح في عداد الحسابات المجمدة .

لذلك تلتزم الأمر بصرف النظر عن مزامع وادعاءات المستأنفة والأمر بصرف النظر عن ما ورد في خبرة السيد بولعجين والأمر بإجراء خبرة مضادة والحكم وفق كل ما ورد في المحررات السابقة وحفظ حق المستأنف عليه في الادلاء بمستنتاجاته على ضوء الخبرة المنتظر الأمر بإجرائها .
وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/05/22 وحضرها نائبا الطرفين وادليا بمذكرة تعقيب وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2017/06/5 .

محكمة الاستئناف

في استئناف شركة اونيفير فوتورا اطو موبيل

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على مجموعة من الدفوع من ضمنها الدفع الرامي الى التصريح بتقادم الدين استنادا الى مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة على اعتبار ان الحساب لم تعد تقيد فيه اية عملية دائنة او مدينة منذ سنة 1996.

وحيث امرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية على الدفاتر التجارية للطرفين وعلى الوثائق التي بحوزتهما وكذا وثائق الملف وعلى ضوءها تحديد مبلغ الدين أصلا وفوائد الى غاية التاريخ المحدد في سنة تحتسب من تاريخ اخر عملية مسجلة في الضلع الدائن للحساب.

وحيث خلص التقرير الى كون اخر عملية مسجلة في الضلع الدائن للحساب كانت في نهاية شهر
دجنبر 1995 وان الرصيد السلبي للحساب سنة بعد ذلك أي في 1996/12/31 أصبح 106038,06 درهم.

وحيث ان المادة 503 من مدونة التجارة بعد نسخها وتعويضها بمقتضى القانون رقم 134.12 أضحت
تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب ان يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك اذا توقف الزبون عن
تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ اخر عملية دائنة مقيدة به, واستنادا على هذه المقتضيات فان حساب
المستأنفة يكون وبقوة القانون قد اقل بتاريخ 1996/12/31 مادام انه لم يشهد أية عملية في الضلع الدائن
منذ 1995/12/31 حسب تقرير الخبرة.

وحيث إنه وحسب المادة 5 من مدونة التجارة فإنه تتقدم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين
التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة, وفي الحسابات الجارية
والتي يدخل الحساب البنكي بالإطلاع في خانتها فالتقدم يسري من تاريخ حصر الحساب, وفي نازلة الحال فهذا
التاريخ هو 1996/12/31 حسبما تم توضيحه أعلاه وبذلك فإن الدين يكون قد طاله التقدم لمضي مدة
خمس سنوات عن تاريخ حصره بصفة قانونية دون ان يتخللها أي اجراء من الإجراءات القاطعة للتقدم, وبذلك
فالدفع بالتقدم يكون مؤسسا على سند قانوني سليم مما يستدعي اعتبار الإستئناف والحكم بالغاء الحكم
المستأنف والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث تتحمل المستأنف عليها الصائر.

في استئناف القرض الفلاحي للمغرب

حيث انه بالنظر لتعليقات المحكمة أعلاه وما خلصت اليه من الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد
برفض الطلب فان استئناف شركة القرض الفلاحي للمغرب يبقى بدون اساس مما يستدعي رده وابقاء الصائر
على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئنافين

في الموضوع: برد استئناف القرض الفلاحي للمغرب مع ابقاء صائره على رافعه .

و اعتبار استئناف شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3175

بتاريخ: 2017/05/29

ملف رقم: 2017/8222/1368



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2017/04/17 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **القرض الفلاحي للمغرب**

شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

مقره الاجتماعي : 28 زنقة أبو فارس المريني الرباط

ينوب عنه الأستاذان بسمات و شريكتهما المحاميتان بهيأة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: **11 طيب**

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/22 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/20 تحت عدد 2596 في الملف التجاري عدد 2016/8201/1973 والقاضي في الشكل بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه .

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعي القرض الفلاحي -المستأنف حاليا- تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/07/07 عرض فيه أن الرصيد المدين لحساب المدعى عليه المفتوح لدى المدعي بلغ 1.295.529,11 درهم تخلف المدعى عليه عن أدائه رغم جميع المحاولات الحبيبة ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لها أصل الدين المذكور مع الفوائد البنكية بنسبة 14 % واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 2016/04/30 إلى غاية الأداء الفعلي وأدائه تعويضا عن المماطلة التعسفية قدره 15000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر مدليا بكشف حساب ، عقد قرض وعقد رهن وإنذار مضمون .

وحيث أدلى نائب المدعي بمذكرة أفاد من خلالها على أنه لا يتوفر على أي عنوان آخر للمدعى عليه غير العنوان الوارد بالمقال الافتتاحي .

القضية بجلسة 2016/09/06 تخلف لها نائب المدعي ولم يدل بالمطلوب فتم حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2016/09/20 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية عندما اعتبر أن البنك المستأنف ملزم بالإدلاء بعقد فتح الحساب لكي يتمكن من استدعاء المستأنف عليه بالعنوان الوارد بالعقد والمتفق عليه بين الطرفين وأن ذلك لا يببرر الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لكون العنوان الذي تم تبليغ المستأنف عليه فيه هو العنوان الصحيح ويكون الحكم مشوبا بفساد التعليل وأضر بحقوق المستأنف لكون هذه الحالة تخضع للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية التي تفيد أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية لكون المحل مغلق باستمرار أشير إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط المعنية بالأمر والتي يكون عليها لزاما تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي توجه حينئذ الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وفي حالة عدم التوصل تعيين القيم في حق المعني بالأمر وكان لزاما على محكمة الدرجة الأولى استدعاء السيد 11 طيب بواسطة البريد المضمون عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بما أنها لم تفعل ذلك يكون حكمها مخالف للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه الثانية والثالثة , كما أن الحكم المطعون فيه خالف الاجتهادات القضائية المتواترة التي اعتبرت أنه على الرغم من أن المشرع نص على إمكانية تعيين القيم عند رجوع شهادة التسليم بملاحظة مغادرة المدعى عليه لعنوانه لجهة مجهولة كان من الأنسب أن تأمر المحكمة بتجديد الاستدعاء وهي الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن مسطرة القيم إجراء استثنائي لا يجوز اتباعه إلا عند استحالة اكتشاف موطن المعني بالأمر بعد استيفاء كافة وسائل البحث مما يتعين معه إصدار قرار مماثل يقضي في نفس الاتجاه .كما أن الحكم المطعون فيه لم يقبل الدعوى بعلّة عدم الإدلاء المستأنف بعقد فتح الحساب وأن البنك غير ملزم للإدلاء بهذا العقد لكون كشوف الحساب المدلى بها تتوفر على القوة الثبوتية وتعتمد في المنازعات القضائية طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من قانون مؤسسات الائتمان وأن هذا الاتجاه كرسته محكمة النقض في عدة قرارات لها والحكم المطعون فيه لما اعتبر الكشوف الحسابية من صنع يد المستأنف يكون قد خرق المادة 492 من مدونة التجارة ويكون مخالفا للاجتهادات القضائية المتواترة الصادرة عن محكمة النقض , كما ا، شروط التصدي المنصوص عليها في الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية وردت بطبيعة الوجوب وأن الدعوى جاهزة للبت فيها ملتزمة بإبطال وإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد تصديا بأداء المستأنف عليه 11 طيب لفائدة المدعي مبلغ 1.295.529,11 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 14 % واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 2016/04/30 إلى غاية الأداء الفعلي وأدائه تعويضا

عن المماثلة التعسفية قدره 15000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/22 حضر نائب المستأنف وتخلف المستأنف عليه ورجع البريد المضمون بإفادة غير مطلوب فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/05/29

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية عندما اعتبر أن البنك المستأنف ملزم بالإدلاء بعقد فتح الحساب لكي يتمكن من استدعاء المستأنف عليه بالعنوان الوارد بالعقد والمتفق عليه بين الطرفين وأن ذلك لا يبهر الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لكون العنوان الذي تم تبليغ المستأنف عليه فيه هو العنوان الصحيح ويكون الحكم مشوبا بفساد التعليل وأضر بحقوق المستأنف فإن الثابت أن المستأنف

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وشهادة التسليم أن محكمة الدرجة الأولى قامت باستدعاء المستأنف عليه السيد 11 طيب بالعنوان الوارد بالمقال الافتتاحي ورجعت شهادة التسليم بإفادة تعذر العثور على العنوان وعلى المعني بالأمر إلا أن المحكمة لم تطبق الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية التبليغ لعدم العثور على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط المعنية بالأمر والتي يكون عليها لزاما تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وذلك بتوجيه حينئذ الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل .

وحيث إن شروط المادة 146 من قانون المسطرة المدنية غير متوافرة في النازلة في ضل عدم استدعاء المستأنف عليه وتمكينه من الجواب لما قد يترتب عليه من تفويت لإحدى درجة التقاضي .

وحيث إنه ترتيبا على ذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنف وغيابيا في حق المستأنف عليه :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه من جديد وفقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر



قرار رقم: 3174

بتاريخ: 2017/05/29

ملف رقم: 2017/8222/1314

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2017/04/17 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **القرض الفلاحي للمغرب**

شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

مقره الاجتماعي: ساحة العلويين الرباط

ينوب عنه الأستاذتان بسمات و شريكها المحاميتان بهيأة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: **شركة سيدي سليمان 11- سليما كرو -**

مقرها الأساسي 34 زنقة القدس حي الفتح سيدي يحيى الغرب .

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال أالاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2017/02/02 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/10/24 تحت عدد
2916 في الملف التجاري عدد 2016/8201/1914 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها
شركة سيدي سليمان اكروم اكسبور في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثله
القانوني مبلغ 1.986.858,10 درهم مع فائدة تأخير قدرها 2 % من مجموع المبلغ الكل ابتداء من 2016/04/30 إلى تاريخ
الأداء وبأدائه مبلغ 99.342,95 درهم كتعويض اتفاقي عن اللجوء إلى القضاء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب .

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي
لباقى الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعي القرض الفلاحي -المستأنف حاليا- تقدم بمقال لدى
المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/13 عرض فيه أن دائن للمدعى عليها من قبل تسهيلات بنكية لغاية
2016/04/30 بما قدره 3.065.318,62 درهم كما يتجلى من كشوف الحساب المتعلقة بالحساب الجاري وأن الدين ثابت
بمقتضى كشوف حسابية التي لها الحجة الثبوتية طبقا للفصل 492 من مدونة التجارة والفصل 106 من ظهير
1993/07/06 المتعلق بالنظام البنكي المغربي لذلك فغنه يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ
3.065.318,62 درهم عن أصل الدين مع فوائد التأخير بنسبة 12 % وكذا الضريبة على القيمة المضافة والتعويض الاتفاقي
عن التماطل وقدره 306.531,86 درهم شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر . وأرفق المقال بكشف حساب ورسالة
إنذار .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/10/10 تخلف لها المدعى عليها رغم تنصيب قيم في حقها فتم حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2016/10/24 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم الابتدائي حرف مضمن كشف الحساب لكون أصل الدين لا ينحصر في المبلغ المحكوم به في الطور الابتدائي بل يتجلى من كشوف الحساب أن الدين محدد في 3.065.318,62 درهم وأن اقتصار الحكم المطعون فيه على الحكم بمبلغ 1.986.858,10 درهم هو تحريف لمضمون كشف الحساب وخرق للفصل 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون البنكي مما يتعين معه إلغاء الحكم جزئيا وتعديله والاستجابة للمطالب به في المقال الافتتاحي , كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 492 من مدونة التجارة التي تعتبر الكشوف الحسابية لها الحجية وتعتمد في الإثبات إلى أن يثبت العكس وهنا لم يقع إثبات العكس والحكم المطعون فيه خفض الدين دون أي تعليل مما يجعل الحكم مشوب بسوء تطبيق القانون , كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لما اعتمد فوائد التأخير بنسبة 2 % معتبرا أن الملف خال من الاتفاق على الفوائد التعاقدية بعد قفل الحساب والحال أن البنك أدلى باتفاقية مصادق عليها في 2011/01/14 التي تتضمن بندا صريحا على جعل الفوائد الاتفاقية 12% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة وهذا البند التعاقدى صريح ينطبق على الفصل 230 من ق ل ع وتواجه به المدينة وكان يجد بمحكمة الدرجة الأولى اعتماده لكون صحيح ويخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين مما يتعين معه تعديل الحكم واعتماد فائدة 12% بدلا من 2% من تاريخ توقيف الحساب 2016/04/30 , كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 230 و 264 من ق ل ع وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة ملزمة بالت في حدود طلبات الأطراف وأن تعديل التعويض التعاقدى لا يتم تلقائيا وبدون طلب وأن مبلغ 10% من التعويض التعاقدى ليس فيه أي مبالغة ويندرج في إطار المعمول به عرفا في المجال البنكي ومستم من جدول الاستحقاقات ويخضع للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز للأطراف تحديد التعويض التعاقدى عن مطل المدين وأن تخفيض التعويض من 10% إلى 5% مخالف للمادة 264 من ق ل ع ومخالف للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه تعديل الحكم في هذا الشق والاستجابة لمطالب البنك المستأنف ملتصقا بإلغاء الحكم جزئيا وتعديل الحكم المستأنف والرفع من مبلغ الدين المحكوم به إلى 3.065.318,62 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 12 % مع الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب أي 2016/04/30 إلى غاية الأداء الفعلي والحكم على المستأنف عليها بأدائها التعويض التعاقدى المحدد في 306.531,86 درهم شمول الحكم بالنفاذ المعجل عملا بالفصل 347 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 147 من نفس القانون وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . مدليا بنسخة حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/22 حضر نائب المستشار وتخلف المستشارف عليه ورجع جواب القيم فتقرر

حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/05/29

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشارف من كون الحكم الابتدائي حرف مضمن كشف الحساب لكون أصل الدين لا ينحصر في المبلغ المحكوم به في الطور الابتدائي بل يتجلى من كشوف الحساب أن الدين محدد في 3.065.318,62 درهم وأن اقتصار الحكم المطعون فيه على الحكم بمبلغ 1.986.858,10 درهم هو تحريف لمضمون كشف الحساب وخرق للفصل 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون البنكي التي تعتبر الكشوف الحسابية لها الحجية وتعتمد في الإثبات إلى أن يثبت العكس فإن الثابت من كشف الحساب المدلى به أن رأسمال المتبقي من القرض هو 1.668.496,50 درهما والذي تطبق عليه الفائدة المتفق عليها والمنصوص عليها في البند 2 من عقد القرض والتي تنص على أنه يتحمل المجموع المستحق المتبقي من القرض والذي لم يؤد بحلول تاريخ الاستحقاق فوائد عن التأخير لنسبة 2 % والحكم المطعون فيه احتسب المبلغ المذكور والفوائد المترتبة عنه طبقا لما جاء في العقد وأضاف إليه قيمة رصيد الحساب الجاري المحدد في 38.361,63 درهم ليصل مجموع الدين إلى 1.986.858,10 درهم وطبق على مجموع الدين فائدة التأخير 2 % في حين أن الدين المترتب عن القرض هو الذي يخضع للفائدة المنصوص عليها في البند 2 من عقد القرض المذكور أعلاه , والرصيد المدين للحساب الجاري يخضع للفوائد القانونية بعد حصر الحساب متى كانت محل طلب من الدائن مما يتعين معه تعديل الحكم في هذا الشق .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشارف من خرق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لما اعتمد فوائد التأخير بنسبة 2 % معتبرا أن الملف خال من الاتفاق على الفوائد التعاقدية بعد قفل الحساب والحال أن البنك أدلى باتفاقية مصادق عليها في 2011/01/14 التي تتضمن بندا صريحا على جعل الفوائد الاتفاقية 12% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة وهذا البند التعاقدى صريح وتواجه به المدينة فإن الثابت من الاتفاقية المذكورة أن الفصل 2 منها المتعلقة بالفوائد نصت على ترتيب الفوائد العادية بنسبة 10% والجزء المتبقي من الدين الذي لم يؤد بحلول تاريخ الاستحقاق فوائد التأخير بنسبة 2% ويكون ما تمسك به المستشارف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشارف من خرق الفصل 230 و 264 من ق ل ع وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وأن تعديل التعويض التعاقدى لا يتم تلقائيا وبدون طلب وأن مبلغ 10% من التعويض التعاقدى ليس فيه أي مبالغة ويندرج في إطار المعمول به عرفا في المجال البنكي ومستم من جدول الاستحقاقات ويخضع للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز للأطراف تحديد التعويض التعاقدى

عن مطل المدین وأن تخفیض التعویض من 10% إلى 5% مخالف للمادة 264 من ق ل ع ومخالف للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن الثابت عملا بالمادة 264 من قانون الالتزامات والعقود فغن كل شرط يتم تضمينه في العقد بأن يتم طرفاه على تحديد تعویض یؤدیة عن عدم الوفاء بالالتزام كليا أو جزئيا أو في حالة التأخر في التنفيذ یعتبر شرطا جزائيا یمكن للمحكمة تعدیله في إطار سلطتها التقديرية ولو لم یطلب ذلك المتضرر ویمكن للمحكمة بذلك تخفیض التعویض عن الضرر اللاحق بالدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام متى كان مبالغا فيه ومن شأنه أن یثقل كاهل المدین وتكون محكمة الدرجة الأولى قد مارست سلطتها التقديرية طبقا لما یخولها لها الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود وأن ذلك لیس فیع أي خرق للاتفاق أو للمادة 3 من قانون المسطرة المدنية ویكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غیر أساس .

وحيث یتعین تبعا لما ذكر أعلاه وذلك بترتيب الفائدة المتفق علیها في العقد بالنسبة للمبلغ المتبقي من القرض المحدد في 1.668.496,50 درهما وحصرها في 2 % من 2012/12/29 إلى غاية الأداء النهائي وترتيب الفوائد القانونية عن رصيد الحساب الجاري المحدد في 318.361,63 درهم من 2016/04/30 إلى تاریخ الأداء .

وحيث یتعین جعل الصائر بالنسبة . .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنف وغيابيا في بقیم حق المستأنف علیها:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأیید الحكم المستأنف مع تعدیله وذلك بجعل المبلغ المتبقي من القرض 1.668.496,50 درهما مشمول بفائدة 2 % من 2012/12/29 إلى غاية الأداء النهائي ومبلغ رصيد الحساب الجاري المحدد في 318.361,60 درهم مشمولا بالفوائد القانونية من تاریخ حصر الحساب 2016/04/30 إلى تاریخ الأداء وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 3357

بتاريخ: 2017/06/05

ملف رقم: 2015/8222/6526



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التمويل الجديد بالقرض ،شركة مجهولة الإسم متقاضية باسم رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي بساحة رابعة العدوية إقامة قيس اكدال الرباط

ينوب عنها الأستاذان عبد الاله بناني و جعفر المصلوحي المحاميان بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : السيد الطيبي 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017-05-22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 2015-11-23 تقدمت شركة التمويل الجديد بالقرض بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 4480 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014-10-15 في الملف عدد 2014-8-2336 القاضي على المستأنف عليه بأن يؤدي له مبلغ 208008,32 درهم ويرفض باقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة التمويل الجديد بالقرض تقدمت بواسطة محاميها بمقال عرضت من خلاله أنها دائنة للسيد 11 الطيبي بمبلغ 208008.32 درهم ترتب بذمته عن 23 استحقاق شهري غير مؤدى وبأن جميع المساعي الودية التي بدلت لاستخلاصه لم تؤد لأية نتيجة والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله ليوم الأداء بالإضافة للضريبة على القيمة المضافة المفروضة على فوائد التأخير بنسبة 10% والغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة الدين وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفته المدعية للأسباب التالية :

أن الحكم المستأنف قضى برفض طلباتها المتعلقة بفوائد التأخير بنسبة 2% والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من أصل الدين بعلّة أن الدعوى رفعت بعد مرور سنتين من حلول جميع الاستحقاقات وبأنه طبقا لنص المادة 111 من القانون رقم 31.08 سقط

الحق في المطالبة بفوائد التأخير وباقي الطلبات والحال أن العقد الذي هو القانون بالنسبة الى منشئيه طبقا لنص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود نص فيه بأن المقترض ملزم بأداء فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق ولأجل ذلك تلتزم إلغاء الحكم فيما قضى به من رفض للطلبات المذكورة وبعد التصدي الحكم لها بها مدلية بنسخة من الحكم المستأنف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 22-05-2017 تخلف عن حضورها دفاع المستأنفة ورجع جواب القيم الذي عين في حق المستأنف عليه بأن هذا الأخير انتقل من عنوانه منذ مدة طويلة تزيد عن ثماني سنوات حسب تصريح سكان المنزل، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 05-06-2017.

التعليق

حيث لا موجب للطاعة التمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وبيان العقد قانون الطرفين وشريعتهما لأن المقتضيات المطبقة في النازلة هي المنصوص عليها في القسم السادس من القانون رقم 31.08 التي تعتبر من النظام العام (المادة 151) وبالتالي فإنه لما كانت أحكام المادة 111 تدرج ضمن المقتضيات المعتبرة من النظام العام يكون الحكم صائبا لما قضى برد الطلب المتعلق بفوائد التأخير لأن الحق في المطالبة بها سقط لما رفعت الدعوى بعد مرور سنتين من حلول الدين المتعلق بالأقساط ، ذلك أن جميع الاستحقاقات الشهرية حل أجل أدائها بتاريخ 05-01-2001 في حين لم ترتفع والدعوى إلا بتاريخ 12-06-2014 مخالفة لمقتضيات أحكام المادة 111 التي تعتبر من النظام العام.

وحيث لا موجب للحكم بباقي الطلبات من غرامة اتفاقية وضريبة على القيمة المضافة لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة 108 من القانون رقم 31.08 والتي تعتبر من النظام العام.

وحيث للتعليل الذي تم بسطه يتعين التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ فيما قضى

به.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بقيم

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



ف/ز

قرار رقم: 2142

بتاريخ: 2017/04/11

ملف رقم: 2015/8222/1684

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/04/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب : شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم 28 زنقة ابوفارس المريني الرباط

ينوب عنها الاستاذ كريم الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا من جهة

وبين السيد 11 صالح

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/3/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم القرض الفلاحي للمغرب بواسطة دفاعه الاستاذ كريم الشرقاوي بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2015/3/19 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 1433 الصادر بتاريخ 12/11/12 القاضي باجراء خبرة حسابية و الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/10/21 تحت عدد 12694 في الملف رقم 2011/5/2184 القاضي على المدعى عليه 11 صالح بأدائه لفائدته مبلغ (648.463,36 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتحمله الصائر بنسبة المبلغ المحكوم به و بتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى و رفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الملف خال بما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه الى المستأنف الذي تقدم باستئنافه بتاريخ 2015/3/19 مما يكون معه الاستئناف مستوف بكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه ان المدعي القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/3/02 عرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 3.807.771,71 درهم من قبل كشوف حساب و الناتج عن قروض منحها له المدعى عليه امتنع عن الاداء رغم المساعي الحبية المبذولة معه.

والتمس الحكم على المدعى عليه بادائه له المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر. و ادلى بصورة عقد قرض، كشوف حساب و صورة رسائل انذار.

وبناء على تنصيب القيم في حق المدعى عليه.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1553 الصادر بتاريخ 2011/12/20 القاضي باجراء خبرة قصد تحديد مبلغ الدين المتخذ بذمة المدعى عليه اصلا و فوائدا مع الاخذ بعين الاعتبار تاريخ وقف الحساب طبقا للقوانين المعمول بها.

وبناء على تقرير الخبرة المؤرخ في 2012/05/15 و الذي انتهى الى تحديد مبلغ الدين المتخذ بذمة المدعى عليه في مبلغ 702887,72 درهم و الذي نازع فيها المدعي و التمس استبعادها مع اجراء خبرة مضادة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1433 الصادر بتاريخ 2012/11/12 القاضي باجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير عبد اللطيف حاتم الذي حدد مبلغ الدين في 648463,36 درهم الى غاية 1997/12/31 تاريخ قفل الحساب.

وبعد تعقيب المدعي على ما جاء في تقرير الخبرة اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه خرقه القانون خاصة قواعد الاثبات و قاعدة قانونية امر ملزمة واجبة التطبيق و الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم ان تكون الاحكام معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية و الا كان باطلا.

و ان قواعد الاثبات تلزم المحكمة بدراسة الوثائق المدلى بها في القضية و كذا الخبرات و المعاينات المنجزة على ذمة القضية شكلا و موضوعا و تحلل محتواها بعد استيعاب ما احاط بها من مسائل قانونية و تعمل على تقنية قوتها الاثباتية في اطار سلطتها التقديرية و تصرح بانها منتجة مؤثرة في الدعوى او هي خلاف ذلك، فتقرر استبعادها شرط ابراز العناصر الواقعية و القانونية التي حملتها على الاخذ بالطرح القانوني الذي أخذت به و الا كان حكمها غير مؤسس و غير معلل و معرض بناء على ذلك للالغاء و الابطال.

ولما كان الثابت من الحكم المستأنف انه اسس على تقرير الخبير عبد اللطيف حاتم رغم انها مشوية بعدة اخلالات تجعلها غير صالحة لتأسيس الحكم عليها وهي انه لم يلتزم في انجاز تقريره قواعد المحاسبة البنكية بدليل انه اقر في تقريره بانه يصعب عليه القول بان الدفاتر التجارية للقرض الفلاحي للمغرب ممسوكة بانتظام ام لا دون ان يبين السبب القانوني الذي حمله على ذلك، و ما دام البنك المعني لم يمنعه من ذلك، فان السبب يعود الى عدم قدرته العلمية على الاطلاع العلمي و العملي على تلك الدفاتر و عدم الاطلاع يجعل الخبرة ظنينة لا يصح الاعتماد عليها لأن تقرير الخبير يجب ان يبنى على العلم اليقيني لا على الشكل و الاحتمال الأمر الذي ترتب عنه حتميا القول بان تقرير الخبير عبد اللطيف حاتم

غير صادقة و غير منتجة لأي اثر قانوني في الدعوى و تجاه اطراف النزاع لعد تقيدها بالحكم التمهيدي بخصوص تنفيذ الأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لمؤسسة القرض الفلاحي للمغرب.

و ان ما جاء في التقرير موضوع المناقشة من ان عدم حضور المدعى عليه لعملية الخبرة حال دون معرفة رايه عن الكشوفات الحسابية خاصة و ان جل العمليات سواء منها الافراج عن القروض او دفع المبالغ لتسديدها تنجز دون المرور عبر حساب بنى جاري او بالاطلاع دون ان يبين السبب في ذلك ولا كيفية توصله الى ذلك و دون بيان الطريقة التي يتوصل بها البنك المذكور بتلك المبالغ مما يجعل الخبرة مبهمة و غامضة و مؤسسة على الافتراض و معلوم ان الافتراض يحتمل الصدق و الكذب مما تكون معه الخبرة باطلة.

وان تأسيس الخبير تقريره على ان البنك العارض لم يدل بما يفيد توجيه الكشوفات الى المدعى عليه و ان غياب هذا الخبير عن عملية انجاز الخبرة افقد معرفة ما اذا كان يطعن في تلك الكشوفات ام لا مما اضفى على الخبرة صفة التحيز للمدعى عليه ضد المدعي مع ان الخبير ملزم بدراسة ملفات القروض على ضوء الكشوفات الحسابية و مقارنتها بالدفاتر التجارية للبنك العارض ولما لم يفعل ما هو واجب، فان تقريره باطل لأن دراسة الملفات موضوع المحاسبة لا تتوقف على قبول الدائن و المدين و انما تتعلق بدراسة وثائق المديونية دراسة علمية تقنية و تقديم نتائجها للمحكمة واي تصرف من الخبير خارج عن هذا الاطار فانه يجعل تقريره باطلا بقوة القانون.

وانه حدد المديونية الحقيقية في مبلغ 4.267.130,73 درهم و اعتبرها اقل من الدين المطالب به قضائيا وهو 3.807.771,71 درهم و استند في ذلك الى كشف حساب لقرض آخر يحمل رقم 307 مبلغه 96.960,00 درهم ترتب عنه فوائد بمبلغ 362.399,02 درهم دون اعطاء تفصيل عن ذلك بالشكل الذي يعطي للمحكمة صورة واضحة عن حقيقة المديونية تلبية لرغبة المحكمة في تحديد المديونية.

وانه اسس تقريره على دورية والي بنك المغرب رغم انه لا يحق له ان يؤسس تقريره على تلك الدورية باعتبارها تتعلق فقط بتنظيم العلاقة بين بنك المغرب مع مؤسسات الائتمان ولا علاقة لها بعمليات البنك مع زينائها.

وقد اقرت محكمة النقض في الرباط في العديد من قراراتها ذلك منها:

قرار عدد 1159 الصادر بتاريخ 2009/7/15، ملف عدد: 2008/3/451 جاء فيه ما يلي:

لا يحق للخبير وهو بصدد اعداد تقريره ان يركن الى دورية والي بنك المغرب لخصم الفوائد البنكية

الاتفاقية لأنها مخالفة لما جاء في هذه الدورية.

ان دورية والي بنك المغرب تنظم العلاقة بين هذا الاخير بوصفه سلطة رقابة على البنك من تمكينه من الاحتجاج بها من قبل زبناء البنك في تنظيمها لعملية من العمليات البنكية.

قرار منشور بمجلة محاكم المغربية عدد: 126،127، الصفحة 190.

والخبير عبد اللطيف حاتم لما اعتمد فيما انتهى اليه في تقريره على تقرير والي بنك المغرب، فانه قد اسس تقريره على وثيقة لا يحق له اعتمادها في تقريره لانقضاء علاقتها بموضوع الخبرة.

والمحكمة مصدره الحكم المستأنف لما اسست حكمها على تقرير الخبير عبد اللطيف حاتم رغم ان تقرير هذا الخبير باطل فانها لم تؤسس حكمها على اساس قانوني سليم و علته تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه ذلك ان الفصل الرابع من عقود القرض المبرمة بين مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب و المدعى عليه نص بكل صراحة ووضوح على تحديد الفائدة الاتفاقية التعاقدية في نسبة 12,5 % و فائدة تغطية المخاطر في 1% من القرض و فائدة التأخير 2% و ان المحكمة مصدره الحكم بذلك تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين و القانون الذي سنياه ليحكم علاقتهم التعاقدية وهو ملزم لهما و ملزم للمحكمة عندما تتولى الفصل في النزاع المتولد عن العقد و المحكمة لما حرفت عقود القرض و اعتبرتها غير ناصة و الفوائد العقدية الاتفاقية، فانها قد عرضت حكمها للابطال و الالغاء. لذلك يلتزم الغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته. والحكم وفق مقال المدعي او الأمر باجراء خبرة حسابية تراعى فيها قواعد المحاسبة البنكية بخصوص عقود القروض و ما تضمنته من اتفاق على تحديد الفائدة العقدية بنسبة 12,5 % و فائدة المخاطر بنسبة 1% و فائدة التأخير بنسبة 2% و المستمرة في الاحتساب الى تاريخ اداء آخر قسط من الدين و المصاريف. و ادلى بنسخة مطابقة للأصل للحكم المطعون فيه و الكشوفات الحسابية.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2017/03/28 تخلف الاستاذ الشرقاوي رغم سابق الاعلام ولا دليل على توصل المستأنف عليه رغم استدعائه لعدة جلسات دون جدوى فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2017/4/11.

محكمة الاستئناف

حيث انه وخلافا لما تتمسك به المستأنفة فانه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الاولى من طرف الخبير السيد عبد اللطيف حاتم يتبين انه اعتمد في انجازها على الوثائق المدلى بها قبل المستأنف وهي عقود القروض الممنوحة للمستأنف عليه و كذا كشوف حسابات تلخيصية المتعلقة بهذه الاخيرة (انظر الجدولين الواردين بالصفحتين 3 و 4 من التقرير) و التي تفيد ان هذا الاخير استفاد من عدة

قروض ذات طابع فلاحى و قروي محض بلغ عددها 10 منحت له من طرف المستأنف و ذلك خلال سنتي 1986 و 1987 و التي بلغ مجموعها (342.600,00 درهم) مغطاة بضمانات رهنية عقارية تتراوح مدة تسديدها ما بين سنة واحدة و عشر سنوات كما ان الكشوف الحسابية المدلى بها هي عبارة عن كشوف تلخيصية تبين مبلغ و تاريخ الافراج عن القرض و عمليات التسديد و كذا الفوائد المحتسبة و سعر الفائدة و كمية احتساب الفوائد مع تحديد المديونية الى غاية 10/10/31 و اكد الخبير على ان جل العمليات سواء منها الافراج عن القروض او دفع المبالغ لتسديدها تتجز مباشرة دون المرور عبر حساب بنكي جاري او بالاطلاع وبذلك يبقى ما يدفع به من اخلالات حسابية و عيوب شابت الخبرة على غير اساس لان الخبير تناول بالتحليل و التفصيل كل العمليات انطلاقا من الوثائق المدلى بها له و التي تم دراستها دراسة علمية تقنية التي قادت الى النتيجة المتوصل بها مما تبقى معه الدفع على غير اساس فضلا على انه بالرجوع الى مذكرة المستأنف التعقيبية على الخبرة المدلى بها خلال المرحلة الاولى بجلسة 2013/7/1 يتبين انه التمس المصادقة على تقرير الخبير السيد عبد اللطيف المنجز على ذمة القضية رغبة منه في انتهاء النزاع و عدم إبطاله مما تبقى معه اية منازعة جديدة في التقرير المذكور على غير اساس يستوجب رد الاستئناف المقدم من طرفه و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث انه برد الاستئناف يتحمل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتب الضبط

قرار رقم: 2277
بتاريخ: 2017/04/17
ملف رقم: 2016/8222/5621



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/04/17

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط الفتيطرة شركة ذات شكل تعاوني ورأس مال قابل للتغيير في شخص رئيس

الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة

الكائن مقرها الاجتماعي ب 3 محج طرابلس الرباط

نائبه الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد حسن أيت 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/3/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 21-10-2016 تقدم البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 2316 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 13-7-2016 في الملف عدد 1610-8201-2016 القاضي في الشكل بقبول الطلب باستثناء الشق المتعلق بأداء رأس المال المتبقي وفي الموضوع بأداء المستأنف عليه لفائدة الطاعن مبلغ 12794,90 درهم عن الأقساط الحالة غير المؤداة من 15-07-2014 الى 15-05-2015 مع فائدة تأخيرية بنسبة 1% من المبلغ المذكور وتحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى ويرفض باقي الطلبات.

وحيث ان الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدم بمقال عرض من خلاله أنه دائن للسيد حسن 11 بمبلغ يصل الى 164001,22 درهم وأنذره من اجل ادائه لكن دون جدوى والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الفوائد البنكية والقانونية والتأخيرية والضريبة على القيمة المضافة والإكراه البدني في الأقصى وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه المدعي للأسباب التالية:

ان الحكم لم يكن صائبا لما قضى بقيمة الأقساط الحالة دون باقي الدين الذي يمثل رأس المال المتبقى مع أنه وجه للمدين انذارا بالأداء بقي دون جدوى وفي ذلك اخلال بالتزاماته التعاقدية, كما أن الحكم لم يكن صائبا في قضاءه لأنه لم يطبق مقتضيات القانون رقم 31.08 تطبيقا سليما خاصة ما تعلق بالمادتين 104 و 109 منه والتمس في آخر مقاله الغاء الحكم جزئيا فيما قضى به بخصوص رأس المال المتبقى وبعد التصدي الحكم له بمبلغ 164001,22 درهم الذي يشمل الأقساط الحالة ورأس المال المتبقى وبالحكم له ايضا بفوائد التأخير بنسبة

4% والفوائد القانونية والبنكية والضريبة على القيمة المضافة والإكراه البدني في الأقصى، مدليا بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 20-3-2017 تخلف عن حضورها المستأنف عليه رغم التوصل وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2017/4/17.

التعليق

حيث إنه بتفحص وثائق الملف يتبين أن القرض الذي استفاد منه المستأنف عليه تعلق بعقد قرض عقاري وهو عقد تحكمه مقتضيات القانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك .

و حيث إن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون المذكور أن المقرض إذا اضطر لطلب فسخ العقد جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها غير المؤداة و أضاف أنه يترتب على المبالغ المتبقية الى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2% من رأس المال المتبقى المستحق .

و حيث استنادا لما ذكر يتبين من وثائق الملف أن المستأنف عليه توقف عن أداء 11 قسط في أجله بما مجموعه 12794,90 درهم و بالتالي و طبقا لنص المادة المذكورة و كما تمسك الطاعن في استئنافه يكون هذا الأخير محقا في طلب أداء رأس المال المتبقى لثبوت التوقف عن الأداء و لثبوت توصل المستأنف عليه بالإندار بتاريخ 2016/03/15 و الذي بقي دون جدوى خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف في قضائه و الذي يتعين إلغاؤه فيما قضى به في الشكل من عدم قبول طلب أداء رأس المال المتبقى من القرض و الحكم من جديد بقبول الطلب المتعلق به شكلا و موضوعا بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 129662,04 درهم الذي يمثل رأس المال المتبقى من القرض مع فائدة تأخيرية قدرها 2% تستخلص من هذا المبلغ الى تاريخ التسديد الفعلي طبقا للمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم 31.08 المطبق في النازلة خلافا لما ذهب اليه الحكم في تعليقه وقضائه والذي يتعين تعديله في هذا الخصوص لأن الفائدة التأخيرية التي نص عليها المشرع في المادة المذكورة تستخلص من رأس المال المتبقى وليس من قيمة الأقساط الحالة غير المؤداة كما ان مقتضيات المادة 133 من النظام العام بنص المادة 151 .

و حيث لا مبرر للحكم بباقي الطلبات لأن المقترض و طبقا لنص المادة 134 لا يمكن أن يتحمل أي تعويض أو تكلفه غير تلك المنصوص عليها في المادة 133 و التي تم الحكم بها أعلاه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بالغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي بعدم قبول طلب راسمال المتبقى و الحكم من جديد بقبوله شكلا و موضوعا باداء المستأنف عليه السيد حسن 11الفائدة المستأنف مبلغ 129662,04 درهم و تعديل نسبة الفائدة التأخيرية المحكوم بها و ذلك بتحديدتها في نسبة 2% بدلا من 1% تستخلص من راس المال المتبقى المذكور و التأييد في الباقي و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2294

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2015/8222/3167



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره ب 3 محج طرابلس الرباط.

نائبه الأستاذ جمال صادق المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدين 11 العربي 22 السعدية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/23 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/12/17 في الملف عدد 2014/08/3902 والقاضي بأداء المدعى عليهما 11 العربي 22 السعيدة لفائدة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني مبلغ 398461.35 درهم كأصل الدين وتحميلهما الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه يعتبر دائنا للمدعى عليهما بمبلغ 438307.48 درهما وذلك إلى حدود تاريخ 2014/05/31 حسب الثابت من عقد القرض الرابط بينهما، بعد توقفهما عن الأداء رغم الإنذار الموجه إليهما. ملتسما الحكم على المدعى عليهما بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد البنكية بنسبة 5.07 في المائة، والفوائد القانونية بنسبة 6 في المائة والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 في المائة وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفق مقاله بعقد قرض ومحضر تبليغ إنذار وكشف حساب. وحيث تخلفت المدعى عليهما وتم تنصيب قيم في حقها فأصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون محكمة البداية لم تلتزم بالمقتضيات القانونية المضمنة بالفصل العاشر من عقد القرض والمادة 133 من القانون 08-31 وذلك بحكمها بأصل الدين دون

سواء،مضيفا أن العارض يبقى محقا في طلب الفوائد القانونية طبقا للفصل 133 من القانون الجديد لحماية المستهلك وكذا الفصل 497 من مدونة التجارة الذي يؤكد أن الفوائد تسري بقوة القانون لفائدة البنك. ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف مع تتميمه بالحكم على المدعى عليهما بأداء الفوائد القانونية عن أصل الدين وتمتيع العارض بكافة مطالبه المفصلة بالمقال الإفتتاحي. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 حضر نائب رغم سابق التوصل كما تخلف المستأنف عليهما فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/01/09.

محكمة الاستئناف.

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم الحكم لع بالفوائد القانونية عن أصل الدين في مخالفة تمنه لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 08-31.

وحيث إن المادة المذكورة أعطت للمقرض صلاحية المطالبة بفوائد التأخير عن الرأسمال المتبقي،وهو الثابت في نازلة الحال مما يتعين معه الإستجابة لطلب الفوائد التأخيرية عن الرأسمال المتبقي بحسب نسبة 2 في المائة. وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 08-31 فإن المقرض لا يتحمل أي تعويض أو تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالة التوقف عن الأداء مما تبقى باقي طلبات الطاعن غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها. وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليهما. في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما لفائدة المستأنف فوائد التأخير بنسبة 2 في المائة من مبلغ الراسمال المتبقي المحدد في 348124.06 درهم والتأييد في الباقي والصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2419

بتاريخ: 2017/04/20

ملف رقم: 2014/8222/3727



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/20

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين ورثة المرحوم 11 بلقاسم بن محمد وهم زوجاته حليلة بنت محمد - مينة بنت محمد و اولاده ورثة

11 المصطفى - 11 مليكة - 11 التهامي - 11 خدوج - 11 نجية - سعيد - 11 السعدية 11

المهدي - 11 فوزية - 11 محمد - 11 عبد الله - 11 حميد - 11 فاتحة - 11 شريفة - 11 نعيمة

ينوب عنهم الاستاذ عبد الغاني أمالي المحامي بهيئة سطات

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين القرض الفلاحي للمغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره الاجتماعي برقم 28 زنقة أبو فاس المريني الرباط

ينوب عنه الاستاذ محمد كريم الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنون بواسطة نائبهم بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2014/7/8 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/12/25 تحت رقم 17680 ملف تجاري عدد 2011/5/4659 و القاضي بأدائهم للمستأنف عليه مبلغ 1075240,00 درهم في حدود ما نابهم من تركة مورثهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلهم الصائر.

في الشكل:

سبق البت بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2012/04/ و الذي يعرض فيه المدعي أنه دائن للمدعى عليه المرحوم بلقاسم بمبلغ : 1.075240,83 درهم من قبل كشف الحساب الموقوف بتاريخ : 1987/12/30 لذا حق العارض و عملا بمقتضيات المادة 103 من ق م م إدخال الورثة في الدعوى و مقاضاتهم لذلك يلتبس الحكم عليهم بأداء المبلغ أعلاه مع الفوائد البنكية و الاكراه في الاقصى و الصائر و النفاذ.
و بجلسة لاحقة أدلى دفاعه بمذكرة مرفقة بكشف حساب صورة مصادق عليها لملحق عدد: 390 ، عقد السلف ، صورة مصادق عليها لعقد الحلول و إرثته .
و بناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه لجلسة : 2011/09/13 دفع بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لأن العقد يعتبر مدنيا فلاحيا .
و بناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها بجلسة : 2011/09/20 و الرامي الى رد الدفع المثار و التصريح بإختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى طبقا للفقرة 7 من المادة 6 من م.ت و القسم 7 من الكتاب الرابع من نفس المدونة .
و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2011/09/27 تحت عدد 1125 و القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب

و بناء على مذكرة قصد الدفع بعدم قبول الطلب المقدمة من طرف دفاع المدعى عليه بجلسة: 2012/01/24 الذي عرض فيها أن أحد المدعى عليهم المسمى قيد حياته بفاس المصطفى قد وافته المنية وأن شرط التقاضي بالنسبة للطالب او المطلوب ان يكون متمتعاً بالأهلية ولا يصح الا ممن كان شخصا موجودا يتمتع بالأهلية والأهلية تدور مع الشخص وجودا وعدمه لذلك يلتزم عدم قبول الطلب و أرفق المذكرة بأصل شهادة الوفاة .

و بجلسة : 2012/03/20 أدلى دفاع المدعي بمذكرة تعقيب التمس فيما ورد الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعيا للفصل في القضية و القول بأنها مختصة نوعيا بالبت فيها.

و بجلسة 2012/8/7 أدلى دفاع المدعي بمقال إصلاحي مؤدى عنه عرض فيه أنه أثناء سريان المسطرة تبين أن المدعى عليه السيد 11 المصطفى قد توفي و من أجله فإنه يصلح المقال ويجعل الدعوى موجهة ضد المدعى عليهم الواردة أسمائهم بالمقال الافتتاحي إضافة ورثة مصطفى 11 والحكم وفق المقالين وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعنين مستنديين على الأسباب التالية: ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد في شقيها الواقعي و القانوني.

وان الطرف المستأنف لم يدل بجواب عن موضوع الدعوى خلال المرحلة الابتدائية انه و بمقتضى هذا المقال الاستئنافي يعرض عن انظار المحكمة ملخص دفوعاته في انتظار تعزيزها بالوثائق ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بالحكم على الطرف العارض بالمبلغ المذكور لكون هذا الأخير تضمن مبالغ قد سبق الوفاء بها كما تضمن حساب مبلغ لفوائد قانونية لا تحترم المقتضيات القانونية المحددة لها ان الحكم باداء المبلغ اعتمد فقط على حجة صادرة من المستأنف عليه و لم يقف عند حجيتها وقيمتها القانونية، اذ ان كشف الحساب لم يراع الاعفاءات التي حضي جل الفلاحين على فترات متنوعة استناد منها جل الفلاحين. ان كشف الحساب سند الدين و بحكم انه تضمن فوائد خيالية و لم يراع الاعفاءات التي الزمها القانون و كذا المبلغ التي سبق للطرف العارض ان قام بتأديتها ان الطرف الطاعن لا ينكر مديونيته و انما يجادل في مبلغ الدين و الذي تضمن مبالغ غير مستحقة للدائن لأداء بعضها و لعدم اعفائه من بعض الفوائد التي نص عليها القانوني، و الذي تم تعميم الاستنادة منها جل الفلاحين مما يتعين القيام باجراء خبرة وصولا لتحديد قيمة الدين الحقيقية المليئة ذمة الطرف العارض به لذلك و من اجله فان الطرف الطاعن يلتزم اساسا الامر باجراء خبرة حسابية على كشف الحساب الموقوف بتاريخ 1987/12/30 لتحديد قيمة الدين الحقيقية و مدى استنادتهم من الاعفاءات الملزمة للدائن.

حفظ حقهم في مناقشة الخبرة و الادلاء بما يفيدهم.

احتياطيا الغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب لكون كشف الحساب تضمن مبالغ مؤداة مرفقين مقالهم نسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه -اربعة نسخ من المقال الاستئنافي- طي التبليغ.

و اجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2014/12/16 أن المستأنفين يعيرون على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب لما قضى في حقهم بالاداء معتمدا في ذلك على كشوفات الحساب المدلى بها من طرف البنك و معتبرين ان هذا الكشف يكون دليلا صادرا عنه متضمنا لفوائد خيالية ولم يراعي خصم الاعفاءات التي الزمها القانون و كذا المبالغ السابق اداؤها من قبلهم وانه من المعلوم قانونا ان الكشوفات الحسابية الصادرة عن الابنك تكون حجة مثبتة للمديونية الواحدة بها و هي حجة قاطعة لا يمكن نفيها الا بينة عكسية لها نفس الحجية وقد اقر المشرع هذا الحكم بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة ، كما ان القضاء التجاري تواترت احكامه و قراراته في هذا الصدد .

انه بالرجوع الى ملف النازلة فان المستأنفين لما صرحوا في مقالهم بانه سبق لهم الاداء الجزئي للدين و بالمقابل لم يدلوا باية حجة تثبت الاداء المزعوم ، ملتمسين لأجل ذلك اجراء خبرة حسابية، ان المستأنفين ذمتهم عامرة بدينه و يكونون مقرين بهذا الدين كله و يكون ملتمس الخبرة في غير محله باعتبار ان المحكمة لا يمكن ان تبحث عن دليل لفائدة احد الأطراف ولو بواسطة القيام باجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى ما دام انهم لم يدلوا ولو ببداية حجة كتابية لتعزيز دعواهم. لذلك يلتمس الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا و برده موضوعا مع تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر .

وعقب المستأنفون بواسطة نائبهم بجلسة 2015/1/20 ان الدين لا يتعلق بالطاعنين شخصا وانما بمورثهم و ان مورثهم كان يسكن وحده و كان يحتفظ بوثائق الملف ووصولات الاداء التي كان يؤديها المستأنف عليه او انه عند وفاته اختفت هذه الوثائق المثبتة للاداء في ظروف غامضة وانهم ليسوا الطرف المدين الاصلي و ان ملتمس اجراء الخبرة الحسابية هو من اجل التأكد من المديونية الحقيقية لذلك فهم يلتمسون الحكم وفق مقالهم الاستئنافي.

وبناء على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2015/05/28 تحت عدد 419 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين من أجل تحديد المديونية بذمة مورث المستأنفين.

وبناء على تقرير الخبير عادل بنزاكور المؤرخ في 2015/11/12 والذي انتهى خلاله إلى تحديد المديونية المترتبة بذمة مورث الطاعنين في 585.936,05 درهم وأن الفوائد القانونية من اختصاص المحكمة. وعقب المستأنف عليه بعد الخبرة بجلسة 2016/01/14 أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين أنها خبرة تخمينية وهي عملية غير كاملة وغير مقبولة لكونها لم تلتزم بضوابط المحاسبة البنكية والخبير لم يحدد المديونية وفق الوثائق المقدمة من طرف البنك الدائن ولم يستوعب مضمون عقود القرض ولم يلتزم أثناء تحليلها الموضوعية ولم يتأكد من البيانات والعمليات المدونة فيها الأمر يجعل الخبرة ناقصة وغير ملزمة للدقة الحسابية التي استهدفها المحكمة في الأمر بالخبرة.

وأن المبلغ الذي أورده البنك في مقاله الافتتاحي والكشف الحسابي المدلى به في الملف هو مبلغ المديونية الحقيقية فإذا لم تقتنع المحكمة بذلك فإنه يلتمس إجراء خبرة مضادة تكون قانونية ومستوفية لجميع الشروط المضمنة في الفصل 63 من ق م م.

وعقب الطاعنون بواسطة نائبهم بجلسة 2016/01/21 أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد أن السيد الخبير لم يقيم بتبليغ السادة ورثة بلقاسم ودفاعهم، بل اكتفى بالإشارة إلى كونه قد راسلهم عن طريق البريد المضمون دون التأكد من توصلهم، والأكثر من ذلك صرح في تقريره أنه تقدم بطلب استفسار لبريد المغرب عن مآل البريد المضمون المرسل لهم لكنه لم يدلي بما يفيد جواب بريد المغرب على استفساره، مما يدل دلالة قاطعة على عدم توصل الأطراف ودفاعهم وأن الخبير من خلال تصريحه بأنه تقدم باستفسار إلى بريد المغرب يدل على أنه لم يتيقن من إشعار الأطراف بيوم وساعة إنجاز الخبرة، وبذلك يتضح أن عملية إنجاز الخبرة لم يحترم فيها الخبير مقتضيات المادة 63 من ق م م وبالتالي فإن الخبرة غير قانونية.

وأن استدعاء الأطراف ودفاعهم أو إشعارهم بالتوصل يعتبر من صميم حقوق الدفاع الذي يترتب على خرقها بطلان إجراءات الخبرة كلها.

من حيث الجوهر أن الخبير في إطار إنجاز مهمته راسل الطرف المستأنف عليه مطالباً إياه بإمداده بكشف حساب مورثهم قيد حياته من تاريخ توطيد القرض 393 سنة 1997 حتى تاريخ توطيده مع الورثة 2002. وذلك حتى يتمكن من تحديد المبالغ التي سبق وأن أداها.

وظل طلب الخبير بدون جواب ورفض الطرف المستأنف عليه بسوء نية مده بكشف الحساب بحيث أن المورث أدى مجموعة من الأقساط قبل وفاته وهو الوحيد الذي يحتفظ بإثابتهما. وأنهم لا يمكنهم الحصول على تلك الوثائق الذي يحتكر البنك أصولها. وأن الخبير لم يضمن في تقريره أية مبالغ مؤداة بسبب عدم تمكنه من الحصول على كشف حساب مورثهم من طرف البنك المستأنف عليه.

وأن الخبرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوعية ومتضمنة لحقيقة الدين المزعوم إلا من خلال الإطلاع على جميع الوثائق وبناء عليه فإنهم محقون بأن يلتسوا من المحكمة إجراء خبرة تكميلية مع إنذار المستأنف عليها بمد الخبير بكشف حساب مورثهم تحت طائلة عدم قبول الطلب.

ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى عقد السلف 393 في فصله الحادي عشر فقد تضمن شرط التأمين والذي اداه المورث قيد حياته ضماناً لأداء مبلغ القرض حال وفاته. وما على المستأنف عليها إلا الرجوع على شركة التأمين قبل سلوك المسطرة الحالية. وأن الدعوى الحالية سابقة لأوانها لذلك فهم يلتسبون أساساً إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقول بعدم قبول الطلب. واحتياطياً استبعاد تقرير الخبرة المنجزة في الملف والحكم من جديد بخبرة مضادة يستدعي لها الأطراف ونوابهم. واحتياطياً جداً إجراء خبرة تكميلية بواسطة الخبير المعين في الملف يستدعي لها الأطراف ونوابهم، مع إنذار المستأنف عليها بمد كشف حساب المورث قيد حياته للوقوف على الأقساط المؤداة تحت طائلة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض

الطلب. واحتياطيا جدا جدا اعتبار أصل الدين في مبلغ 400.909,63 درهم وأن البنك والدولة قد تنازلت عن مبلغ 185.903,63 درهم. وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/01/21 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2016/02/25 مددت لجلسة 2016/03/03.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 239 الصادر بتاريخ 2016/03/03 والقاضي بإجراء خبرة حسابية ثانية.

وبناء على تقرير الخبير السيد المصطفى مبروك المؤرخ في 2017/02/20 والذي انتهى خلاله الى تحديد الدين المترتب عن عقد القرض المتبقي بذمة المقترضين والسيدة الحاجة حليلة والمرحوم 11 الى غاية وفاة هذا الأخير في مبلغ 441.499,84 درهم.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2017/04/06 أنه وبعد الرجوع الى تقرير الخبير يتبين أنه أورد في الصفحة الرابعة من تقريره أن القرار التمهيدي أمر بتحديد المديونية المترتبة بذمة موروث الطاعنين قيد حياته وبالتالي سنأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة 11 بلقاسم وهو بالضبط يوم 1998/01/15 رغم أن القرض الفلاحي أدلى بعقد لاحق على وفاة باسم بلقاسم بتاريخ 2002/03/29 موقع من طرف الورثة ممثلين جميعا بالسادة المصطفى، عبد الله والمهدي 11. وهذا العقد اللاحق لوفاة 11 حامل القرض توطيدي بمبلغ 400.903,63 درهم وبنسبة فائدة 8% على مدى عشرين سنة ومعه التوكيلات الصادرة عن الورثة لصالح الموقعين للعقد التوطيدي، وهذا العقد مدين بيان ممتد من تاريخ 2001/07/01 الى غاية 2010/12/31 يتضمن كيفية احتساب القرض الفلاحي وفوائده 8% زائد 2% فوائد تأخيرية ليحصل في الأخير تحديد مبلغ الدين في 1.075.240,83 درهم محصور في 201/12/31 عقد توطيدي مؤرخ ومصحح الإمضاء في 1998/12/25 الحامل لرقم 393 استفادت منه الحاجة أحليمة زين الدين و 11 بلقاسم متضامنين وكل واحد من الموقعين يمثل نفسه وحدد المبلغ الموطد في 438.576,00 درهم مدة التوطيد 10 سنوات وبمعدل الفائدة الاتفاقية 8% و 2% فوائد تأخيرية وحصر الدين المترتب على هذا الدين في 1998/01/25 تاريخ وفاة 11 بلقاسم. وأن الخبير اعرض عن احتساب هذا القرض التوطيدي الذي جاء بعد وفاة 11 بلقاسم لكون الأمر للخبير حدد مهمته في تحديد الدين الى وفاة 11 بلقاسم ولم يأمره بالتوطيد الذين جاء بعد وفاة 11 بلقاسم مما تكون معه الخبرة ناقصة وغير تامة لأن القرض الفلاحي يطالب بدينه المترتب بذمة مورث المستأنف بعد التوطيد الذين أجراهما الورثة بعد وفاة مورثهم مع القرض الفلاحي وذلك حسب تنقيصات الخبرة في الصفحة الرابعة لذلك يتعين إرجاع التقرير الى الخبير لتحديد المديونية المترتبة بذمة 11 بلقاسم مورث المستأنفين والمديونية المترتبة بذمة الورثة بعد تاريخ وفاة مورثهم وبناء على عقود التوطيد التي ابرموها مع مؤسس القرض الفلاحي حسب الثابت من عقود التوطيد التي ابرموها مع مؤسس القرض الفلاحي حسب الثابت من عقود التوطيد المرفقة بتقرير الخبير.

وعقب الطاعنون بواسطة نائبيهم بجلسة 2017/04/06 أن الغاية من هذه الخبرة كانت هي تلافي القصور الذي شاب الخبرة الأولى خاصة أمام تعنت المستأنف عليها في إمداد السادة الخبراء بالوثائق المترتبة لمديونيتها المزعومة أن الخبير مصطفى مبروك لم يقدّم أي محاولة للتصالح بين الطرفين خلافا لما اسند عليه كما أن تحديد المديونية جاء بشكل تقديري وجزافي ودون الاطلاع الشامل والدقيق على الدفاتر التجارية وجزافي ودون الاطلاع الشامل والدقيق على الدفاتر للمستأنف عليها التي لا زالت تصر على عدم تمكين الخبير من فحص جميع وثائقها بدقة. وان مورثهم قيد حياته أدى مجموعة من الأقساط لم يكن بإمكان الأطراف بعد وفاته الحصول على إثباتها والتي تحتفظ بها المستأنف عليها. وان المستأنفين يتمسكون بأن مورثهم أدى أغلب الدين ولم يبقى إلا الجزء القليل. وأن ما خلص إليه الخبير لا يشكل المديونية الحقيقية الواجب أدائها. وأن المستأنف عليها امتنعت عن تقديم الوثائق الكافية التي تثبت المديونية. وأن الخبرة الجديدة لم تأت بجديد في هذا الإطار لذلك فإنهم يلتزمون إلغاء المهمة للخبير وإنذار المستأنف عليها من أجل تمكين الخبير من ملف القرض كاملا والاطلاع الشامل على جميع الدفاتر التجارية الخاصة بالقرض تحت طائلة الحكم برفض الطلب. واحتياطيا جدا إجراء بحث.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/04/06 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة بجلسة 2017/04/20.

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعنون على الحكم عدم مصادفته الصواب وتمسكوا بعدم أحقية المستأنف عليه في المبالغ المحكوم بها لسبقية الوفاء بها ونازعوا في حجية الكشف الحسابي الذي تضمن مبالغ خيالية والتمسوا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين الحقيقية. وحيث أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين من أجل تحديد المديونية المترتبة بذمة مورث الطاعنين. وحيث توصل السيد الخبير عادل بنزاكور الى تحديد المديونية المترتبة بذمة مورث الطاعنين في مبلغ 585.936,05 درهم.

وحيث نازع الطرفان في الخبرة المنجزة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيدا بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير السيد عبد المجيد بن جلون والذي تم استبداله بالخبير المصطفى مبروك الذي أنجز تقريرا خلص خلاله الى تحديد الدين المتبقى بذمة المقترضين في مبلغ 441.499,84 درهم. وحيث أبدى الطرفان تعقيبهما على الخبرة المنجزة.

وحيث إن الثابت بالاطلاع على تقرير الخبرة أن السيد الخبير تقيد بالنقط المحددة في القرار التمهيدي وحدد المديونية انطلاقا من العقد التوطيدي واستند على ميزان الأرصدة الداخلي للبنك الخاص بالفترة ما بين 1998/01/01 الى 1998/04/30 والذي يشير لمبلغ دين متراكم محدد في 438576 درهم وانطلق من هذا المبلغ المعترف به من الطرفين وقت التوقيع على القرض التوطيدي بتاريخ 1997/12/25 تم تطبيقه

يسعر الفائدة للحصول على الفوائد المستحقة الى غاية يوم الوفاة في 1998/01/25 مع الاشارة الى أنه خلال هذين التاريخين لم يتم اي تسديد.

وحيث إن تمسك المستأنف عليه بأن الخبير اعرض عن احتساب القرض التوطيدي الذي جاء بعد وفاة مورث الطاعنين غير مرتكز على اساس قانوني طالما أن السيد الخبير قد تقيد بالنقطة المحددة في القرار التمهيدي والمتمثلة في تحديد الدين الى غاية وفاة المقترض هذا فضلا على أنه من الثابت من خلال الوقائع أن المستأنف عليه قد استند في مطالبه إلى توقف المقترض عن اداء أقساط القرض وأن الخبير المعين انتهى الى تحديد المديونية في المبلغ المذكور مع الإشارة إلى عدم وجود اية تسديدات من طرف الورثة بعد الوفاة مما يتعين معه لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 441.499,84 درهم مع التأييد في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/05/28 تحت عدد 419 .

في الجوهر: باعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 441.499,84 درهم مع التأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2438
بتاريخ: 2017/04/24
ملف رقم: 2016/8222/6342



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/24 وهي
مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.
ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد العربي 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/07 تحت عدد 1751 في الملف عدد 2016/8201/1422 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى عدا الشق المتعلق بالرأسمال المتبقي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه العربي 11 لفائدتها مبلغ 15124,01 درهم عن الأقساط الحالة الغير المؤداة شاملة لفوائد التأخير الناتجة عنها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه

التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة

تقدمت بواسطة محاميها بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط أدبت عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2016/05/05 تعرض فيه أن السيد العربي 11 زبون لديها و سبق له أن استفاد من قرض بمبلغ 80.000

درهما بتاريخ 2007/07/25 وتقاس عن أداء الأقساط فتخلد بذمته مبلغ إجمالي قدره 66282,57 درهما.

والتست الحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ إجمالي قدره 66282,57 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 4.57 في

المائة و الفوائد القانونية بنسبة 6 في المائة و فوائد التأخير بنسبة 4 في المائة مع الضريبة على القيمة المضافة

بنسبة 10 في المائة مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر و تحديد الإكراه في الأقصى و أرفق الطلب بصورة عقدي

القرض و نسخة من كشف الحساب و نسخة من محضر تبليغ الإنذار .

وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/07 الحكم

المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث جاء في مقال الاستئناف أن المادة 109 من القانون رقم 31/08 تنص على اعتبار المقرض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإنذار الموجه له متوقفا عن الدفع وأن المادتين 104 و 133 من نفس القانون تعطي الحق للمستأنفة في المطالبة بالتسديد الفوري للرأس المال المتبقي.

وأن الحكم المستأنف لما قضى بالأقساط الحالة دون اعتبار للإنذار الموجه للمستأنفة طبقا لما ينص عليه عقد القرض واعتمد المادة 109 من القانون رقم 08/31 التي تعتبر المقرض الذي لم يسدد ثلاثة أقساط متوقف عن الدفع والحال أن المستأنف عليها حسب كشف الحساب لم تؤد سبعة عشر قسطا رغم الإنذار الموجه لها من طرف المستأنف وبعد تراكم الأقساط التي بقيت دون أداء فان ذلك كاف للقول بأحقية المستأنف في الحصول على كل دينه ويكون الحكم الذي اقتصر على الحكم بجزء من الدين على غير أساس ويتعين تعديله.

وأن الحكم المستأنف حاد عن التطبيق السليم للقانون رقم 31/08 وخرج عن الاجتهاد القضائي المتواتر بما فيه الصادر عن نفس المحكمة وزاغ عن الهدف من سن القانون رقم 31/08 والمتمثل في تحقيق التوازن في العلاقة بين طرفي العقد.

والتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من رفض طلب الرأس المال المتبقي وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بمبلغ 66.282,57 درهم الذي يمثل الأقساط الحالة والرأس المال المتبقي والحكم تبعا لذلك بباقي الطلبات من فوائد بنكية وقانونية وفوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/04/17 تخلف خلالها الطرفان رغم توصل المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24. محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات الفصول 104 و 109 و 133 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين وعرضت مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية المؤيدة لما تتمسك به.

وحيث إن الحكم المستأنف علل قضاءه بعدم قبول الطلب المتعلق بأداء مبلغ الرأس المال المتبقي بعلّة أن الفصل 10 من عقد القرض اشترط توجيه الإنذار بأداء الأقساط الحالة 15 يوما قبل القيام بإسقاط الأجل والمطالبة بأداء الرأس المال المتبقي مما يكون معه طلب أداء الرأس المال المتبقي لكن:

حيث انه بالرجوع الى الملف الابتدائي يتبين أن المستأنفة وجهت إنذارا للمستأنف عليه من أجل الأداء ومنحته أجل 15 يوما المنصوص عليه في عقد القرض ولم يمثل لتسوية النزاع وديا سواء بخصوص الأقساط الغير المؤداة أو بخصوص الرأس المال المتبقي وبالتالي فان التوقف عن الأداء ثابت في حقه والقول بغير ذلك يتوقف على امتثال المدين لأداء الأقساط الحالة الغير المؤداة وهو ما لا محل له في النازلة.

وحيث إن المادة 109 من القانون رقم 31/08 اشترطت لتحقيق التوقف عن الأداء أن يتعلق الأمر بثلاثة أقساط متتالية مستحقة للمقرض وألا يستجيب المقترض للإنذار الموجه إليه وهما شرطين متوفرين في النازلة.

وحيث إن المستأنفة وإن كانت ضمنّت بالإنذار جميع المستحقات بما فيها الرأسمال المتبقي المستحق فإنه كان بإمكان المستأنف عليه أن يعمد إلى أداء الأقساط الغير المؤداة أو يعرضها عرضاً حقيقياً على المستأنفة داخل الأجل الممنوح له بالإنذار لنفي التماطل من جانبه.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لما اشترطت ضرورة توجيه إنذار سابق من أجل أداء الأقساط الغير المؤداة قبل المطالبة بالرأسمال المتبقي فإنها حملت المادة 109 من القانون رقم 31/08 ما لا تشترطه وجاء قضاؤها بعدم قبول طلب الرأسمال المتبقي مؤسسا على تعليل غير سليم ويتعين إلغاؤه بهذا الصدد والحكم للمستأنفة بمبلغ الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث أنه بحكم أن مقتضيات القانون رقم 31/08 من النظام العام وبحكم أن الدين يتعلق بقرض عقاري فإن المستأنفة تستحق فائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق طبقاً للمادتين 133 و 134 من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث يتعين تبعا للعلل المشار إليها أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي وفيما قضى به من فوائد قانونية والحكم من جديد بقبول طلب أداء الرأسمال المتبقي المستحق وبأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 86.055,03 درهم ويشمول الأقساط الحالة والغير المؤداة بفائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً وغيايباً في حق المستأنف عليه تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي وفيما قضى به من فوائد قانونية والحكم من جديد بقبول طلب أداء الرأسمال المتبقي المستحق وبأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 41.915,88 درهم ويشمول الأقساط الحالة والغير المؤداة بفائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق وبتأييد الحكم في باقي مقتضياته وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2451
بتاريخ: 2017/04/24
ملف رقم: 2015/8222/5097



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/24

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: القرض الفلاحي للمغرب شركة مجهولة الإسم ذات مجلس اداري جماعي ومجلس مراقبة ممثلة في شخص رئيسها للمجلس المذكور.

الكائن مقره الاجتماعي بساحة العلويين الرباط

ينوب عنه الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة

وبين: السيد عبد الجليل 11

ينوب عنه الأستاذان يوسف حبيب و سناء بلخو المحاميان بهيئة القنيطرة.

بصفته مستأنفا عليه ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث بتاريخ 2015/09/11 تقدم القرض الفلاحي للمغرب بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 501 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد 2014/8201-238 القاضي له بمبلغ 128671,7 درهم يؤديه له المستأنف عليه كأصل للدين مع فوائد التأخير بنسبة 2 % من اصل الدين وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

وحيث لا وجود في الملف ما يفيد ان الحكم بلغ للمستأنف مما يكون استئنافه قدم داخل الأجل القانوني وباعتبار توفر طعنه لباقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا من صفة واداء للرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا بما في ذلك الاستئناف الفرعي عملا بنص الفصل 135 من ق.م.م.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان القرض الفلاحي للمغرب تقم بمقال عرض من خلاله انه دائن للسيد عبد الله الجليل 11 بمبلغ 1.310.447,62 درهم موضوع الحساب عدد 070420U390 ومبلغ 65252,81 درهم موضوع الحساب عدد C500487T201 ناتجين عن عقود مؤرخة في 2002/03/29 و 2005/12/09 و 2005/12/20 و 2008/01/15 و 2008/3/18 مؤكدا بان جميع المحاولات الرامية لاستخلاص الدين لم تؤد لأية نتيجة والتمس الحكم له بمبلغ 1.375.700,40 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 8 % بالنسبة للدين الأول ونسبة 5,5 % بالنسبة للدين الثاني ابتداء من 2014/01/10 وفوائد التأخير بنسبة 2 % والإجبار في الأقصى .

وحيث بعد جواب المطلوب في الدعوى واجراء خبرة حسابية وتعقيب الطرفين عليها صدر الحكم المبين اعلاه استأنفه القرض الفلاحي للمغرب للأسباب التالية:

ان الحكم قضى له بمبلغ 128671,7 درهم استنادا لخبرة احمد زهير في حين انها خبرة غير قانونية وغير موضوعية لخرق الخبير مقتضيات الفصلين 55 و 59 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه لما اعتبر بان الوثائق

التي سلمت له ناقصة من حيث العقود وجدول الاستخدام وبيان الكشوف الحسابية غير كافية يكون قد بنى تقريره على منطق غير سليم لأن كشوفه الحسابية تسجل دينا في ذمة المستأنف عليه في مبلغ 1.375,700,40 درهم متضمنا جميع العمليات والفوائد والغرامات متمسكا بمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 34/03 وبعدم حضوره الخبرة وعدم قانونيتها ملتصقا في اخر مقاله إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي القول بان المستأنف عليه لازال مدينا بمبلغ 1247028,70 درهم مع الفوائد القانونية او اجراء خبرة حسابية جديدة مدليا بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث اجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه ان المشرع لئن نص في المادة 492 من مدونة التجارة بان الكشف الحسابي الذي تعده مؤسسات الإنتمان له حجة في الإثبات فانها قاعدة لم يؤخذ بها على الإطلاق لأنه بإمكان الزبون الطعن في صحتها والمنازعة في البيانات المسجلة فيها، وان العارض نازع في الدين وفي قيمته بان القرض البالغ قدره 350.000 درهم سددت اقساطه بكاملها وحصل على شهادة رفع اليد على الرهن وان الخبير اكد في تقريره بان القروض الخمسة موضوع الملفات عدد 302-303-304-305-306 والتي تقدر في مبلغ مجموعه 894000 درهم ادى منه العارض مبلغ 656657,97 درهم وبقي بذمته مبلغ 237.342,03 درهم والذي تم توطيده بموجب الملف عدد 396 بحيث اضيف له بمبلغ 708.289,57 درهم ليصير الدين هو 945631,60 درهم ادى منه العارض لغاية اكتوبر 1998 مبلغ 438407,08 درهم وبعد توطيد عدة قروض فإنه يتبين من تقرير الخبير أن مجموع ما أداه العارض يصل لمبلغ 2614417,50 درهم و بالتالي فإنه بخضم هذا المبلغ من الدين المذكور يكون الباقي في ذمته وكما خلص الخبير في تقريره هو مبلغ 128671,70 درهم وان المستأنف من خلال مقاله لم يثبت خلاف ما ذكر مما يتعين التصريح برد استئنافه وتأبيد الحكم فيما قضى به.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2016/05/02 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016/05/09 مددت لجلسة 2016/05/16.

و حيث خلال الجلسة أعلاه تقرر تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عياد الغريب الذي وضع تقريرا أوضح من خلاله بأنه استدعى طرفي الدعوى و نوابهم و بأنه حضر لديه ممثل المستأنف وأدلى له بتقويض و بوثائق كما حضر المستأنف عليه فيما تخلف نائبها رغم الاستدعاء و بخصوص الموضوع أوضح بعد دراسته لجميع الوثائق بأن الدين الإجمالي المتضمن لأصل الدين و الفوائد يصل لمبلغ 2.619.817,33 درهم أما التسديدات فقد بلغت لمبلغ 2.614.029,33 درهم وبإجراء خبرة علمية الخصم يكون الدين المتبقى هو 5888,18 درهم .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2017/03/27 حضرها نائبا الطرفين وأدلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة بعد الخبرة مع استئناف فرعي سلمت نسخة منها لدفاع المستأنف وأمهل للجواب و التعقيب على الخبرة .

و حيث التمس المستأنف عليه في مذكرته المقرونة باستئناف فرعي المصادقة على الخبرة و بحصر الدين المحكوم به في مبلغ 5888,18 درهم .

و حيث بجلسة 2017/04/10 حضر دفاع المستأنف و لم يدل بأي تعقيب فيما تخلف دفاع المستأنف عليه رغم الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2014/04/24 .

التعليل

حيث نازع البنك المستأنف فيما قضى به الحكم من أداء للأسباب الواردة في مقال طعنه ، مما تقرر تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عياد الغريب الذي وضع تقريرا جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث أوضح الخبير في تقريره أن أصل الدين يحدد في مبلغ 894.000 درهم وهو نفس المبلغ الذي حدده الخبير زهر أحمد الذي عين خلال مرحلة البداية أمام المحكمة التجارية، أما الفوائد المترتبة حسب متوسط نسبة الفائدة المطبقة على القروض الأصلية بنسبة 11,9 في المائة فإن قيمتها تصل لمبلغ 1.725.817,33 درهم أي ما مجموعه 2.619.817,33 درهم تخصم منه التسديدات التي تمت من طرف المستأنف عليه في مبلغ مجموعه 2.614.029,33 درهم ليكون الباقي هو مبلغ 5888,18 درهم .

و حيث التمس المستأنف عليه بواسطة محاميه في استئنافه الفرعي بالمصادقة على الخبرة وتعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر الدين العالق بذمته في مبلغ 5888,18 درهم في حين لم يدل دفاع المستأنف بأي تعقيب على الخبرة رغم الإمهال بجلسة 2017/03/27 و تخلفه عن الحضور بجلسة 2017/04/10 .

و حيث إنه لما كانت الخبرة المنجزة من طرف الخبير عياد الغريب موضوعية وواضحة ومفصلة لأصل الدين وللفوائد و للأداءات تقرر المصادقة عليها و اعتبار الاستئناف الفرعي و تعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر الدين المحكوم به في مبلغ 5888,18 درهم خلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه عن غير أساس و الذي يتعين التصريح برده .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، حضوريا وانتهائيا

في الشكل : سبق البث في الاستئناف الأصلي بالقبول و بقبول الاستئناف الفرعي .

في الموضوع : برد الاستئناف الأصلي و إبقاء صائره على رافعه .

و اعتبار الاستئناف الفرعي و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 5888,18 درهم و التأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2721
بتاريخ: 2017/05/08
ملف رقم: 2017/8222/1346



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2017/05/08 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: البنك الشعبي للرباط والقنيطرة

شركة ذات شكل تعاوني م في شخص ممثلها القانوني

مقره الاجتماعي : 03 محج طرابلس الربط

ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي محام بهيأة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: سعيد 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/27 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/15 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/29 تحت عدد 2597 في الملف التجاري عدد 2016/8227/2011 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى عدا الشق المتعلق بالرأس مال المتبقي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه سعيد 11 لفائدة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني مبلغ 14.551,54 درهما عن الأقساط الحالة الغير المؤداة شاملة لفوائد التأخير الناتجة عنها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحمله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب .

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي البنك الشعبي للرباط والقنيطرة -المستأنف حاليا- تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/05/05 عرض فيه أن المدعى عليه سبق وأن استفاد من قرض بمبلغ 87.000 درهم وتقاوس عن أداء الأقساط وتخلد بذمته مبلغ إجمالي قدره 120.859,57 درهم ملتصا بالحكم عليه بأداء لفائدو البنك المدعي النبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد البنكية بنسبة 5.34 % والفوائد القانونية بنسبة 6% من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وفوائد التأخير بنسبة 4 % مع الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحمله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى . مرفقا مقاله بصورة من عقد القرض وكشف حساب ونسخة من محضر تبليغ الإنذار .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/09/06 حضرها نائب المدعي، وتخلف المدعى عليه رغم التوصل مما تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2016/09/20 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون المادة 109 من القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك تنص على اعتبار المقترض الذي لم يسدد ثلاثة أقساط متوقف عن الدفع . والمادة 104 و 133 من نفس القانون تعطي الحق للمستأنف للمطالبة بالتسديد الفوري للرأس المال المتبقي ومع وضع المواد القانونية المذكورة فإن العمل القضائي كرس التطبيق السليم للقانون المذكور وقضى في جل أحكامه بأداء المدين للأقساط الحالة للرأس المال المتبقي وهذا ما جاء به القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1926 بتاريخ 09/04/2014 في الملف الاستئنافي 08/2013/5311 وفي عدة أحكام صادرة عن المحكمة التجارية بالرباط مما يكون معه الحكم المطعون فيه حاد عن التطبيق السليم للقانون 31-08 وخرج عن الاجتهاد القضائي المتواتر عن محكمة الاستئناف مما يكون مع استئناف الطاعن مرتكز على أساس يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الرأس المال المتبقي وبعد التصدي الحكم لفائدة المستأنف بمبلغ 10.308,03 درهما الذي يمثل الرأس المال المتبقي والحكم تبعا لذلك بباقي الطلبات من فوائد بنكية وقانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة وجعل الصائر على المستأنف عليها . مدليا بنسخة حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/24 تخلف عنها نائب المستأنف وتخلف المستأنف عليه رغم التوصل بقرار حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2017/05/08 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف بكون المادة 109 من القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك تنص على اعتبار المقترض الذي لم يسدد ثلاثة أقساط متوقف عن الدفع . والمادة 104 و 133 من نفس القانون تعطي الحق للمستأنف للمطالبة بالتسديد الفوري للرأس المال المتبقي ومع وضع المواد القانونية المذكورة فإن العمل القضائي كرس التطبيق السليم للقانون المذكور وقضى في جل أحكامه بأداء المدين للأقساط الحالة للرأس المال المتبقي فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تخلف عن أداء 27 قسطا من القرض الممنوح له وان المستأنف طالب بمجموع القرض المتكون من الأقساط الحالة وباقي القرض بعدما قام بتوجيه إنذار المستأنف عليها بواسطة مفوض قضائي توصل به بتاريخ 2015/06/30 والمادة 109 من القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك تنص على اعتبار المقترض الذي لم يسدد ثلاثة أقساط متوقف عن الدفع ولم يستجب للإشعار الموجه إليه ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على أساس سليم .

وحيث إن الحكم المستأنف قضى بالأقساط الحالة دون اعتبار للإنذار الموجه للمستأنف واعتمد المادة 10 من عقد القرض التي يستفاد منها أنه لا يحق للمقرض المطالبة بالتسديد الفوري للرأس المال المتبقي من مبلغ القرض إلا إذا توقف المقرض عن الأداء 15 يوما بعد توجيه الإنذار الذي بقي دون جدوى و أن المستأنف عليه في نازلة الحال توصل بالإنذار عن طريق المفوض القضائي و لم يدل بما يفيد أداء الأقساط موضع الإنذار داخل أجل 15 يوما حتى يستفيد من عدم سقوط الأجل ويكون الحكم الذي اقتصر على الحكم بجزء من الدين ولم يقبل أداء الرأس المال المتبقي بعلة أنه سابق لأوانه يكون على غير أساس و يتعين تعديله.

وحيث إن المادة 134 من القانون المذكور أعلاه تنص على أنه لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالة التسديد المبكر أو في حالة التوقف عن الأداء وبالتالي فإن ما طالب به المستأنف من غرامة تعاقدية وفوائد بنكية وضريبة على القيمة المضافة يبقى على غير أساس.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول أداء الرأس المال المتبقي والحكم من جديد بقبول الطلب بشأنه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 96.519,36 درهما.

وحيث إن الصائر يقع على المستأنف عليه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في الشق المتعلق بالرأس مال

المتبقي والحكم من جديد بقبول الطلب بشأنه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 96.519,36 درهما وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 2805
بتاريخ: 2017/05/10
ملف رقم: 2015/8222/4891



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/10.

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين القرض الفلاحي للمغرب (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا) في شخص ممثله
وأعضاء مجلس إدارتها الكائن مقره الأساسي بساحة العلويين ص. ب 49-10.000.
تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان
بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين * شركة 11 تور انترناسيونال في شخص شريكها التضامني.

* السيد 22 محمد

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/09/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/08
يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6719 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/15 في
الملف عدد 2013/8201/10636 والقاضي بعدم قبول الطلب وبإبقاء صائر الدعوى على رافعها كما يستأنف
الحكم التمهيدي عدد 167 الصادر بتاريخ 2014/01/27 في الملف رقم 2013/5/10636 القاضي بإجراء خبرة
حسابية.

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ
2016/10/19 تحت عدد 830.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2013/11/25 تقدم المدعي
بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ
2.315.488,68 درهم ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي كما الثابت من كشوف الحساب، وأن المدعى
عليه الثاني أصبح مدينا للمدعي بنفس مديونية الشركة المدعى عليها حسب الفصل 3 من الظهير رقم 1-97-49
الصادر بتاريخ 97/2/13 وأن الدين ثابت بمقتضى عقدي القرض وبكشوف الحساب البنكي، وأن جميع المحاولات
الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا رسالة آخر إنذار الموجهة إلى المدعى عليها لم تسفر عن أية
نتيجة إيجابية، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المدعى مبلغ
2.315.488,68 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 11% ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي
2008/09/30 بالإضافة إلى التعويض مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للسيد 22 محمد.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر هذه المحكمة بتاريخ 2014/01/27 القاضي بإجراء خبرة حسابية قصد
لوقوف على مدى مطابقة طريقة احتساب المديونية للضوابط القانونية المعمول بها في المجال البنكي.
وبناء على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر الذي أفاد من خلاله على أنه
لم يتمكن من تحديد مديونية الطرف المدعى عليه لكونه لم يتوصل بالكشوفات الحسابية و جداول الاستخدام
المتعلقة بالقروض.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه
وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه بخصوص بطلان الحكم القطعي المستأنف بوصفه خطأ لكونه غيابي، والحال انه غيابي في حق المدينين شركة 11 تور انترناسيونال والسيد 22 محمد وحدهما، وانه حضوري بالنسبة للقرض الفلاحي للمغرب. وان وصف الأحكام مستمد من القانون وليس من السلطة التقديرية لمحكمة الدرجة الأولى لانها نقطة قانونية وتتعلق بالنظام العام فيترتب عن خطأ الحكم القطعي المستأنف في هذا الوصف ولو جزئيا ان يكون هذا الحكم باطلا ومستوجب للإبطال دون حاجة لمعرفة ما إذا كان هذا الخطأ في الوصف أضر أم لا بالبنك. وبخصوص بطلان الحكم القطعي المستأنف عملا بقاعدة ان ما بني على باطل يكون باطلا وذلك لاعتماد الحكم القطعي المستأنف على تقرير خبرة باطل وفساد التعليل الموازي لانعدامه، فان تقرير الخبير السيد عبد الوهاب بن زاهر باطل بطلانا مطلقا لكونه أسسه على مزاعم متناقضة، فمن جهة أفاد الخبير انه ثبت له ان القرض الفلاحي للمغرب أسند قرضين أحدهما بمبلغ 836.00.000 درهم والثاني بمبلغ 450.000 درهم ورغم هذا زعم انه تعذر عليه إنجاز مهمته لكون البنك لم يمكنه من الكشوفات الحسابية وجداول الاستخدام المتعلقة بالقرضين لكن حيث ان هذا الزعم لا أساس له من الصحة لان القرض الفلاحي للمغرب مكن الخبير من كل الوثائق التي تثبت الدين المتخذ بذمة المستأنف عليهما والدليل على هذا ان الصفحة 4 من تقرير الخبرة أورد فيها الخبير السيد عبد الوهاب بن زاهر كل الوثائق المسلمة له من طرف البنك، وما دام الحكم القطعي المستأنف اعتمد هذا التقرير رغم بطلانه فانه ينطبق عليه قاعدة ان ما بني على باطل فهو باطل. بالإضافة إلى ان الحكم القطعي مشوب أيضا بفساد التعليل الموازي لانعدامه إذ انه لم يلتمس الخبرة الحسابية المضادة التي التمسها القرض الفلاحي للمغرب إذ اعتبر ان هذا الملتمس غير مبني على أساس قانوني وهذا في حد ذاته كذلك تعليل فاسد يوازي انعدامه. وبخصوص خرق الحكم المستأنف للمادة 156 من القانون رقم 12/103، فانه خلافا لما اعتبره الحكم المستأنف، فان كشوف الحساب المدلى بها من طرف البنك في الطور الابتدائي سواء رفقة مقالة الافتتاحي وكذا المسلمة للخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر فانها كلها مستخرجة من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام. وهذه الكشوف الحسابية معدة بالطريقة التي حددتها المادة 156 من الظهير رقم 1-14-193 الصادر بتاريخ 2014/12/24 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. كما خرق الحكم المستأنف المادة 492 من مدونة التجارة بفساد تعليله الموازي لانعدامه، وأيضا مخالف لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض بخصوص حجية كشف الحساب البنكي واعتماده طالما ان الزبون لم يثبت عكس ما ورد فيه بحجج ملموسة. بالإضافة إلى ان الحكم المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار وثيقة أساسية وحاسمة من أهم الوثائق المعتمدة في المحاسبة البنكية رغم ان البنك أدلى بها إلى الخبير وهي ميزان حسابات الزبناء، وان الخبير لم يجب عنها والحال انها تشكل حلقة أساسية وهامة للغاية في إثبات العمليات المتعلقة بالقروض البنكية ولها تأثير على وجه الفصل في النزاع، فهي تعتبر دفتر من الدفاتر المحاسبية وممسوك بانتظام ومطابق للعقود المبرمة بين القرض الفلاحي للمغرب وشركة 11 تور انترناسيونال، وبخصوص توفر شروط التصدي عملا بالفصل 146 من ق.م.م. فانه يجدر الحكم وفق كل مطالب البنك الواردة بالمقال الافتتاحي للدعوى. وخلافا للتعليل الفاسد فانه يوجد

ميرر وجيه للأمر بإجراء خبرة مضادة مثلما التمسها البنك ما دام ان خبرة السيدة عبد الوهاب بن زاهر باطلة ومناقضة ولا تفيد النازلة في شيء، لهذه الأسباب يلتزم أساسا الحكم وفق طلبات البنك الواردة في مقاله الافتتاحي للدعوى والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما فيما بينهما لفائدة القرض الفلاحي للمغرب مبلغ 231.548,86 درهم كتعويض تعاقدي وشمول القرار بالإنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في حق السيد 22 محمد في الأقصى وترك كل الصوائر على عاتق المستأنف عليهما، واحتياطيا في جميع الأحوال الأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة يعهد بها إلى خبير مختص في المعاملات البنكية للقيام بنفس المهمة المحددة في الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/01/27.

وبتاريخ 2016/10/19 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيدا تحت عدد 830 قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد المجيد بنجلون قصد تحديد الأقساط الغير المؤداة وتحديد المديونية المترتبة عن ذلك وذلك استنادا لعقد القرض وكشوف الحساب موضوع الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار الأدعاءات إن وجدت وتحرير محضر بذلك يتضمن كافة البيانات الضرورية.

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة الذي خلص فيه إلى ان المديونية العالقة بذمة شركة 11 تور انترناسيونال والتي تخص القروض الثلاثة تصل إلى 606.658,46 درهم.

وبجلسة 2017/04/26 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمذكرة بعد الخبرة مع ملتزم إجراء خبرة مضادة مفادها ان تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد المجيد الرايس لا يرتكز على أي أساس ذلك انه بالرجوع للتقرير المذكور يتضح بأنه قام بحصر الرصيد المتعلق بالحساب الجاري عدد 651 بتاريخ 1998/01/03 أي بعد مرور سنة على آخر عملية دائنية تمت في الحساب، والرصيد المدين المتعلق بالملفين عددي 101 و280 بتاريخ 2005/12/31 مستندا بالنسبة للأول على دورية بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون في حين لم يحدد أي سبب لحصره الحساب في الحالة الثانية بتاريخ 2005/12/31 أي بخصوص ملفي القرض عدد 101 و280، وان الخبير المنتدب تجاوز المهمة المسندة إليه بمقتضى القرار التمهيدي إذ انه بالرجوع إلى منطوق هذا الأخير يتضح بأنه لم يكلف بتحديد تاريخ حصر الحساب وحتى على فرض ذلك، فانه كان عليه ان يتقيد بالقواعد والضوابط البنكية المعمول بها في الميدان البنكي إذ ان الخبير أساء تأويل دورية والي بنك المغرب بصفة عامة والفصل السابع منها بصفة خاصة ولعل ما يؤكد ذلك هو بنك المغرب نفسه مصدر للدورية المطبقة من طرف الخبير بطريقة خاطئة، وقد حسم البنك المذكور هذه الإشكالية بصفة نهائية عندما أورد في رسالة صادرة عنه تحت رقم 2004/649 موجهة لإحدى المحامون والتي أكد من خلالها ان عملية تصنيف الديون المشار اليها في الدورية تهم العمل الرقابي الذي يقوم به بنك المغرب تجاه المؤسسات الائتمانية وليس هذه الأخيرة وزبائنها وهذا ان دل على شيء، فإنما يدل على سوء فهم الخبير المنتدب لمقتضيات دورية والي بنك المغرب. كما يستفاد من الرسالة المذكورة أعلاه ان تصنيف الديون المتعثرة لا يبرئ ذمة المدين وان دورية والي بنك المغرب لا تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحساب داخل أجل سنة من تسجيل آخر عملية أداء، وان الفوائد المترتبة عن الديون من حق البنك المطالبة بها إما حبيا أو عن طريق القضاء كما هو الحال بالنسبة للنازلة الحالية. فضلا عن ذلك فان دورية والي

بنك المغرب ليست نصا تشريعيًا كما ان بنك المغرب أصدرها لغرض تنظيم العلاقة بين البنك وسلطة الإشراف عليه وهي بنك المغرب وزير المالية ولا تتعلق بالتالي هذه الدورية بالعلاقات بين البنك وزينائه لان هذه العلاقات تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. علاوة على انه بالرغم من ان القرار التمهيدي ألزم الخبير بالاطلاع على الدفاتر التجارية للبنك وعلى جميع الوثائق المتوفرة لدى الطرفين إلا انه لم يناقشها ولم يأخذها بعين الاعتبار أثناء إنجاز المهمة المسندة إليه. وانه واصل تفسيره الخاطيء لدورية والي بنك المغرب ولم يكتف بحصر المديونية في التواريخ المشار إليها أعلاه بل تجاوز ذلك وحدد المديونية دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتفظ بها والمطالب بها من طرف البنك، وفي هذا الصدد، فانه جدير بالذكر ان الخبير أخذ بعين الاعتبار الفصل السابع دون الالتفات للفصل 29 من دورية والي بنك المغرب الآنف ذكرها، والذي يؤكد انه يجب احتساب الفوائد المترتبة عن الديون في حساب يسمى الفوائد المحتفظ بها ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون اما حبيا أو عن طريق القضاء. كما ان محكمة النقض قد حسمت في هذه النقطة وذلك في قرار صادر عنها بتاريخ 2008/04/30 تحت عدد 601 في الملف عدد 2005/1/3/292، وبالتالي فان ما خلص إليه الخبير يكون خارقا للاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض التي أصبحت قارة على ان الفوائد المحتفظ بها يحق للبنك المطالبة بها لأنها لا تدخل في الحساب إلا عند استيفائها حتى لا تخضع للضريبة، والتأويل الخاطيء لدورية والي بنك المغرب جعل الخبير يحدد المديونية بشكل خاطيء ويجعل من تقريره معرضا للبطلان. فضلا عن ان هناك فرق شاسع بين مبلغ المديونية المصرح بها من طرف البنك العارض المعززة بالوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للبنك العارض الممسوكة بانتظام وبين ما توصل إليه الخبير ويؤكد بجلاء ان هذا الأخير لم يلتزم الحياد والموضوعية اللازمتين للقيام بالمهمة التي انتدب من أجلها، لأجل ذلك يلمس الحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير أو ثلاث خبراء مختصين في الميدان البنكي للقيام بهذه المهمة المضمنة في القرار التمهيدي بكل حياد وموضوعية حتى تتأكد المحكمة ان المديونية الحقيقية محددة في 2.315.488,68 درهم موقوفة بتاريخ 2008/09/30 وبكونها جاءت مطابقة للدفاتر التجارية للعارض الممسوكة بانتظام وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته على ضوء الخبرة المضادة المنتظر الأمر بإجرائها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/04/26 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/05/10.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه نظرا لمنازعة الطاعنة في الحكم المطعون فيه ورعيًا لحسن سير العدالة فقد امرت محكمة الاستئناف التجارية تمهيدًا بإجراء خبرة حسابية اسندت مهمة القيام بها للخبير السيد عبد المجيد الرايس الذي انتهى في تقريره الى تحديد المديونية في مبلغ 606.658,46 درهم .

وحيث عاب البنك المستأنف على الخبير انه ارتكز في تقريره على دورية بنك المغرب الصادرة سنة 1993 والمعدلة سنتي 1995 و 2002 التي اصدر من خلالها قواعد تتعلق بتصنيف الديون المتعثرة واحداث نظام

لتغطيتها وقام بحصر الرصيد المتعلق بالحساب الجاري عدد 651 بتاريخ 1998/01/03 أي بعد مرور سنة على آخر عملية دائنية تمت في الحساب، والرصيد المدين المتعلق بالملفين عددي 101 و 280 بتاريخ 2005/12/31 مستندا بالنسبة للأول على دورية بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون في حين لم يحدد أي سبب لحصره الحساب في الحالة الثانية بتاريخ 2005/12/31 بخصوص ملفي القرض عدد 101 و 280، وان الخبير المنتدب تجاوز المهمة المسندة إليه بمقتضى القرار التمهيدي إذ انه بالرجوع إلى منطوق هذا الأخير يتضح بأنه لم يكلف بتحديد تاريخ حصر الحساب وحتى على فرض ذلك، فانه كان عليه ان يتقيد بالقواعد والضوابط البنكية المعمول بها في الميدان البنكي .

وحيث انه بخصوص ما اثاره البنك المستأنف من قيام بعد مرور سنة من تاريخ آخر قسط لم يؤدي مطبقا في ذلك دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون فانه لا جدال في ان توقف الزبون عن اداء الديون الحالة و المستحقة الاداء و عدم مطالبته بالاداء من قبل المؤسسة البنكية يجعل حسابه البنكي في حكم الموقوف مما يسقط حق هذه الاخيرة في احتساب الفوائد الاتفاكية طالما انه لا يوجد اي اتفاق بين الطرفين على سريان هذه الفوائد بعد قفل الحساب وهو الاتجاه الذي سار عليه عمل المحاكم التجارية و أيضا محكمة النقض.

و حيث يتبين بالاطلاع على تقرير الخبرة أنها قد استوفت كافة شروطها الشكلية كما أنها راعت جميع الضوابط المحاسبية المعمول بها في هذا الصدد فقد خلص السيد الخبير بعد تحليل ميزان حسابات الزبناء الخاص بالشركة المستأنف عليها المتعلق بالقرضين رقم 101 و 280 الى ان رصيد الحسابات الى غاية تاريخ 2005/12/31 كان مدينا بمبلغ (137.829,53) درهم عن الاول و (358.244,26) عن الثاني وعند تحليل الكشفين 101.A 0407315 المقترض باسم شركة 11 تور انترناسيونال فإن رصيد الحساب لا يتطابق مع الرصيد المذكور في ميزان الزبناء الخاص بالشركة المتعلق بالعقد رقم (101) وبذلك استبعد الكشفين المذكورين وعمد الى تحديد المديونية المترتبة عن القرضين اعلاه. في (137.829,53) درهم + (358.244,26) درهم وبخصوص الحساب رقم 04007315A651 الخاص بالقرض رقم 651 فإن اخر عملية مسجلة في دائنية الحساب تمت بتاريخ 1997/1/3 بمبلغ 4850 درهم. وبذلك فإن رصيد الحساب الى غاية 1998/01/3 ظل مدينا بمبلغ (110.584,67) درهم ليتحدد الدين في مبلغ (606658,46) درهم مما ينبغي معه المصادقة عليها ورد دفع المستأنف.

و حيث إن الطرف المستأنف لم يستطع إثبات براءة ذمته من المبالغ المطالب بها، خاصة و أنه المقرر فقها و قانونا إذا أثبت المدعى وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذها اتجاهاه أن يثبت ادعاءه، كما ان الالتزام لا ينقضي إلا بإثبات أداء محله للدائن وفق الشروط التي يحددها القانون او الاتفاق (الفصل 320 من ق.ل.ع)

وحيث انه تبعا لذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى والحكم من جديد بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها لفائدة البنك المستأنف مبلغ 606.658,46 درهم.

وحيث انه بخصوص طلب الفوائد الاتفاقيه فإنه بعد قفل الحساب يصبح العقد مفسوخا وبالتالي لا يمكن الاستجابة لطلبها مادام ليس بعقد القرض ما يشير صراحة الى اتجاه نية المتعاقدين الى ترتيب الفوائد على الحساب بعد قفله.

وحيث إنه بخصوص المطالبة بالتعويض فإنه لا دليل بالملف على توصل المستأنف عليها برسالة انذار بالأداء مما يجعل الطلب بهذا الشأن غير قائم على اساس ويتعين رفضه.

وحيث إنه وتماشيا مع المادة 3 من القانون 5.96 المتعلق بشركات التضامن فإن شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة مما يتعين معه إلزام السيد 22 محمد بصفته شريك متضامن بالأداء تضامنا مع الشركة .

وحيث يتعين تحديد مدة الاكراه البدني في حق الشريك المتضامن.

وحيث ينبغي جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل في حق المستأنف عليهما

في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 830.

في الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى و الحكم من جديد بقبولها شكلا و موضوعا بأداء المستأنف عليهما تضامنا للبنك المستأنف مبلغ 606658.46 درهم و تحديد مدة الاكراه البدني في حق السيد 22 محمد وتحميلهما الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

وهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2842
بتاريخ: 2017/05/15
ملف رقم: 2014/8222/6263



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2017/05/15 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة التمويل الجديد بالقرض

شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها: ساحة رابعة العدوية إقامة قيس أكدال الرباط.

ينوب عنها عبد الإله بناني وجعفر المصلوحي محاميان بهيأة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: - شركة 11 للبناءات

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

- أبو طروق بل 11

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/08
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/11/26 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2003/09/23 تحت عدد 1407 في الملف التجاري عدد 4/02/695 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهما شركة 11 للبناءات في شخص ممثلها القانوني والسيد أبو طروق بل 11 على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المدعية شركة التمويل الجديد للقرض في شخص ممثلها القانوني ما قدره 765.611,20 درهم عن أصل الدين مع شمول الحكم بالإنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل أبو طروق بل 11 ورفض باقي الطلبات .

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني و مستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية شركة التمويل الجديد بالقرض- المستأنفة حاليا - تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/04/17 عرضت فيه منحت لشركة 11 للبناءات قرضا بلغت قيمته 1.236.840,00 درهم يؤدي على شكل استحقاقات شهرية قدرها 48 استحقاقا كل واحد بمبلغ 38.866,90 درهم من تاريخ الحلول في 1997/09/10 إلى غاية آخر قسط في 2001/08/10 وان المدعى عليه الثاني السيد أبو طروق بل 11 قبل كفالة دون الشركة المدينة ومنح للمدعية رهنا من الدرجة الأولى على كافة الملك المسمى فيلا جنيت موضوع الرسم العقاري عدد 69 الكائنة بالرباط لضمان قيمة القرض وترتبت بذمة المدعى عليهما ما مجموعه 1.856.611,20 درهما فسلكت المدعية مسطرة الإنذار العقاري التي انتهت بوقف المزاد في مبلغ 1.100.000,00 درهم وبعد خصم منتج البيع من مجموع الدين بقي بذمة المدعى عليهما مبلغ 765.611,20 درهما ملتزمة الحكم لها بالمبلغ المذكور مع فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين وتحميل المدعى عليهما الصائر وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في حق الشخص الطبيعي في الأقصى . مدليا بنسخة كشف الحساب و صورة من ورقة مصروف وصورة من إنذار وتقرير خبرة وأصل 48 كمبيالة وأصل عقد قرض وأصل عقد ضمان ونسخة من رهن .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2003/09/16 حضرها دفاع المدعية وتم تنصيب القيم في حق المدعى عليهما مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2003/09/23 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في أسباب استئنافها بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما رفض طلب فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية من أصل الدين وان وجود التزام صرفي والتزام أصلي يتعين على الدائن استيفاء دينه من الالتزام الصرفي وقضى الحكم المطعون فيه برفض طلب فوائد التأخير مع أن المستأنفة استندت في دعواها على عقد القرض وتكون بالتالي سلكت طريق الدعوى الأصلية وعقد القرض نص صراحة على فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين كما نص عليها الفصل 5 و 6 من عقد القرض والحكم الابتدائي لما قضى برفض هذه الطلبات يكون قد جانب الصواب لخرقه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الشيء الذي يناسب التصريح بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين والكل على وجه التضامن فيما بينهما وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه صائر الدعوى . مدليا بنسخة حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/08 حضرها نائب المستأنفة وتخلف الشركة المستأنف عليها وألفي بالملف جواب القيم وتخلف المستأنف عليه الثاني رغم التوصل فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/05/15 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما رفض طلب فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية من أصل الدين ,ان وجود التزام صرفي والتزام أصلي يتعين على الدائن استيفاء دينه من الالتزام الصرفي وقضى الحكم المطعون فيه برفض طلب فوائد التأخير مع أن المستأنفة استندت في دعواها على عقد القرض وتكون بالتالي سلكت طريق الدعوى الأصلية وعقد القرض نص صراحة على فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة

بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين كما نص عليها الفصل 5 و 6 من عقد القرض والحكم الابتدائي لما قضى برفض هذه الطلبات يكون قد جانب الصواب لخرقه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المطعون استبعد فوائد التأخير بعلّة أن الكمبيالات لا تتضمن ما يفيد اتفاق طرفي النزاع على فوائد التأخير والغرامة التعاقدية والضريبة على القيمة المضافة في حين أن دعوى المستأنفة ليست دعوى صرفية بل هي دعوى مستندة على عقد القرض أثبتت دينها بواسطة الاستحقاقات الغير المؤداة بعدما ترتبت بذمة المدعى عليهما ما مجموعه 1.856.611,20 درهما فسلكت المدعية مسطرة الإنذار العقاري التي انتهت بوقف المزاد في مبلغ 1.100.000,00 درهم وبعد خصم منتج البيع من مجموع الدين بقي بذمة المدعى عليهما مبلغ 765.611,20 درهما وتكون المستأنفة محقة في الفوائد القانونية المترتبة عن عدم الأداء من تاريخ الطلب لغاية الأداء إلا أنها لم تكن محل طلب من طرف المستأنفة بعدما اقتصر في طلبها على فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية ..

وحيث إنه بخصوص الضريبة على القيمة المضافة تبقى غير مستحقة بعلّة أنها تترتب عن فوائد القرض المحكوم بها وبمراجعة الأقساط المترتبة عن القرض يتبين أنها شاملة لأصل الدين والفوائد ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص الغرامة الاتفاقية فإنه بمراجعة عقد القرض المستدل به يتجلى أن البنك المقرض محق في طلب ما سمي بالتعويض التعاقدى وقدره 10 % من أصل الدين المستحق وأنه يوجد سنده القانوني مبرر بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 264 من ق ل ع ال 1995 التي نظمت ما يعرف فقها بالشرط او البند الجزائي أي التعويض الاتفاقي والمحكمة ارتأت وبما لها من سلطة تقديرية في التخفيض أ الرفع من قيمة هذا التعويض في مبلغ 30.000 درهم

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الغرامة التعاقدية والحكم من جديد بشمول المبلغ المحكوم به بغرامة تعاقدية قدرها 30000 درهم .

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا بوكيل في حق شركة 11 للبناءات

وغيابيا في حق أبو طروق بل 11 :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بشأن الغرامة الاتفاقية والحكم من جديد

بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة غرامة اتفاقية قدرها ثلاثون ألف درهم - 30.000,00 درهم - وتأيبده في الباقي و

تحميل المستأنف عليهما الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 3014

بتاريخ: 2017/05/22

ملف رقم: 2017/8222/2006

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/15 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - 11 محمد

- 11 عبد الحليم

ينوب عنهما حسان بولودن محام بهيأة البيضاء .

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين:- القرض العقاري والسياحي

شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقره:187 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء

والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عزالدين الكتاني محام بهيأة البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/31 والذي يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2016/04/18 تحت عدد 3770 في الملف التجاري عدد 2015/8210/9391 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهما 11 محمد و 11 عبد الحليم للمدعية مبلغ 182.518,83 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقهما في الحد الأدنى وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكل

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفين بتاريخ 2017/03/17 وبادرا إلى استئنافه بتاريخ 2017/03/31 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية و مستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعي القرض العقاري والسياحي - المستأنف عليه حاليا - تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 15-07-2009 يعرض فيه أنه أبرم مع السيد 11 محمد والسيد 11 عبد الحليم عقدا في 30/10/1995 صادق بمقتضاه لفائدتهما على قرض بمبلغ 254.858,00 درهم وأن المدعى عليهما تقاعسا عن أداء الدين المتخذ في ذمتهم لغاية 18-05-2009 مبلغ 311.659,03 وذلك بدخول الفوائد إلى غاية هذا التاريخ كما يتجلى ذلك من كشف الحساب ملتصقا بسماع المدعى عليهما الحكم عليهما بأدائهما المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 311.659,03 درهم الكل مع الفوائد القانونية بسعر 12,50% ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 18-05-2009 والحكم عليهما بتعويض لا يقل مبلغه عن 31.000,00 درهم وتحميلهما الصائر والأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم وتحديد الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون. وأرفق مقالها بأصل كشف الحساب وأصل عقد القرض ورسالة الإنذار مع محضر المفوض.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 07-12-2015 من طرف نائب المدعي أجاب من خلالها أنه يؤكد مقاله الافتتاحي للدعوى الذي يطالب من خلاله بالدين الذي تخلد بذمة المدعى عليهما والثابت من خلال الكشف

الحسابي المرفق وأن منازعة الطرف المدعى عليه في المديونية في المرحلة السابقة جاءت مجردة وعامة ملتصقا بالحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما بجلسة 04-01-2016 أجاب من خلالها أن شركة القرض العقاري والسياحي تلتزم بالحكم لها بمبالغ غير مستحقة ذلك أن مبلغ القرض هو 250.000,00 درهم توصلت منها المدعية بعدم مبالغ وصلت إلى أكثر من 200.000,00 درهم حسب الوصولات المدلى بها في الملف.

وأن ما يفيد أن المبالغ التي تطالب بها المدعية غير مستحقة ذلك أن المدعى عليهما توصلا من دفاع المدعية برسالة إنذار مؤرخة في 19-1-2015 تطالبها المدعية بأداء ما تخلد بذمتها والمحدد في مبلغ 73.295,00 درهم ومن أجل ذلك سيتضح أن المدعية تحاول الإثراء على حساب الغير مما يتعين عدم الاستجابة لكل ما جاء في مقالها الافتتاحي والحكم لفائدتها في حدود مبلغ 50.000,00 درهم وأرفقوا مذكرتهما بصورة من رسالة.

وبناء على المذكرة التوضيحية خلال المداولة والمدلى بها من طرف نائب المدعي ذكر من خلالها أن زعم المدعى عليه بكون المدعي يلتزم بالحكم له بمبالغ غير مستحقة يبقى دفع غير جدي لعدم وجود ما يخالف ما جاء بالكشف الحسابي المدلى به رفقة المقال الافتتاحي للدعوى والذي يثبت أن المدعى عليه لم يحترم جدول الاهتلاك منذ انطلاق القرض إلى أن توقف الأداء بصفة نهائية بتاريخ 11-02-2003 الأمر الذي رتب بذمته متأخرات حددت بالكشف بصفة دقيقة ولم يدل بما يفيد عدم احتساب أي دفعات يكون قد أداها ولم يتم إدراجها بالكشف بالمدة المؤرخة لها ومن جهة ثانية إن إدعاء المدعى عليه حصر مبلغ الدين في 5000000 درهم يبقى إدعاء فاقد لأي أساس قانوني أو واقعي ذلك أن الاحتجاج بالإنذار المؤرخ في 19/01/2005 بمبلغ 7329500 درهم الموقوف في 13/01/2005 الهدف منه هو مغالطة المحكمة.

وأن هذه الوثيقة تبقى مجرد إنذار أولي لتذكيره فيه بمبلغ المتأخرات فقط وليس مبلغ الدين كاملا الذي يتكون من الأصل والمتأخرات.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 46 بتاريخ 18/01/2016 والقاضي بإجراء خبرة بنكية تعهد للخبير السيد عبد الرحمان العنبري.

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 15/02/2016 والقاضي باستبدال الخبير السيد عبد الرحمان العنبري بالسيد محمد عادل بن زاكور

وبناء على إيداع الخبير لتقريره بكتابة الضبط بتاريخ 14/03/2016

وبناء على المذكرة لنائب المدعي بجلسة 11/04/2016 جاء فيها أن تقرير الخبرة جاء ليعزز مطالب المدعي بمقاله الافتتاحي حيث أكد المديونية المترتبة بذمة المدعى عليه. وأن تقرير الخبرة أكد أنه إلى غاية 11/03/2016 فإن حجم الدين العالق بذمة المدعى عليه هو 182.518,83 درهم. وأكد ما سبق ذكره.

وبناء على المذكورة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما جاء فيها أن الخبير أغفل وصلين سبق للمدعى عليهما أن أدى مبلغها للمدعي وهو الوصل الحامل لمبلغ 5280.00 درهم والوصل الحامل لمبلغ 7888,00 درهم رغم أن الخبير توصل بهما وأشار إليهما في تقريره.

وأن الخبير اعتبر أن المبلغ لم يدون في حساب القرض في حين أن المدعى عليهما لا تربطهما بالمدعي إلا عقد القرض موضوع النزاع. وان الخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار رسالة دفاع المدعي الذي سبق أن حدد فيه أن مبلغ المديونية هو 73295.00 درهم.

ملتزمان استبعاد الخبرة المنجزة والحكم بتحديد المديونية في مبلغ 64536,00 درهم وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/04/11 حضرها دفاع المدعية وألى بتعقيبه وحضر دفاع المدعى عليهما الذي تسلم نسخة منها فاعتبر المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة لجلسة 2016/04/18 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكا في أسباب استئنافهما بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب عندما قضى لفائدته القرض العقاري والسياحي بمبلغ 182.518,83 درهم معتمدا على الخبرة المنجزة ابتدائيا والمطعون فيها ي اعتبار أنها لم اخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفين والحكم المطعون فيه استبعد وثيقة صادرة عن المستأنف عليه بتاريخ 2015/01/13 حددت الدين في مبلغ 73.295,00 درهم على اعتبار أن المستأنفين أديا أقساط القرض إلى حدود تاريخ 2003/07/31 وان البنك المستأنف عليه لم يقم منذ ذلك التاريخ بوضع حد لحساب المدين بعد انتهاء مدة آخر قسط الذي كان في 2008/12/31 وضل الحساب المذكور ينتج فوائد التأخير إلى حدود 201/02/17 حسب الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد عادل بنزاكور في حين أن المستأنف عليها تقدمت بدعوى الأداء بتاريخ 2009/05/18 مع أن مبلغ القرض هو 250.000 درهم تم أداء ما مجموعه 172.800 درهم لغاية 2003/07/31 بالإضافة على مبلغ 140.000 درهم الذيقاما المستأنفان بضخه في الحساب ليبلغ مجموع الأداءات 312.780 درهم وهو أصل الدين مع الفوائد وأ، ما تطالب به المستأنف عليها غير مرتكز على أساس سليم مما يكون الحكم بمطعون فيه قد جانب الصواب باعتماده خبرة حسابية غير موضوعية تم فيها احتساب فوائد حتى بعد قفل الحساب مع أن المساف عليه توصلا بإنذار بتاريخ 2005/01/20 من طرف دفاع المستأنف عليه يطالبهما بأداء ما بذمتها مما يعتبر معه هذا الإجراء تحويلا للنزاع من الوكالة إلى قسم المنازعات يتعين معه احترام مقتضيات الفصل 503 و 504 من مدونة التجارة وحصر مبلغ المديونية وان الحكم المطعون فيه باستبعاده لوثيقة صادرة عن المستأنف عليه واعتماده على خبرة غير موضوعية يكون أضر بالذمة المالية للمستأنفين مما يتعين معه استبعاد الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم

بإجراء خبرة تعهد إلى خبير مختص وحفظ حقهما في التعقيب على الخبرة . مدليا بنسخة حكم و طي تبليغ وصورة من رسالة.

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون مؤاخذات المستأنفين على الخبرة تبقى غير جدية ولم يطعن فيها بمقبول ولم يبين الجوانب التي أغفلها الخبير ولم يتم احتسابها والخبرة اعتمدت وثائق الطرفين وتصريحاتهما وجاءت الخبرة سليمة ودقيقة وموضوعية وتطرفت إلى جميع الجوانب المحددة في الحكم التمهيدي وان مؤاخذة المستأنفين بشأنها مردودة وغير جدية والحم المطعون فيه استبعد الوثيقة الصادرة عن المستأنف عيه التي تحدد المديونية في 7329500 درهم إلى حدود 2005/01/1 لكون هذا المبلغ يحد حجم المتأخرات إلى غاية تاريخه ولا يمثل الدين الذي يشمل ما تبقى من الرأسمال ويكون ما خلصت إليه الخبرة يعكس الدين المستحق المعزز بالكشوف الحسابية مما تكون معه منازعتها في غير محلها وتفتقد إلى الحجة , كما أن منازعتها بخصوص قفل الحساب تبقى غير جدية اعتبارا لكون البنك وفي إطار معاملته مع زينائه يقوم بتذكيرهم وإنذارهم برسائل من أجل تسوية حبية للدين ويكون الحكم المطعون فيه الذي اعتمد الخبرة أكد أحقية المستأنف عليه في الدين المستحق له مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/15 تخلف عنها نائب المستأنفين وحضر نائب المستأنف عليه الذي أدلى بجوابه فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/05/22 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب عندما قضى لفائدته القرض العقاري والسياحي بمبلغ 182.518,83 درهم معتمدا على الخبرة المنجزة ابتدائيا والمطعون فيها ي اعتبار أنها لم اخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفين والحكم المطعون فيه استبعد وثيقة صادرة عن المستأنف عليه بتاريخ 2015/01/13 حددت الدين في مبلغ 73.295,00 درهم فإن الثابت من الرسالة الموجه من طرف نائب البنك المستأنف عليه والمؤرخة في 2005/01/19 تتعلق بالإنذار بعدم أداء مجموع أقساط القرض المخددة بذمة المستأنفين لغاية حصرها في 2005/01/13 والتي حددها البنك في 73.295,00 درهم دون احتساب فوائد التأخير ولا تتضمن الرأسمال المتبقي من القرض الذي سينتهي في 2008/10/31 ويكون ما تمسكا به المستأنفان بكون المبلغ المذكور أعلاه هو قيمة الدين على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان بكون المستأنفين أديا أقساط القرض إلى حدود تاريخ 2003/07/31 وان البنك المستأنف عليه لم يرق منذ ذلك التاريخ بوضع حد لحساب المدين بعد انتهاء مدة آخر قسط الذي كان في 2008/12/31 وذل الحساب المذكور ينتج فوائد التأخير إلى حدود 201/02/17 حسب الخبرة المنجزة من طرف

الخبير محمد عادل بنزاكور في حين أن المستأنف عليها تقدمت بدعوى الأداء بتاريخ 18/05/2009 مع أن مبلغ القرض هو 250.000 درهم تم أداء ما مجموعه 172.800 درهم لغاية 31/07/2003 بالإضافة على مبلغ 140.000 درهم الذي قاما المستأنفان بضخه في الحساب ليبلغ مجموع الأداءات 312.780 درهم وهو أصل الدين مع الفوائد وأن ما تطالب به المستأنف عليها غير مرتكز على أساس سليم فإن الثابت أنه أمام منازعة المستأنفين في الدين أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير محمد عادل بنزاكور الذي حدد مجموع الدين في متأخرات الأقساط لغاية 01/08/2003 في 12138,07 درهما والرأسمال المتبقي المحدد في 01,01209999 درهما ثم أضاف إليها فوائد التأخير ليصل المجموع إلى 311.659,03 درهما ليتم حصر الحساب في 18/05/2009 في مبلغ 311.659,03 درهم حسب ما جاء في كشوف حساب البنك المستأنف عليه، أدى منها المستأنفان بتاريخ 17/02/2010 مبلغ 100.001,00 درهم وبتاريخ 03/08/2010 مبلغ 40.000 درهم وبعد خصم المبلغين المذكورين من مبلغ الدين المحصور المذكور أعلاه يبقى مبلغ 171.658,03 درهما عالقاً بذمة المستأنفين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لما اعتمد ما جاء في الخبرة وحدد الدين الباقي في ذمة المستأنفين في مبلغ 182.518,83 درهم دون اعتبار لكشوف الحساب والوثائق الصادر عن البنك والتي يتبين منها بوضوح أن البنك المستأنف عليه قام بحصر الحساب بتاريخ 18/05/2009 في مبلغ 311.659,03 درهم ، وبالتالي فإنه بعد قفل الحساب لا يمكن إضافة أي مبالغ أخرى لكون الرصيد بعد حصر الحساب يصبح نهائياً طبقاً للمادة 504 من مدونة التجارة ، وأنه أمام ثبوت أداء ما مجموعه 140.001,00 درهم من طرف المستأنفين فإن ما بقي بذمتها هو مبلغ 171.658,03 درهم وليس المبلغ المحكوم به مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف .

و حيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علينا انتهائياً وحضورياً :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى مائة وواحد وسبعون ألف

وستمائة وثمانية وخمسون درهما وثلاث سنتيمات - 171.658,03 درهم - وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 2119
بتاريخ: 2017/04/10
ملف رقم: 2016/8222/6337



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/10 وهي
مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.
ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد الميلودي 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/03/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 تحت عدد 1708 في الملف عدد 2016/8204/1148 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه ميلود 11 لفائدتها مبلغ 9618,60 درهم عن مجموع الأقساط الحالة الغير المؤداة وأدائه له مبلغ 84450,63 درهم عن الرأسمال المتبقي مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله المصاريف بحسب المحكوم به و برفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدمت بواسطة محاميها بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط أدت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/04/13 تعرض فيه أنها دائنة للسيد الميلودي 11 بمبلغ 105.773,44 درهم الى حدود تاريخ 2015/09/30 وأنها أذنته من أجل أداء ما بذمته بتاريخ 2015/12/08 وأن القرض منح بفائدة بنكية نسبتها 6 بالمائة تستمر في السريان من تاريخ حصر الحساب الى تاريخ التنفيذ وأن المدعية تستحق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة كما تستحق الفائدة القانونية لجبر الضرر كما أن العقد ينص على أحقية المدعية في الحصول على غرامة تعاقدية بنسبة 10 بالمائة من أصل الدين إذا اضطرت المقرض الى اللجوء الى القضاء لاسترجاع أمواله.

والتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لموكلته مبلغ الدين مع الفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من عدم الحكم بجزء من الدين وكذا رفض توابع القرض كالفوائد البنكية والقانونية وفوائد التأخير إذ أن الحكم المستأنف علل قضاءه برفض طلب الفوائد البنكية من تاريخ حصر الحساب بعدم وجود ما يبرر الاتفاق على الاستمرار في سريانها غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من عقد القرض يتضح أنها تنص على أن المقترض يوافق على أن يطابق سعر الفائدة المحدد في هذا العقد على القرض الممنوح بموجبه وذلك حتى بعد إدراجه في حسابات المنازعات إلى حين الأداء الكلي لهذا القرض وبالتالي فإن تعليل المحكمة لم يكن سليماً.

وأن الحكم المستأنف علل رفض طلب الفوائد القانونية بالمادتين 132 و 133 من القانون رقم 31/08 في حين أن المادة 132 نصت على أحقية المقرض في الحصول على تعويض لا يمكن أن يتجاوز نسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي شريطة عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود مع العلم أن الفصل المذكور يتعلق حصرياً بالتعويض لفائدة الدائن.

وأنه بخصوص رفض طلب فوائد التأخير فإن المحكمة التجارية بالرباط طبقت المادة 133 من القانون رقم 31/08 تطبيقاً غير سليم لكون المادة المذكورة خلافاً لما جاء في الحكم المستأنف تعطي الحق للمقرض في المطالبة بفائدة تأخير نسبتها 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي إذا اضطر لطلب فسخ العقد وأن المادة 134 من نفس القانون أكدت بصريح العبارة أحقية المستأنفة في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادتين 132 و 133 أي الفوائد القانونية وفوائد التأخير في الحالتين معاً وهما التسديد المبكر وحالة التوقف عن الأداء.

ويلتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض توابع القرض وبعد التصدي الحكم بالفوائد البنكية بنسبة 6 بالمائة من تاريخ حصر الحساب إلى يوم الأداء والحكم للمستأنفة بالفوائد القانونية بنسبة 6 بالمائة من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء والحكم لها أيضاً بفوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة من تاريخ أول قسط غير مؤدى إلى يوم التنفيذ.

وحيث تم استدعاء المستأنف عليه ورجع طي استدعائه بملاحظة أن الشقة مغلقة وأن المفوض القضائي قام بلصق إشعار بباب الشقة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/03/27 تخلف خلالها الطرفان فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة فصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.
محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات عقد القرض ومقتضيات المادة 134 من القانون رقم 31/08 والتمست الحكم لها بالفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير.

وحيث إن المادة 134 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين نصت على أنه لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالة التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

وحيث إن ما جاء بالمادة 132 من القانون المشار إليه بخصوص تحويل المقرض الحق في المطالبة بالتعويض عن الفوائد الغير الحال أجلها على ألا يتجاوز 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود ينطبق على حالة التسديد المبكر ويتوقف على وجود شرط بهذا الصدد في عقد القرض وبالتالي فإنه لا ينطبق على النازلة ما دام الأمر يتعلق بتوقف عن الأداء وليس بتسديد مبكر.

وحيث إن المعول عليه في النازلة هو نص المادة 133 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثانية التي تنص على أنه إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها والغير المؤداة وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب الفوائد استنادا على عدم التنصيص عليها في المواد من 103 إلى 107 من القانون رقم 31/08 وحسب ما تقتضيه المادة 108 منه فإنه-أي الحكم- لم يطبق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النازلة بحكم أن الدين يتعلق بعقد قرض عقاري ولا تنطبق عليه المواد المشار إليها وبالتالي وجب الغاؤه فيما قضى به من رفض بهذا الصدد والحكم من جديد بجعل الدين مشمولا بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: باعتباره جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب فوائد التأخير والحكم من جديد بجعل الدين المحكوم به مشمولاً بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق عن الأقساط الحالة والغير المؤداة وبتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2120
بتاريخ: 2017/04/10
ملف رقم: 2016/8222/6339



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم آلة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/10 وهي
مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.
ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيدة عائشة 11

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/03/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 تحت عدد 1709 في الملف عدد 2016/8201/1150 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليها عائشة 11 لفائدتها مبلغ 9994,32 درهم عن مجموع الأقساط الحالة الغير المؤداة وأدائها لها مبلغ 67081,70 درهم عن الرأسمال المتبقي مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميلها المصاريف بحسب المحكوم به ويرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أدت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/04/13 تعرض فيه أنها دائنة للسيدة عائشة 11 بمبلغ 92521,50 درهم إلى حدود تاريخ 2015/09/30 وأنها أذرتها من أجل أداء ما بذمتها بتاريخ 2015/12/08 وأن القرض منح بفائدة بنكية نسبتها 6,25 بالمائة تستمر في السريان من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ التنفيذ وأن المدعية تستحق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة كما تستحق الفائدة القانونية لجبر الضرر كما أن العقد ينص على أحقية المدعية في الحصول على غرامة تعاقدية بنسبة 10 بالمائة من أصل الدين إذا اضطرت المقرض إلى اللجوء إلى القضاء لاسترجاع أمواله.

والتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها لموكلته مبلغ الدين مع الفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط الفتيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من عدم الحكم بجزء من الدين وكذا رفض توابع القرض كالفوائد البنكية والقانونية وفوائد التأخير إذ أن الحكم المستأنف علل قضاءه برفض طلب الفوائد البنكية من تاريخ حصر الحساب بعدم وجود ما يبرر الاتفاق على الاستمرار في سريانها غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من عقد القرض يتضح أنها تنص على أن المقترض يوافق على أن يطابق سعر الفائدة المحدد في هذا العقد على القرض الممنوح بموجبه وذلك حتى بعد إدراجه في حسابات المنازعات إلى حين الأداء الكلي لهذا القرض وبالتالي فان تعليل المحكمة لم يكن سليما.

وأن الحكم المستأنف علل رفض طلب الفوائد القانونية بالمادتين 132 و 133 من القانون رقم 31/08 في حين أن المادة 132 نصت على أحقية المقرض في الحصول على تعويض لا يمكن أن يتجاوز نسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي شريطة عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود مع العلم أن الفصل المذكور يتعلق حصريا بالتعويض لفائدة الدائن.

وأنه بخصوص رفض طلب فوائد التأخير فان المحكمة التجارية بالرباط طبقت المادة 133 من القانون رقم 31/08 تطبيقا غير سليم لكون المادة المذكورة خلافا لما جاء في الحكم المستأنف تعطي الحق للمقرض في المطالبة بفائدة تأخير نسبتها 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي اذا اضطر لطلب فسخ العقد وأن المادة 134 من نفس القانون أكدت بصريح العبارة أحقية المستأنفة في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادتين 132 و 133 أي الفوائد القانونية وفوائد التأخير في الحالتين معا وهما التسديد المبكر وحالة التوقف عن الأداء.

ويلتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض توابع القرض وبعد التصدي الحكم بالفوائد البنكية بنسبة 6,25 بالمائة من تاريخ حصر الحساب إلى يوم الأداء والحكم للمستأنفة بالفوائد القانونية بنسبة 6 بالمائة من تاريخ الطلب الى يوم الأداء والحكم لها أيضا بفوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة من تاريخ أول قسط غير مؤدى الى يوم التنفيذ.

وحيث تم استدعاء المستأنف عليها ورجع طي استدعائها بملاحظة الرفض.
وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/03/27 تخلف خلالها الطرفان فتقرر اعتبار القضية
جاهزة وحجزت للمداولة فصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.
محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات عقد القرض ومقتضيات المادة 134 من القانون رقم 31/08 والتمست
الحكم لها بالفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير.

وحيث إن المادة 134 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين نصت على أنه لا يمكن
أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالة
التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

وحيث إن ما جاء بالمادة 132 من القانون المشار إليه بخصوص تحويل المقرض الحق في المطالبة
بالتعويض عن الفوائد الغير الحال أجلها على ألا يتجاوز 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي دون الإخلال
بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود ينطبق على حالة التسديد المبكر
ويتوقف على وجود شرط بهذا الصدد في عقد القرض وبالتالي فإنه لا ينطبق على النازلة ما دام الأمر
يتعلق بتوقف عن الأداء وليس بتسديد مبكر.

وحيث إن المعول عليه في النازلة هو نص المادة 133 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثانية التي
تنص على أنه إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد
الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها والغير المؤداة وتترتب على المبالغ
المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 بالمائة من الرأسمال
المتبقي المستحق.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب الفوائد استنادا على عدم التنصيص عليها في المواد من
103 إلى 107 من القانون رقم 31/08 وحسب ما تقتضيه المادة 108 منه فإنه-أي الحكم- لم يطبق
القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النازلة بحكم أن الدين يتعلق بعقد قرض عقاري ولا تنطبق عليه
المواد المشار إليها وبالتالي وجب الغاؤه فيما قضى به من رفض بهذا الصدد والحكم من جديد بجعل الدين
مشمولا بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: باعتباره جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب فوائد التأخير والحكم من جديد بجعل الدين المحكوم به مشمولاً بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق عن الأقساط الحالة والغير المؤداة وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 2121

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2016/8222/6340

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/10 وهي
مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد محمد 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/03/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 تحت عدد 1711 في الملف عدد 2016/8204/1153 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه محمد أيت علا لفائدتها مبلغ 12353,07 درهم عن مجموع الأقساط الحالة الغير المؤداة وأدائه لها مبلغ 79.197,15 درهم عن الرأسمال المتبقي مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحمله المصاريف بحسب المحكوم به ويرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه

التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أدت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/04/13 تعرض فيه أنها دائنة للسيد محمد أيت علا بمبلغ 105.478,63 درهم إلى حدود تاريخ 2015/09/30 وأنها أذرتة من أجل أداء ما بذمته بتاريخ 2015/12/08 وأن القرض منح بفائدة بنكية نسبتها 6 بالمائة تستمر في السريان من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ التنفيذ وأن المدعية تستحق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة كما تستحق الفائدة القانونية لجبر الضرر كما أن العقد ينص على أحقية المدعية في الحصول على غرامة تعاقدية بنسبة 10 بالمائة من أصل الدين إذا اضطر المقرض إلى اللجوء إلى القضاء لاسترجاع أمواله.

والتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لموكلته مبلغ الدين مع الفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/06 الحكم

المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من عدم الحكم بجزء من الدين وكذا رفض توابع القرض كالقوائد البنكية والقانونية وقوائد التأخير إذ أن الحكم المستأنف علل قضاءه برفض طلب القوائد البنكية من تاريخ حصر الحساب بعدم وجود ما يبرر الاتفاق على الاستمرار في سريانها غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من عقد القرض يتضح أنها تنص على أن المقترض يوافق على أن يطابق سعر الفائدة المحدد في هذا العقد على القرض الممنوح بموجبه وذلك حتى بعد إدراجه في حسابات المنازعات إلى حين الأداء الكلي لهذا القرض وبالتالي فإن تعليل المحكمة لم يكن سليماً.

وأن الحكم المستأنف علل رفض طلب القوائد القانونية بالمادتين 132 و 133 من القانون رقم 31/08 في حين أن المادة 132 نصت على أحقية المقرض في الحصول على تعويض لا يمكن أن يتجاوز نسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي شريطة عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود مع العلم أن الفصل المذكور يتعلق حصرياً بالتعويض لفائدة الدائن.

وأنه بخصوص رفض طلب قوائد التأخير فإن المحكمة التجارية بالرباط طبقت المادة 133 من القانون رقم 31/08 تطبيقاً غير سليم لكون المادة المذكورة خلافاً لما جاء في الحكم المستأنف تعطي الحق للمقرض في المطالبة بفائدة تأخير نسبتها 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي إذا اضطر لطلب فسخ العقد وأن المادة 134 من نفس القانون أكدت بصريح العبارة أحقية المستأنفة في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادتين 132 و 133 أي القوائد القانونية وقوائد التأخير في الحالتين معاً وهما التسديد المبكر وحالة التوقف عن الأداء.

ويلتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض توابع القرض وبعد التصدي الحكم بالقوائد البنكية بنسبة 6 بالمائة من تاريخ حصر الحساب إلى يوم الأداء والحكم للمستأنفة بالقوائد القانونية بنسبة 6 بالمائة من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء والحكم لها أيضاً بقوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة من تاريخ أول قسط غير مؤدى إلى يوم التنفيذ.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/03/27 تخلف خلالها الطرفان رغم توصل المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات عقد القرض ومقتضيات المادة 134 من القانون رقم 31/08 والتمست الحكم لها بالقوائد البنكية والقوائد القانونية وقوائد التأخير.

وحيث إن المادة 134 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين نصت على أنه لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالة التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

وحيث إن ما جاء بالمادة 132 من القانون المشار إليه بخصوص تحويل المقرض الحق في المطالبة بالتعويض عن الفوائد الغير الحال أجلها على ألا يتجاوز 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود ينطبق على حالة التسديد المبكر ويتوقف على وجود شرط بهذا الصدد في عقد القرض وبالتالي فإنه لا ينطبق على النازلة ما دام الأمر يتعلق بتوقف عن الأداء وليس بتسديد مبكر.

وحيث إن المعول عليه في النازلة هو نص المادة 133 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثانية التي تنص على أنه إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها والغير المؤداة وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب الفوائد استنادا على عدم التنصيص عليها في المواد من 103 إلى 107 من القانون رقم 31/08 وحسب ما تقتضيه المادة 108 منه فإنه-أي الحكم- لم يطبق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النازلة بحكم أن الدين يتعلق بعقد قرض عقاري ولا تنطبق عليه المواد المشار إليها وبالتالي وجب الغاؤه فيما قضى به من رفض بهذا الصدد والحكم من جديد بجعل الدين مشمولاً بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: باعتبار جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب فوائد التأخير والحكم من جديد بجعل الدين المحكوم به مشمولاً بفوائد التأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق عن الأقساط الحالة والغير المؤداة وبتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 2122

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2016/8222/6343

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/10 وهي مؤلفة من

السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد عبد الله 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/03/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/21 تحت عدد 2614 في الملف عدد 2016/8201/1843 والقاضي في الشكل بقبول الطلب باستثناء الشق المتعلق بأداء الرأسمال المتبقي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه عبد الله 11 لفائدتها مبلغ 8478,45 درهم عن مجموع الأقساط الحالة الغير المؤداة من 2014/10/01 إلى 2015/12/15 مع فائدة تأخير بنسبة 1 بالمائة من المبلغ المذكور وبتمويله المصاريف على القدر المحكوم به عليه وتحديد أمد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/06 تعرض فيه أنها دائنة للسيد عبد الله 11 بمبلغ 105.559,73 درهم الى حدود تاريخ 2016/02/29 وأنها أذرتة من أجل أداء ما بذمته بتاريخ 2016/04/14 وأن القرض منح بفائدة بنكية نسبتها 6 بالمائة تستمر في السريان من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ التنفيذ وأن المدعية تستحق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة كما تستحق الفائدة القانونية لجبر الضرر كما أن العقد ينص على أحقية المدعية في الحصول على غرامة تعاقدية بنسبة 10 بالمائة من أصل الدين إذا اضطر المقرض إلى اللجوء إلى القضاء لاسترجاع أمواله.

ولتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لموكلته مبلغ الدين مع الفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/21 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث جاء في مقال الاستئناف أن المادة 109 من القانون رقم 31/08 تنص على اعتبار المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإنذار الموجه له متوقفا عن الدفع وأن المادتين 104 و 133 من نفس القانون تعطي الحق للمستأنفة في المطالبة بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي. وأن الحكم المستأنف حاد عن التطبيق السليم للقانون رقم 31/08 وخرج عن الاجتهاد القضائي المتواتر بما فيه الصادر عن نفس المحكمة وزاغ عن الهدف من سن القانون رقم 31/08 والمتمثل في تحقيق التوازن في العلاقة بين طرفي العقد.

والتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من رفض طلب الرأسمال المتبقي وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بمبلغ 105.559,73 درهم الذي يمثل الأقساط الحالية والرأسمال المتبقي والحكم تبعا لذلك بباقي الطلبات من فوائد بنكية وقانونية وفوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/03/27 تخلف خلالها الطرفان رغم توصل المستأنف عليها فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات الفصول 104 و 109 و 133 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين وعرضت مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية المؤيدة لما تتمسك به.

وحيث إن الحكم المستأنف علل قضاءه بعدم قبول الطلب المتعلق بأداء مبلغ الرأسمال المتبقي بعلّة أنه يتبين من محضر تبليغ الإنذار وكشف الحساب المرفقين بالطلب أن المستأنف عمد من خلاله إلى إسقاط مزية الأجل من نفسه ودون إعلام سابق للمستأنف عليه وأنه يتعين لإسقاط هذه الأخيرة إشعار المستأنف عليه قبلا بأداء الأقساط الحالة الغير المؤداة أولا تحت طائلة إعمال سقوط مزية الأجل التي لا تصبح قانونية إلا بعد ثبوت التوصل بالإنذار المذكور.

لكن:

حيث انه بالرجوع الى الملف الابتدائي يتبين أن المستأنفة وجهت إنذارا للمستأنف عليه من أجل الأداء ومنحته أجل 15 يوما المنصوص عليه في عقد القرض ولم يمثل لتسوية النزاع وديا سواء بخصوص الأقساط الغير المؤداة أو بخصوص الرأسمال المتبقي وبالتالي فان التوقف عن الأداء ثابت في حقه والقول بغير ذلك يتوقف على امتثال المدين لأداء الأقساط الحالة الغير المؤداة وهو ما لا محل له في النازلة.

وحيث إن المادة 109 من القانون رقم 31/08 اشترطت لتحقيق التوقف عن الأداء أن يتعلق الأمر بثلاثة أقساط متتالية مستحقة للمقرض وألا يستجيب المقترض للإنذار الموجه إليه وهما شرطين متوفرين في النازلة.

وحيث إن المستأنفة وان كانت ضمننت بالإنذار جميع المستحقات بما فيها الرأسمال المتبقي المستحق فانه كان بإمكان المستأنف عليه أن يعمد الى أداء الأقساط الغير المؤداة أو يعرضها عرضا حقيقيا على المستأنفة داخل الأجل الممنوح له بالإنذار لنفي التماطل من جانبه.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لما اشترطت ضرورة توجيه إنذار سابق من أجل أداء الأقساط الغير المؤداة قبل المطالبة بالرأسمال المتبقي فإنها حملت المادة 109 من القانون رقم 31/08 ما لا تشترطه وجاء قضاؤها بعدم قبول طلب الرأسمال المتبقي مؤسسا على تعليل غير سليم ويتعين إلغاؤه بهذا الصدد والحكم للمستأنفة بمبلغ الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث إن البند التاسع من العقد الذي استندت عليه محكمة الدرجة الأولى في قضائها بنسبة فائدة تأخير قدرها 1 بالمائة حدد تلك النسبة على أساس شهري وليس سنوي وبالتالي فان تفسير المحكمة للبند المذكور واعتبار النسبة المحددة فيه سنوية لم يكن سليما ويتعين تعديله.

وحيث انه بحكم أن مقتضيات القانون رقم 31/08 من النظام العام وبحكم أن الدين يتعلق بقرض عقاري فان المستأنفة تستحق فائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال لمتبقي المستحق طبقا للمادتين 133 و 134 من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث يتعين تبعا للعلل المشار إليها أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي والحكم من جديد بقبول الطلب بشأنه وبأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفة مبلغ 83642,31 درهم ويتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله وذلك بجعل فائدة التأخير محددة في نسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق عن الأقساط الحالة الغير المؤداة.
وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي والحكم من جديد بقبول الطلب بشأنه وبأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفة مبلغ 83642,31 درهم ويتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله وذلك بجعل فائدة التأخير محددة في نسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق عن الأقساط الحالة الغير المؤداة وبتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2123
بتاريخ: 2017/04/10
ملف رقم: 2016/8222/6344



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/10 وهي
مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 3 محج طرابلس الرباط.
ينوب عنها الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد محمد 11

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/03/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/07/12 تحت عدد 2271 في الملف عدد 2016/8227/1972 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى عدا الشق المتعلق بالرأسمال المتبقي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه محمد 11 لفائدتها مبلغ 1657,51 درهم عن الأقساط الحالة الغير المؤداة شاملة لفوائد التأخير الناتجة عنها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدمت بواسطة محاميها بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/08/03 تعرض فيه أنها دائنة للسيد محمد 11 بمبلغ 111.204,67 درهم الى حدود تاريخ 2015/04/30 وأنها أذرتة من أجل أداء ما بذمته دون جدوى.

وأن القرض منح بفائدة بنكية نسبتها 6,25 بالمائة تستمر في السريان من تاريخ حصر الحساب الى تاريخ التنفيذ وأن المدعية تستحق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة كما تستحق الفائدة القانونية لجبر الضرر كما أن العقد ينص على أحقية المدعية في الحصول على غرامة تعاقدية بنسبة 10 بالمائة من أصل الدين إذا اضطر المقرض الى اللجوء الى القضاء لاسترجاع أمواله.

والتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لموكلته مبلغ الدين مع الفوائد البنكية والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/07/125 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:
أسباب الاستئناف:

حيث جاء في مقال الاستئناف أن المادة 109 من القانون رقم 31/08 تنص على اعتبار المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإنذار الموجه له متوقفا عن الدفع وأن المادتين 104 و 133 من نفس القانون تعطي الحق للمستأنفة في المطالبة بالتسديد الفوري للرأس المال المتبقي.

وأن الحكم المستأنف حاد عن التطبيق السليم للقانون رقم 31/08 وخرج عن الاجتهاد القضائي المتواتر بما فيه الصادر عن نفس المحكمة وزاغ عن الهدف من سن القانون رقم 31/08 والمتمثل في تحقيق التوازن في العلاقة بين طرفي العقد.

والتمس نائب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من رفض طلب الرأس المال المتبقي وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بمبلغ 111.204,57 درهم الذي يمثل الأقساط الحالية والرأس المال المتبقي والحكم تبعا لذلك بباقي الطلبات من فوائد بنكية وقانونية وفوائد التأخير بنسبة 4 بالمائة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/03/27 تخلف خلالها الطرفان رغم توصل المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.
محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بمقتضيات الفصول 104 و 109 و 133 من القانون رقم 31/08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين وعرضت مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية المؤيدة لما تتمسك به.

وحيث إن الحكم المستأنف علل قضاءه بعدم قبول الطلب المتعلق بأداء مبلغ الرأس المال المتبقي بعلّة أن الفصل 10 من عقد القرض اشترط توجيه الإنذار بأداء الأقساط الحالة 15 يوما قبل القيام بإسقاط الأجل والمطالبة بأداء الرأس المال المتبقي مما يكون معه طلب أداء الرأس المال المتبقي لكن:

حيث انه بالرجوع الى الملف الابتدائي يتبين أن المستأنفة وجهت إنذارا للمستأنف عليه من أجل الأداء ومنحته أجل 15 يوما المنصوص عليه في عقد القرض ولم يمتثل لتسوية النزاع وديا سواء بخصوص الأقساط الغير المؤداة أو بخصوص الرأس المال المتبقي وبالتالي فان التوقف عن الأداء ثابت في حقه والقول بغير ذلك يتوقف على امتثال المدين لأداء الأقساط الحالة الغير المؤداة وهو ما لا محل له في النازلة.

وحيث إن المادة 109 من القانون رقم 31/08 اشترطت لتحقيق التوقف عن الأداء أن يتعلق الأمر بثلاثة أقساط متتالية مستحقة للمقرض وألا يستجيب المقترض للإنذار الموجه إليه وهما شرطين متوفرين في النازلة.

وحيث إن المستأنفة وإن كانت ضمنّت بالإنذار جميع المستحقات بما فيها الرأسمال المتبقي المستحق فإنه كان بإمكان المستأنف عليه أن يعتمد إلى أداء الأقساط الغير المؤداة أو يعرضها عرضاً حقيقياً على المستأنفة داخل الأجل الممنوح له بالإنذار لنفي التماطل من جانبه.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لما اشترطت ضرورة توجيه إنذار سابق من أجل أداء الأقساط الغير المؤداة قبل المطالبة بالرأسمال المتبقي فإنها حملت المادة 109 من القانون رقم 31/08 ما لا تشترطه وجاء قضاؤها بعدم قبول طلب الرأسمال المتبقي مؤسسا على تعليل غير سليم ويتعين إلغاؤه بهذا الصدد والحكم للمستأنفة بمبلغ الرأسمال المتبقي المستحق.

وحيث انه بحكم أن مقتضيات القانون رقم 31/08 من النظام العام وبحكم أن الدين يتعلق بقرض عقاري فان المستأنفة تستحق فائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق طبقاً للمادتين 133 و 134 من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث يتعين تبعا للعلل المشار إليها أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي وفيما قضى به من فوائد قانونية والحكم من جديد بقبول طلب أداء الرأسمال المتبقي المستحق وبأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 86.055,03 درهم ويشمول الأقساط الحالة والغير المؤداة بفائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الرأسمال المتبقي وفيما قضى به من فوائد قانونية والحكم من جديد بقبول طلب أداء الرأسمال المتبقي المستحق وبأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 86.055,03 درهم ويشمول الأقساط الحالة والغير المؤداة بفائدة تأخير بنسبة 2 بالمائة من الرأسمال المتبقي المستحق وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1154
بتاريخ: 2017/02/27
ملف رقم: 2016/8222/5380



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2017/02/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11

شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ / محمد اسبع محامي بهيأة فاس والجاعل محل المخابرة معه بكتابة

ضبط هذه المحكمة بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1 - الشركة العامة المغربية للأبنك

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي : 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء

ينوب عنها لأستاذة / سعيدة العراقي المحامية بهيئة البيضاء

2 - شركة 22 أندستريال شركة مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني مقرها :

3 - 33 ووحيد عنوانه :

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/10/20
والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/09/10 تحت عدد 14021 في
الملف التجاري عدد 2014/9/2325 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع : بأداء المدعى عليهم تضامنا
لفائدة المدعية مبلغ 1.684.910,68 درهم وتعويض قدره 10000 درهم وحصر دين الكفيل في مبلغ 350.000 درهم
وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وحصر دين شركة 11 في قيمة الكمبيالة الحاملة لمبلغ 335.400 مع
الفوائد القانونية من تاريخ الحلول وفي حالة عدم الأداء وخلال شهر واحد من صيرورة الحكم نهائيا الحكم بالبيع الإجمالي
للأصل التجاري بواسطة المزاد العلني والمسجل بالسجل التجاري تحت عدد 119751 والكائن 8 تجزئة الموحدين الرقم
02-31 الدار البيضاء مع مراعاة ترتيب الدائنين وتحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القانوني
وبجعل الصوائر امتيازية وبرفض باقي الطلبات .

في الشكل

حيث إن المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2016/10/05 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2016/10/20 مما
يكون مع الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعية الشركة العامة المغربية للأبنك-
المستأنف عليها حاليا - تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/03/11 عرضت فيه بأن
المدعى عليها الأولى استفادت من قرض بمبلغ 350.000,00 درهم بمقتضى عقد قرض بحساب جاري بتاريخ 3 و 4
شتنبر 2007 و قرض بمبلغ 750.000,00 درهم بمقتضى اتفاقية قرض في 2008/12/01 و قرض بمبلغ
1.200.000,00 درهم بمقتضى اتفاقية بتاريخ 2010/02/17 ، إلا أنها أخلت بالتزاماتها و أصبحت دائنة للمدعى
عليها إلى غاية 2013/02/27 بما قدره 1.349.510,68 درهم كما سبق للمدعى عليها أن سلمت للمدعية كمبيالة عدد
LCA 0869937 بمبلغ 335.400,00 درهم رجعت بدون أداء ، وأنه بمقتضى عقدي كفالة شخصية تضامنية الأول

بمبلغ 300.000,00 درهم مصحح الإمضاء بتاريخ 2008/12/01 و الثاني بمبلغ 50.000,00 درهم بمقتضى عقد كفالة مصحح الإمضاء بتاريخ 2010/02/17 منح السيد 33 ووحيد كفالاته الشخصية التضامنية لأداء ديون الشركة المدعى عليها وأن جميع المساعي الحبية المبذولة باءت بالفشل بما في ذلك رسالة الإنذار. والتمست في الشكل قبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليهم بأدائهم ضامين متضامين للعارضة مبلغ 1.684.910,68 درهم عن أصل الدين مع فوائد التأخير بنسبة 13,25 في المائة والضريبة على القيمة المضافة و وباقي الصوائر و التوابع مع حصر دين الكفيل في حدود كفالاته و دين شركة 11 في مبلغ 335.400,00 درهم قيمة الكمبيالة المسلمة في إطار الخصم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول ، الحكم عليهما بأداء نسبة 2 بالمائة من قيمة الدين الإجمالي كغرامة تأخير طبقا للفصل 13 من عقد القرض والحكم عليهما بأداء تعويض عن التماطل قدره 55.000 درهم ويشمول الحكم بالإنفاذ المعجل و بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيل و بتحميل المدعى عليهم الصائر و البيع الإجمالي للأصل التجاري للمدعى عليها الأولى المسجل بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 119751 و الكائن بالرقم 08 تجزئة الموحدين الرقم 02-31 الدار البيضاء بجميع عناصرها المادية و المعنوية مع الإذن باستيفاء الدين مباشرة من منتج البيع بصفة امتيازية ، و أدلت بجلسة 2014/05/07 بعقود القرض و كشف الحساب و أصل الكمبيالة و نسخة الإنذار و عقد الرهن و عقود الكفالة و نسخة إنذار الكفيل.

وحيث أجابت المدعى عليها من حيث الشكل أن الدعوى مختلة لأنها تجمع بين دعوى الادعاء و تحقيق الرهن و البيع الإجمالي للأصل التجاري ، كما ان الأصل التجاري مثقل بعدة رهون و حجوز تحفظية حسب نموذج 7 المدلى به لذا فان الاستجابة للطلب من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين الآخرين ، كما ان المدعية كان عليها إدخال الدائنين في الدعوى مما تكون معه الدعوى غير مقبولة ، و التمسست عدم قبول الدعوى شكلا مع حفظ الحق في الجواب اذا صلحت المسطرة ، و أدلت بنموذج 7.

وحيث عفت المدعية بمذكرة جاء فيها انه لا مانع من إقامة دعوى الأداء و دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري طبقا للمادة 118 من مدونة التجارة و التمسست رد الدفوع و الحكم وفق الطلب

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/09/03 حضرها نائب المدعية وأدلى بتعقيبه وسبق أن أدلى نائب المدعى عليها شركة 22 اندوستريال بجوابه فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2014/09/10 .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة شركة 11 تمسكت في أسباب استئنافها بكون الطلب المرفوع من طرف البنك المستأنف عليه يعتبر خرقاً لقواعد الاختصاص المكاني وأن المادة 10 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تنص صراحة على أن الاختصاص المحلي ويكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه وأن المستأنفة لديها موطن حقيقي يقه بمدينة فاس كما هو ثابت من معطيات الملف وبالتالي فإن المحكمة التجارية غير مختصة للبت في الطلب ، كما أن الصفة هي من النظام العام وأن المدينة الأصلية هي المستأنف عليها شركة 22 أندوستريال والكمبيالة المقدمة للخصم وقعت من طرفها بصفقتها ساحبة وسلمتها لدائنتها المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للأبنك وأن المستأنف عليها الثانية هي مدينة للمستأنف عليها الأولى وأن الكمبيالة لا تتضمن شرط الرجوع على الضامن وأن المديونية بين المستأنف عليها الأولى والمستأنف عليها الثانية حصلت بشأنها على حكم قضائي وسلكت كافة المساطر القانونية في مواجهة الأولى مما وجب التقدم بالطلب في مواجهة المستأنف عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني وبذلك تكون الدعوى المرفوعة في مواجهة المستأنفة قد وجهت على غير ذي صفة مما يتعين إخراجها من الدعوى ، كما أن المادة 228 من مدونة التجارة على أن دعوى حامل الكمبيالة تتقدم بمضي ثلاث سنوات كما أن الدعوى ضد القابل والضامن الاحتياطي تتقدم بمضي سنة واحدة والكمبيالة موضوع الاستئناف قدمت بتاريخ 2010/08/12 والبنك لم يتقدم بطلبه إلى في 2014/03/11 أي بعد فوات الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء على شركة 11 والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهتها للتقدم وتحميل المستأنف عليها الصائر . مدليا بنسخة حكم وطي تبليغ .

وحيث أجاز البنك المستأنف عليه بكون المدينة الأصلية يوجد مقرها بمدينة الدار البيضاء وإن مقتضيات المادة 14 من عقد القرض يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية وتكون هذه الأخير مختصة محليا للبت في النزاع وفيما يخص الدفع بانعدام الصفة فإن الكمبيالة مقدمة للخصم ووقعت عليها للمدينة الأصلية بصفقتها ساحبة ولا تتضمن الكمبيالة شرط الرجوع على الضامن وأن البنك وبصفته حاملا للكمبيالة من حقها الرجوع على جميع الموقعين والمستفيد من الخصم من أجل استخلاص قيمة الكمبيالة ، كما أن التمسك بالتقدم مردود لكون الكمبيالة سلمت في إطار عملية الخصم وهي العملية التي تنتج فوائد وعمولة لفائدة العارضة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 526 من مدونة التجارة ولا يمكن مواجهة المستأنف عليه بالمادة 228 من نفس القانون ويتعين رد دفع الطاعنة لعدم جديتها ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/02/20 حضر عنها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليها وتم تبليغ الجواب بكتابة ضبط هذه المحكمة فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2017/02/27.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة في أسباب استئنافها بكون الطلب المرفوع من طرف البنك المستأنف عليه يعتبر خرقاً لقواعد الاختصاص المكاني وأن المادة 10 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تنص صراحة على أن الاختصاص المحلي ويكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه وأن المستأنفة لديها موطن حقيقي يقه

بمدينة فاس كما هو ثابت من معطيات الملف وبالتالي فإن المحكمة التجارية غير مختصة للبت في الطلب فإن الثابت أن البنك تقدم بدعوى في مواجهة المدينة الأصلية التي يوجد مقرها بمدينة الدار البيضاء وأن إقحام المستأنفة باعتبارها مسحوب عليها في كميالة وتم الرجوع عليها في إطار مقتضيات الفصل 201 من مدونة التجارة لا يمكن أن ينزع الاختصاص المحلى للمحكمة التجارية طالما أن الدعوى غير مقدمة في مواجهتها بصفة مستقلة ويكون ما تمسكت به من اختصاص محلي على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من تقادم فإن المادة 228 من مدونة التجارة تنص على أنه تتقادم بمضي ثلاث سنوات جميع الدعوى الناتجة عن الكميالة ضد القابل والكميالة موضوع الاستئناف مستحقة الأداء بتاريخ 2010/08/12 والبنك المستأنف عليه لم يتقدم بطلبه إلا في 2014/03/11 أي بعد فوات الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ويكون ما تمسكت به المستأنفة من تقادم على أساس صحيح .

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف في مواجهة المستأنفة شركة 11 والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهتها وتأييده في الباقي .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف في مواجهة المستأنفة شركة 11 والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهتها وتأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1168
بتاريخ: 2017/02/27
ملف رقم: 2015/8222/3406



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/27 وهي مؤلفة
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة التمويل الجديد بالقرض شركة مجهولة الاسم المتقاضية بإسم رئيس و أعضاء
مجلسها الإداري

ينوب عنها الأستاذان عبد الإله بناني وجعفر المصلوحي المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد 11حميد

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة
بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/2/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة التمويل الجديد بالقرض بواسطة نائبيها بمقال استئنافي بتاريخ 2015/5/19 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/12/2 تحت عدد 4651 في الملف عدد 2013/8/1791 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء السيد 11 حميد لفائدتها مبلغ 293.466,80 درهم أصل الدين ومبلغ 60.000 درهم عن فوائد التأخير إلى غاية حصر المديونية مع الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ 14.673,34 درهم بنسبة 5 % من أصل الدين كغرامة تعاقدية وبتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى وبتحميله المصاريف على القدر المحكوم به و برفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة التمويل الجديد بالقرض تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/5/9 تعرض فيه أنها مكنت السيد 11 حميد من قرض بمبلغ 700.000,00 درهم، و انه التزم بموجب الفصل 3 من عقد القرض بتسديد قيمة القرض على شكل استحقاقات شهرية قدرها 36 قيمة كل واحد منها 26.678,80 درهم يحل أولها في 1997/7/30 وآخرها بتاريخ 2000/6/30، وان المدعى عليه أحل بالتزاماته التعاقدية، إذ تخلف عن الإستحقاقات الحالة الأداء ابتداء من 1999/8/30 إلى غاية 2000/6/30، وقدرها 11 قسطا بما مجموعه 293.466,80 درهم، و ان جميع المحاولات الحبية باءت بالفشل ومن ضمنها الإنذار الموجه إليه.

لذلك فإنها تلتزم الحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 293.466,80 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله إلى غاية الوفاء بالدين مع الضريبة

على القيمة المضافة الى غاية الأداء و بأدائه الغرامة التعاقدية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأقصى.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2013/12/2 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة التمويل الجديد بالقرض وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بكون عقد القرض ينص على انه يترتب عن كل تأخير في أداء أحد الإستحقاقات عند حلول أجله فوائد تأخير بنسبة 2 % في الشهر من قيمة كل استحقاق حال الأداء الى غاية يوم الوفاء تضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة على منتج هذه الفائدة بنسبة 7 % وأنه يتضح مما تقدم أن طلبها -أي المستأنفة- الرامي إلى الحكم لفائدتها بفوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر من قيمة الإستحقاق حال الأداء إلى غاية يوم الوفاء به مع الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % هي طلبات مبنية على أساس لكونها قد تم إتفاق الطرفين عليها بموجب عقد القرض الذي يشكل شريعة المتعاقدين، وبذلك فان الحكم الابتدائي لما قضى برفض هذه الطلبات يكون قد جانب الصواب لخرقه مقتضيات الفصل 230 من قانون الإلتزامات و العقود.

وبخصوص الغرامة الإتفاقية فإن الحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب المستأنفة في هذا الصدد

قد جانب الصواب مما يناسب التصريح بإلغائه في هذا الشأن.

ويلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في شقه القاضي برفض الإستجابة لطلب فوائد التأخير و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها والحكم بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفة الغرامة الإتفاقية بنسبة 10 % من أصل الدين استنادا على الفصل 6 من عقد القرض والقول و الحكم بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفة فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر من قيمة كل استحقاق حال الأداء إلى غاية يوم الوفاء به تضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7 % استنادا على الفصل 6 من عقد القرض، والقول والحكم بأداء المستأنف عليه لفائدتها الغرامة الإتفاقية بنسبة 10 % من أصل الدين استنادا على الفصل 6

من عقد القرض، و إقران الحكم بالنفاد المعجل و تحديد مدة الإكراه و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/2/13 حضرها نائب المستأنفة وألفي بالملف جواب القيم الذي أفاد بأن المستأنف عليه انتقل من العنوان فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2017/02/20 مددت لجلسة 2017/02/27. محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة ببنود عقد القرض وبالفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وعابت على الحكم المستأنف عدم استجابته لطلباتها المؤسسة على الفصول المذكورة.

وحيث إن الحكم المستأنف لم يقض برفض طلب فوائد التأخير وإنما قام بتصنيفها في شكل تعويض إعمالا لمقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود والذي يخول للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه.

وحيث ان فوائد التأخير تشكل تعويضا عن التأخير في تنفيذ الالتزام وبالتالي فإنها تخضع بدورها للفصل 264 المشار إليه وذلك بحكم أن اشتراط نسبة 2 بالمائة كفائدة عن التأخير في حالة التوقف عن الأداء يتسم بالمبالغة ويترتب عن احتسابه مبالغ جد مجحفة بالمقارنة بمبلغ الدين المطلوب.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى بإعمالها لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود فإنها طبقت القانون تطبيقا سليما ولا مجال للمؤاخذة عليها خصوصا وأن المقتضى المذكور من النظام العام ونصت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على أن كل شرط مخالف له يقع باطلا بقوة القانون.

وحيث إن عدم الاستجابة لفوائد التأخير يستتبعه حتما عدم الاستجابة لطلب الضريبة على القيمة المضافة التي لا تستحق إلا إذا تعلق الأمر بالفوائد الاتفاقية طبقا لما أقرته هذه المحكمة بتاريخ 2001/10/23 بمقتضى القرار عدد 2001/02/36 في الملف عدد 1999/1561.

وحيث يتعين وفق ما سبق تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليه تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1183
بتاريخ: 2017/02/27
ملف رقم: 2016/8222/1200



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/02/27

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة زبيدة 11

نائبتها الأستاذة كريمة واداهو المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة التمويل الجديد بالقرض في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي ب ساحة رابعة العدوية اقامة قيس اكدال الرباط

نائبها الأستاذان عبد الإله بناني و جعفر المصلوحي المحاميان بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 14-12-2015 تقدمت السيدة زبيدة 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 2250 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 02/11/2005 في الملف عدد 04/1823/4 القاضي بفسخ عقد القرض المبرم بين الطرفين بتاريخ 02/06/2000 والحكم على المستأنفة وكذا السيد أمين كمال بأداء مبلغ 31087,26 درهم لفائدة المستأنف عليها مع نسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله لغاية يوم الوفاء به والضريبة على القيمة المضافة على منتج الفوائد بنسبة 7% عن نفس المدة ونسبة 10% من مبلغ 31087,26 درهم كغرامة والكل على وجه التضامن فيما بينهما وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث إن الإستئناف قدم داخل الأجل القانون ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة التمويل الجديد بالقرض تقدمت بمقال عرضت من خلاله انها دائنة للسيدة ال 11 زبيدة بمبلغ 40000 درهم التزمت بأدائه على أقساط ولمدة 48 شهرا وذلك ابتداء من 15-7-2000 إلى 15/06/2004 إلا أنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن الأداء فأصبحت مدينة بمبلغ 31087,26 درهم وبان جميع المساعي الودية التي بذلت معها بما في ذلك الإنذار الذي وجه لها لم تستطع المعارضة استخلاص دينها والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد والغرامة الإتفاقية والإكراه البدني.

وحيث بعد استدعاء المطلوبة في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفته هذه الأخيرة للأسباب التالية:

ان الحكم لم يكن صائبا لما قضى بالأداء في حين أنها أدت للمستأنف عليها عدة مبالغ بواسطة شيكات وفي تواريخ مختلفة من ذلك مبلغ 3000 درهم, 3145 درهم, 3293,25 درهم, 1150 درهم و 10.000 درهم و 3454,14 درهم كما تثبت صور الشيكات المرفقة بمقالها، وان المبالغ المذكور تفيدها بأنها ادت كامل القرض ولم

يبقى بدمتها أي دين، كما أنها تعيب على الحكم ما قضى به من أداء لعدة فوائد مع ان ذمتها خالية من الدين والتمست لأجل ما ذكر الغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا اجراء خبرة حسابية. مدلية بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ وصور شمسية لشيكات وكشف حسابي وصورة لدفع مبلغ في الحساب البنكي.

وحيث اجابت المستأنف عليها ان المحكمة طبقت القانون في النازلة احسن تطبيق كما ان الدين ثابت بكشف حسابي جعل منه المشرع وسيلة مثبتة للدين بين التجار والأعمال المرتبطة بتجارتهم، وما استدلت به الطاعة من وصولات لا تغطي الدين بكامله وانما في جزء منه وان الباقي هو الوارد في كشفها الحسابي ملتزمة رد الطعن وتأييد الحكم فيما قضى به ومدلية بكشف حسابي فيما عقت الطاعة ان المستأنف عليها أقرت بخلو ذمة العارضة ولو في جزء منه وبالتالي فإن ما استدلت به من وثائق يدعم استئنافها والأسباب المثارة فيه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2016-04-18 حضرتها نائبة المستأنفة فيما تخلف دفاع المستأنف عليها رغم سابق الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016-4-25.

حيث خلال الجلسة أعلاه تقرر تمهيدا اجراء خبرة حسابية انجزت من طرف الخبير محمد سيبا الذي وضع تقريرا أوضح من خلاله بعد دراسته للوثائق بان مجموع الأقساط غير المؤداة خلال الفترة الممتدة من 2003-06-15 الى غاية 2004-6-15 هو 14967,94 درهم ومبلغ 46699,93 درهم كفاضة بنسبة 2% الى غاية انجاز الخبرة بتاريخ 2016-11-15 ومبلغ 3268,98 درهم كضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7% لغاية التاريخ المذكور بالإضافة لمبلغ 6493,70 درهم كجزء بنسبة 10% وخلص في آخر تقريره بان مجموع الدين وفق ما ذكر هو مبلغ 71430,55 درهم.

وحيث عقت المستأنفة بواسطة محاميها ان الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لأنه أنجز تقريره في غيابها دون استدعائها وكذا دفاعها والتمست ارجاع المهمة للخبير لإنجاز تقريره وفق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

وحيث عقت المستأنف عليها بواسطة محاميها ان الخبير انجز تقريرا خلص فيه بتحديد الدين في مبلغ 71430,55 درهم ملتزمة تأييد الحكم.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2017-02-06 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2017-2-20 مددت لجلسة 2017-2-27.

التعليل

حيث نازعت المستأنفة في قدر الدين المحكوم به للأسباب المبينة في مقالها الإستئنافي فتقرر اجراء خبرة حسابية عهدت للخبير محمد سيبا الذي انجز تقريراً عقبته عليه بانه مختل من الناحية الشكلية لخرق الخبير مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعائها ودفاعها لحضور جلسة الخبرة.

حيث انه بتفحص تقرير الخبير يتبين عدم صحة ما تمسكت به الطاعنة ذلك انها توصلت بالإستدعاء بالبريد المضمون بتاريخ 11-10-2016 واطاعة توقيعها على الإشعار بالإستلام المدلى به رفقه التقرير كما ان الخبير استدعى نائبها الأستاذة كريمة واداهو بالبريد المضمون والذي رجع بملاحظة لم يطلب لعدم سحبها الإستدعاء من مصلحة البريد وبالتالي يبقى الدفع مردود لعدم صحته.

وحيث اوضح الخبير في تقريره بان المستأنفة توقفت عن الأداء عن الفترة الممتدة من 15 يونيو 2003 الى 15 نونبر 2017 وجب فيها مبلغ 14967,94 درهم حسب قسط شهري قدره 1151,38 درهم وهو دين لا يوجد ما يثبت أدائه مما يتعين اعتباره وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إن باقي ما حدده الخبير من مبالغ عن فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة التعاقدية يتبين من الحكم المستأنف أنه حدد في منطوقه النسب المتعلقة بها والتي يتعين احتسابها من مبلغ الدين بما في ذلك الغرامة التعاقدية مما لامجال لدمجها ضمن مجموع أصل الدين كما ذهب الخبير في تقريره لأن احتسابها يستمر لغاية التنفيذ.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 14967.94 درهم مع التأييد في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1319
بتاريخ: 2017/03/06
ملف رقم: 2016/8222/5596



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/06 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11

ينوب عنه الأستاذ محمد طارق المحامي بهيئة القنيطرة.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين البنك الشعبي للرباط - القنيطرة في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط

ينوب عنه الأستاذ احمد حاجي المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017-02-27 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 20-10-2016 تقدم السيد محمد 11 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم
القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 4442 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 25-11-2013 في الملف عدد 1576-8-2013 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليه
مبلغ 27245,53 درهم عن الأقساط الحالة ومبلغ 303346,42 درهم عن رأس المال المتبقي مع
فائدة تأخيرية عنه بنسبة 2% وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى.

وحيث إن الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي
فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدم بمقال
عرض من خلاله أنه في إطار عقد قرض استفاد منه السيد محمد 11 أصبح هذا الأخير مدينا
بمبلغ 387969,80 درهم لغاية 31-12-2012 وأن العقد مصادق على صحة إمضاءه بتاريخ
10 يناير 2007 وهو الذي أخل ببنوده والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الفوائد البنكية
والضريبة على القيمة المضافة والغرامة التعاقدية وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم
المبين أعلاه استأنفه هذا الأخير للأسباب التالية:

انه لم يشر في شهادة التسليم المتعلقة باستدعاءه لتاريخ الجلسة التي تخلف عن حضورها
وأن الإخلال بإجراءات التبليغ يترتب عنه خرق لحق الدفاع ولحق التقاضي على درجتين ولأجل
ذلك يتعين إرجاع الملف للمحكمة التي بنت في الدعوى لتبنت فيها من جديد، مضيفا أن الحكم بنى
قضاه على عقد قرض مؤرخ في 10-01-2007 في حين أنه قد تمت تسويته بتاريخ 24-12-

2013 وبالتالي فإن الحكم لما قضى عليه بالأداء كان فاسدا من حيث التعليل منازعا في الكشف الحسابي لكونه لا يتضمن جميع البيانات التي أوجبها المشرع و بأن القرض بعد تسويته أصبح باطلا غير مرتب لأي أثر لكونه أبرم عقد قرض آخر بتاريخ 02-01-2014 والتمس لأجل ما ذكر إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها أو إجراء خبرة حسابية .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بواسطة محاميه أن الطاعن توصل بالاستدعاء بواسطة زوجته لحضور جلستين لكنه تخلف رغم التوصل مما يكون ما أثاره من خرق لمقتضيات التبليغ لا أساس له من الصحة ، مضيفا أن ما ادعاه الطاعن بأنه سوى الدين المتعلق بعقد القرض المؤرخ في 10 يناير 2007 وبأنه بعد ذلك أبرم عقدا آخر قول لا أساس له من الصحة لأن عقد 10-01-2007 لم يف بأداء الأقساط المتعلقة به وأصبح بذلك الدين حالا فاستصدر العارض الحكم المستأنف وأنه في تاريخ لاحق لصدوره أبرم مع الطاعن عقد اتفاق بتاريخ 6 و 13 من شهر دجنبر 2013 اعترف من خلاله بالدين المترتب عن عقد 10 يناير 2007 فأوقف على إثر ذلك إجراءات التنفيذ العقاري على أمل أن يفي بالتزاماته موضوع العقد الجديد إلا أنه لم يؤد الأقساط فواصل العارض إجراءات تبليغ الحكم القاضي بالأداء تأسيسا على مقتضيات البند 3 الذي جاء فيه بأن عدم الأداء يجعل العقد ملغى ويحق له المطالبة بالأداء الفوري، وطبقا أيضا لنص البند السادس الذي نص فيه بأن العقد لا يعتبر تجديدا أو تعديلا للحقوق القائمة منها الدين والضمانات وكذا طبقا للبند الأول من العقد الجديد والذي تضمن إقرارا بالدين دون أن يشكل ذلك تجديدا والتمس لأجل ما ذكر رد الطعن وتأييد الحكم فيما قضى به ومدليا بشهادتي تسليم وصورة لبروتوكول اتفاق، فيما عقب الطاعن بواسطة محاميه أن المستأنف عليه لا يحق له المطالبة بدين العقد المؤرخ في 10 يناير 2007 لأنه سوى جميع العقود وأدى مبلغ 300.000 درهم وإن الإبراء الاختياري يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدين والتمس الحكم وفق مقاله الاستئنافي ومدليا بمقتطف حساب وجدول الاستحقاقات.

وحيث أدرج الملف بجلسة 13-02-2017 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 27-02-2017.

التعليق

حيث إنه بتفحص شهادتي التسليم المدلى بهما رفقة وثائق الملف الابتدائي يتبين أن المستأنف استدعي لحضور جلسة 27-05-2013 وجلسة 01-07-2013 وبلغ بالاستدعاء بواسطة زوجته لكرد نعيمة التي وقعت على الشهادتين معاً وذلك بتاريخ 20-05-2013 و 26-06-2013 لكنه تخلف عن الحضور رغم التوصل وبالتالي وخلافاً لما أثاره في استئنافه لم تخرق المحكمة مقتضيات التبليغ ولا حق الدفاع ولا حق التقاضي على درجتين .

وحيث يتبين من نص البروتوكول الاتفاق الموقع من طرف المستأنف بتاريخ 06/12/2013 أنه تضمن إقراراً بالدين موضوع العقد الأول وذلك من خلال البند الأول منه كما تضمن البروتوكول بأنه لا يعتبر تجديداً أو تغييراً لجميع الحقوق التي سبق للبنك أن اكتسبها وهو الأمر الثابت من خلال البند السادس منه ، أما البند الثالث فقد منح للبنك الحق في المطالبة بالدين دون إشعار عند عدم أداء أقساط الدين الذي تمت جدولته.

وحيث إن المستأنف لم يدل بما يثبت أنه أدى الدين المترتب عن عقد 10-01-2007 ولا بما يثبت أنه نفذ مقتضيات الاتفاق الذي جدول الدين مرة أخرى ، كما أنه لا يوجد ما يفيد أن المستأنف عليه لا يستفيد من مقتضيات الحكم المستأنف أو بأنه ألغي باتفاق الطرفين ، وما ادعاه الطاعن بأنه أدى للبنك مبلغ 300.000 درهم وبأنه سوى عقد 10-01-2007 لا أساس له من الصحة لأن ما استدل به من من مقتطف حساب رفقة مذكرته التعقيبية لا يتضمن أداءً لمبلغ 300.000 درهم وإنما مجرد تسجيل لعمليات قام بها البنك في الضلع الدائن والضلع المدين لنفس المبلغ الذي أحيل على قسم المنازعات بتاريخ 08-01-2014 .

وحيث إنه لما كان الثابت من الكشف الحسابي أن الدين جاء مفصلاً للأقساط الحالة التي لم يتم أداءها عند حلول تاريخ استحقاقها ، ولمبلغ فوائد التأخير الحالة ولمجموع قيمة رأس المال المتبقي الذي أصبح حالاً لسقوط مزية الأجل ، ولما كان الثابت أيضاً أن الدين موضوع عقد القرض المؤرخ في 10-01-2007 لم يتم أدائه بما في ذلك الدين الذي تم الاعتراف به بمقتضى البروتوكول الاتفاقي، يكون الحكم صائباً لما قضى بالأداء مما يتعين تأييده.

وحيث إنه برد الاستئناف لعدم استناده لأسباب سائغة تحمل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا عنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1352
بتاريخ: 2017/03/07
ملف رقم: 2017/8222/155



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة ش.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 3 محج طرابلس الرباط

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السادة خالد 11

ادريس 11

يوسف 11

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/2/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في مواجهة السادة يوسف وخالد وادريس 11 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15-9-2016 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 2846 بتاريخ 17/10/2016 في الملف عدد 2016/8201/2575 القاضي في الشكل بقبول الطلب باستثناء الشق المتعلق بالقرض العقاري وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المدعية مبلغ 102.541,79 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ التنفيذ وحصر ضمان المدعى عليهما الأول والثالث في مبلغ 70.000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميلهم المصاريف متضامين بحسب المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 19-8-2016 تعرض فيه ان المستأنف عليهم استفادوا من لدنها من قرض صارت بموجبه دائنة لهم بمبلغ 432.459,84 درهم وانهم امتنعوا عن الأداء رغم اذارهم لذا تلتمس الحكم عليهم متضامين بأداء المبلغ المذكور وفوائد التأخير بنسبة 1% من مجموع الدين من تاريخ حصر الحسابين الى يوم الأداء مع المعجل والإجبار والصائر.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب إستئناف الطاعنة ان المحكمة اعتبرت عقد القرض موضوع الدعوى هو عقد استهلاكي وطبقت تبعا لذلك مقتضيات قانون حماية المستهلك إلا انه كيف يمكن الحديث هنا عن عقد

استهلاكي مع ان كلا من المدين وكذا الدائن هما تجار كما ان الأصل التجاري للمدين وعتاده قد اعطيا كضمانة لهذا الدين فامام ثبوت صفة التاجر في المدين فانه من المستبعد التحدث عن تطبيق مقتضيات قانون حماية المستهلك واحتياطيا على فرض ان قانون حماية المستهلك هو الواجب التطبيق فان الحكم المستأنف غير معطل وغير مرتكز على اساس قانوني سليم ذلك انها اضافت الى مقتضيات الفصل 109 من قانون حماية المستهلك شرطا آخر غير وارد في القانون الا وهو وجوب توصل المقترض بالإنذار لكي يتحقق الشرط الفاسخ والحال ان الشرط الفاسخ يتحقق اثر عدم اداء ثلاثة اقساط من القرض طبقا للفصل 255 من ق.ل.ع الذي ينص على انه (يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للإلتزام) وانه لهذا السبب اكتفى المشرع بالأساس القول بتحقق الشرط الفاسخ اثر تخلف المدين عن اداء ثلاثة اقساط متتالية, لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم وفق ما جاء في مقال العارضة الإفتتاحي ومقالها الإستئنافي وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وبعد ادراج الملف بجلسة 21-2-2017 حضرها دفاع المستأنفة وتخلف المستأنف عليهم رغم التوصل واكد دفاع المستأنف مقاله الإستئنافي وحجزت القضية للمداولة لجلسة 7-3-2017.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه مادام من المقرر حسب المادة 74 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك ان احكام هذا القانون تطبق على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض او بالمجان من مقرض الى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالتة المحتملة, ويقصد بالمستهلك حسب المادة 2 الأنفة الذكر كل شخص طبيعي او معنوي يفتني او يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات او سلعا او خدمات معدة لإستعماله الشخصي او العائلي, وان عقد القرض موضوع الدعوى يتعلق حسب الفصل 19 من شروطه الخاصة بتمويل بناء سكن شخصي مما يعتبر معه حسب المقتضيات السابقة الذكر من القروض الإستهلاكية المستوجبة لتطبيق القانون رقم 31.08, وهو ما طبقته محكمة الدرجة الأولى عن صواب ولا أثر بالتالي لما ينعى عليها في هذا الصدد من عدم اعتبار لصفة المقترض التجارية ومنحه لضمانة على اصله التجاري وعتاده.

وحيث انه المطالبة المقترض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق مع جزاءات تأخيره ينبغي ان يثبت مطله طبقا لمقتضيات المادة 109 من القانون رقم 31.08 الناصة على انه (يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث اقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه اليه), وبالتالي فان المحضر الإخباري المتضمن للإنذار المحتج به والذي لا يتضمن ما يفيد الإشعار بأداء ثلاثة اقساط متتالية وحالة على الأقل لا يكون من قبيل الإنذار المنصوص عليه بالمادة السابقة الذكر للدلالة على التوقف عن الأداء الذي يتيح للطاعة المطالبة بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقى عن القرض العقاري, وهو ما ذهب اليه الحكم المستأنف في تعليقه, ولاينال من صواب هذا التعليل تمسك الطاعة بالقول بثبوت المطل طبقا لمقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه, رد الإستئناف لعدم استناده الى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1379
بتاريخ: 2017/03/07
ملف رقم: 2016/8222/5915



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد : 11 البدوي - 11 أحمد - 11 عبد الرحمان - و ورثة 11 عبد الله

ينوب عنه الأول عبد الرحمان طيب المحامي بهيئة الجديدة ، و عن الباقي الأستاذ محمد رشاد

المحامي بهيئة سطات

بوصفهم مستأنفين من جهة

و بين :شركة القرض الفلاحي للمغرب التي حلت محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في

شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 28 شارع فارس المريني الرباط

ينوب عنها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

- بحضور المصطفى 22

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف المقدم من طرف السيد 11 البدوي بواسطة نائبه ، و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/17 ، و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/07 تحت عدد 9405 في الملف عدد 2010/8201/2665 ، القاضي : بأداء المدعى عليهم الأول و الثاني و الثالث تضامنا للمدعية مبلغ 2.511.005,86 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ، و حصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 319.509,66 درهم بالنسبة للكفيلين ، و تحميلهم الصائر ، مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقهم في الأدنى ، و رفض باقي الطلبات .

و بناء على مقال الاستئناف المقدم من طرف السادة 11 أحمد و 11 عبد الرحمان و ورثة 11 عبد الله بواسطة نائبهم ، و الذي يستأنفون بمقتضاه نفس الحكم أعلاه .

- في الشكل :

حيث قدم الاستئنافان مستوفيان لكافة الشروط المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، و يتعين قبولهما شكلا .

- في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة القرض الفلاحي للمغرب تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها في إطار نشاطها المالي والبنكي تعاملت مع السادة 11 أحمد و 11 عبد الله و 11 عبد الرحمان، حيث مكنتهم من عدة قروض ، وفي إطار تلك المعاملة أصبحوا مدينين لها بمبلغ 2.511.005,86 درهم وذلك لغاية حصر الحسابات بتاريخ 2009/7/1 حسب الثابت من ثلاث كشوف حسابية، وأن السيدين فتوح مصطفى و 11 البدوي أمضيا عقد كفالة تضامنية التزما من خلالها ضمان أداء ديون السيد 11 أحمد في حدود مبلغ 319509,66 درهم . وأن جميع المحاولات الحبية التي بدلتها المدعية مع المدعى عليهم لأداء ما بذمتهم باءت بالفشل بما في ذلك رسالة الإنذار، ملتزمة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا فيما بينهم لفائدتها مبلغ الدين مع فوائد التأخير بنسبة 2 في المائة من مجموع الدين من تاريخ حصر الحسابات الذي هو 2009/7/1 إلى يوم الأداء وتعويفا عن المصاريف القضائية بنسبة 10 في المائة مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين ،ن مع النفاذ المعجل، وباقي المصاريف ، وتحديد مدة الإكراه في الأقصى ، و تحميل المدعى عليهم الصائر . وأررفت المقال بكشوف الحساب وعقدي قرض وثلاث ملحقات عقد كفالة وإنذارات واجتهادات قضائية.

و حيث أدلى المدعى عليه الأول 11 أحمد بمذكرة جوابية أكد بموجبها عدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدلاء المدعية بما يفيد حلولها محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من جهة، وعدم إدلائها بما يفيد استفاضة المدعى عليهم الآخرين من المديونية أو توقيعهم على عقد القرض. واحتياطيا في الموضوع أكد أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بكشف الحساب البنكي ، وإنما هي مجرد وثائق من صنع المدعية تتعدم فيها كل الشروط المنصوص عليها قانونا، إذ أنها لا تعطي صورة صادقة عن حركات الحساب ومصدر المديونية ، فمثلا يتم إنزال مجموعة من المبالغ دون بيان مصدرها وطريقة احتسابها، ونفس الأمر بالنسبة للعمليات والمصاريف وأن المبالغ المحتسبة للفوائد مبالغ فيها دون إعطاء تفسير مفصل ودقيق لكيفية احتسابها، إضافة إلى ذلك فقد أدى مجموعة من المبالغ ولم يتم تسجيلها في خاظة الدائنية، وعليه فإنه لا يمكن اعتماد تلك الوثائق التي هي من صنع البنك ، والتي لا ترقى إلى درجة كشف حساب بنكي . كما أن البنك لم يثبت ما يفيد توصل العارض بنسخ منه دوريا ، وأن منازعته جدية وتمس جوهر المديونية، مما يستوجب الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية . ملتصقا أساسا عدم قبول الدعوى ، واحتياطيا رفض الطلب ، واحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية بواسطة خبير مختص في العمليات البنكية لتحديد المديونية الحقيقية.

وأرفق جوابه بثلاثة وصلات للأداء.

و حيث أدلى المدعى عليه الثالث 11 عبد الرحمان بمذكرة جوابية أكد بموجبها ما جاء بمذكرة المدعى عليه الأول ملتصقا أساسا عدم قبول الدعوى لكون عقد السلف جاء غير تام ويفتقد إلى بعض صفحاته من جهة، ومن جهة ثانية فإن المدعية اعتمدت في توجيه دعواها ضده على ثلاثة عقود ملحقة لإعادة هيكل جاري القروض، وأنه بالرجوع إلى تلك العقود يتجلى بأن السيد أحمد 11 قد وقعها أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوانه حسب وكالات دون إشارة إلى الوكالات المزعومة ولا إلى هوية الأطراف التي تكون قد وكلته ولا الإدلاء بما يفيد بما يثبت ذلك أو بما يثبت كونه كفيلا، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة في مواجهته.

واحتياطيا جدا فإنه يتجلى من عقد القرض المدلى به بأن المبلغ الوارد فيه كان قد سلمه البنك بناء على طلب المدعى عليه الأول السيد أحمد 11 ولفائده الشخصية، ومادام أنه لم يكن كفيلا فإن الدعوى المرفوعة في مواجهته بصفته كفيلا تعتبر غير مرتكزة على أي أساس ويتعين رفضها في مواجهته وبإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

وبناء على المذكرة الإصلاحية المدلى بها من قبل المدعية أوضحت بموجبها أن شهادة التسليم رجعت بملاحظة أن المدعى عليه 11 عبد الله قد توفي، لذلك التمس الإشهاد لها بإصلاح المسطرة ومواصلتها في اسم ورثته بأدائهم تضامنا فيما بينهم كل المبالغ المحددة في المقال الافتتاحي وذلك في حدود ما ناب كل واحد منهم في تركة المرحوم وتحميلهم الصائر.

و حيث عقت المدعية بأنها حلت محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وتطرت في مقالها إلى واقعة الحلول وأدلت بالوثائق المثبتة لصفقتها . وأن عقود القرض التي اعتمدت عليها في الدعوى تم إبرامها من لدن السيد 11 أحمد نيابة عن كل من السيد 11 عبد الله و 11 عبد الرحمان لكونه يتوفر على وكالة تخول له حق التصرف والتعاقد باسم المنوب عنهما . ملتزمة رد الدفع المتعلق بالصفة، وحول ما ورد في جواب المدعى عليهم بخصوص دينها أوضحت بأنها أدلت لإثبات ذلك بعقدي القرض ، وثلاث ملحقات لهما ، وبكشوف محصورة بتاريخ 2009/7/1 بمعنى أن الأداء تم قبل ذلك التاريخ وأخذ بعين الاعتبار يوم حصر الحساب ، وأن الفوائد القانونية التي تطالب بها وفوائد التأخير والتعويض عن الأضرار كل ذلك له يبرره قانونا وعقدا، وأن العقد شريعة المتعاقدين وأن الدفع بكون عقد منح السلف من أجل توظيف القروض المؤرخ في 1955/12/31 غير مكتمل فإنه من جهة تلك الوثائق فإنها كاملة، وحتى لو كانت ناقصة فإنها تفيد فقط أنه استعصى على المدعى عليهم أداء أقساط القرض في إبانها فتمت جدولتها، ولذلك فالدفع غير مرتكز على أساس . مضيفة بأنها أدلت بجميع الوثائق والتمست الحكم وفق مقالها ويرد جميع الدفع. وأرفقت مذكرتها بصورة لعقد منح السلف لتوظيف القروض المؤرخ في 1995/12/26 وصور طبق الأصل لوكالتين صادرتين عن كل من 11 عبد الله و 11 عبد الرحمان.

و حيث أجاب المدعى عليه الخامس 22المصطفى أن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 1117 و ما يليه من ق ل ع ، وأنه قدم الضمانة على أساس أنها ضمانة إضافية لأنه تم تعزيزه من قبل المؤسسة البنكية على أن المقترض يتوفر على مجموعة من الضمانات ، ومنها عقود شراء الأراضي و العقارات ، و أن المبلغ الذي تم الضمان من أجله تم أدائه ، و أن مسؤوليته تحلت بعدما تم الأداء ، و أن الضمان ينتهي بالأداء . ملتمة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

و حيث عقت المدعية مؤكدة ما سبق .

و حيث أجاب المدعى عليهما 11 البدوي و 22المصطفى بأن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 6 من م ت و 16 من ق م م ، و دفعا بعدم الاختصاص لكون النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة التجارية باعتبار أن الصندوق الوطني للضمان الفلاحي هو مؤسسة عمومية . و أن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 1117 من ق ل ع و ما يليه لكون المبالغ المطالب بها تتجاوز عقد الكفالة . و أن الكشوف الحسابية المدلى بها غير قانونية . ملتمين القول بعدم قبول الدعوى شكلا ، و التصريح برفض الطلب موضوعا ، و القول بإخراجها من الدعوى .

و حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 2014/09/26 حكما تمهيديا تحت عدد 1202 قضى باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب .

و حيث التمس المدعي بعد إحالة الملف من جديد على المحكمة إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية .

و حيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 1990 بتاريخ 2014/10/15 قضى بإجراء خبرة انتدب للقيام بها الخبير السيد أحمد المنسوب ، و التي خلص بموجبها أن مبلغ المديونية محدد في 2.424.828,12 درهم الى حدود 2009/07/01 تاريخ حصر الحساب .

و بعد تعقيب المدعى عليه 11 أحمد على الخبرة مؤكدا أن مبلغ المديونية لا يتجاوز 450.000,00 درهم . ملتصا بإجراء خبرة مضادة . و إدلاء المدعية بمستنتجات التمس بموجبها المصادقة على الخبرة الحسابية و الحكم لها وفق طلبها .

أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه .

إستأنفه السيد 11 و أبرز في أوجه استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع أن الحكم الابتدائي لم يكن في محله و جاء مجحفا في حقه ، و لم يرتكز على أساس قانوني و غير معلل ، و مخالف لمقتضيات الفصلين 6 من مدونة التجارة و 16 من ق م م ذلك أن العارض الكافل قد أبرئت ذمته من خلال أداء الدين السابق الذي كان محل الكفالة ، و أن المكفول حضر في جميع المساطر ، و بالتالي فإن المستأنف عليها لديها جميع الضمانات في مواجهة المدعى عليه الأصلي . و ان العارض فوجئ بصدور هذا الحكم في مواجهته لأن المكفول يتوفر على كافة الضمانات و قد أدى المبلغ محل الكفالة سابقا .

و أن المحكمة لم تجب على الدفع بعدم الاختصاص لكون النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة التجارية ، ذلك أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي هو مؤسسة عمومية منشأة بمقتضى ظهير شريف رقم 106.60.1 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1381 ، و أن الاتفاق المنشأ هو اتفاق يخص القرض الفلاحي ، و يخضع في أحكامه للقانون الإداري . و ان الاختصاص يرجع الى المحكمة الإدارية . و أن ما ادعي بأن مؤسسة القرض الفلاحي أصبحت شركة لا يوجد ما يفيد ذلك ، و هل هي شركة ذات نفع عام أم نفع خاص لانعدام صفة المستأنف عليها و ذلك لعدم وجود أي رابط بين العقود المدلى بها و عقود القرض .

و أن المبالغ المحكوم بها في مواجهة المستأنف مبالغ فيها و مجحفة في حقه خاصة و أن المقرض يتوفر على كافة الضمانات .

و أن الحكم جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 1117 من ق ل ع و ما يليه لكون المبالغ المطالب بها تتجاوز عقد الكفالة مؤكدا الدفع السابق المتعلق بالكفالة، وكذا الدفع المتعلق بعدم قانونية الكشوف الحسابية المدلى بها. و أن الكشوف المدلى بها والتي تم استخلاصها بواسطة الاقتطاعات المباشرة فاقت مبلغ الكفالة المشار إليها . ملتصقا : في الشكل : قبول المقال الاستثنائي وفي الموضوع : القول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ، و القول بإخراجه من الدعوى ، و احتياطيا : القول برفض الطلب .

و أرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه و طي التبليغ .

و إستأنفه السادة 11 أحمد و 11 عبد الرحمان و ورثة 11 عبد الله ، و ابرزوا في أوجه إستئنافهم أنهم دفعوا بعدة دفعات شكلية و موضوعية تتعلق بأساس المديونية من بينها ما تمسك بها العارض السيد أحمد 11 من كون الكشوفات الحسابية المستدل بها من طرف المستأنف ضدها لم يسبق له أن توصل بها كما يفرض ذلك القانون . و أن المستأنف عليها لم تثبت توصله بتلك الكشوفات ، إلا أن المحكمة مصدره الحكم المتخذ ردت على الدفع المذكور بكونه غير جدي دون أن تبرر في حيثيات حكمها عدم جديته . كما أن المحكمة قضت على العارضين بالأداء رغم كونهم تمسكوا بكون الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف ضدها لا علاقة لها بكشف الحساب البنكي ، و أنها مجرد وثائق من صنع المستأنف ضدها تنعدم فيها كل الشروط المتطلبة قانونا . و أنها لا تعطي صورة حقيقية عن حركة الحساب ، و مصدر المديونية فالمستأنف ضدها قامت بإنزال مجموعة من المبالغ المالية دون بيان مصدرها ، و كيفية احتسابها ، و كذلك الشأن بالنسبة للعمولات ، و المصاريف و أنها تعمدت احتساب فوائد قانونية مبالغ فيها دون إعطاء بيان مفصل و دقيق لكيفية احتسابها . بالإضافة الى أن العارض المذكور أدلى بعدة حوالات تتعلق بالأداء ، و أن هذه الأدعاءات لم يتم تسجيلها في خانة الدائنية .

و أن المحكمة و رغم تمسك العارض المذكور و باقي المستأنفين بهذه الأمور كذلك في جوابهم لم تلقت إليها و قضت عليهم بالأداء استنادا الى تلك الكشوفات الحسابية، رغم ما شاب هذه الأخيرة من اخلالات و المتمثلة في كون العارض 11 أحمد أدى مجموعة من المبالغ المالية و لم يتم تسجيلها في خانة الدائنية ، رغم أن مبلغ المديونية لم يتجاوز مبلغ 450.000,00 درهم ، و رغم أن الخبير المنتدب من طرف المحكمة لتحديد المديونية أكد في تقريره بأن المستأنف ضدها رفضت الإدلاء بجدول الاستخدام و بسلم الفوائد .

و أن المحكمة مصدره الحكم بتجاوزها و تخطيها لكل هذه المقتضيات و الحقائق المتعلقة بتبوث المديونية و عدم الالتفات إليها و الجواب عليها في حكمها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به . ملتصقين : من حيث

الشكل : قبول الاستئناف ، و من حيث الموضوع أساسا : إلغاء الحكم المستأنف و اعتبار المديونية محددة في مبلغ 450.000,00 درهم . و احتياطيا : الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين المتخذ بذمة العارض .

و أرفقوا المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه ، و صورة من طي التبليغ .

و حيث أدلت المستأنف عليها بجلسة 2017/01/24 بمذكرة جوابية أكدت بموجبها أن الاستئناف غير جدي ، و أن المحكمة سبق لها أن قامت بإجراء خبرة حسابية أكدت صحة الدين . ملتزمة الحكم بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر .

و حيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2017/02/21 حضرها الأستاذ المزوراري عن الأستاذ الغرمول عن المستأنف عليها ، و تخلف دفاع الطرف المستأنف رغم الإعلام بمحل المخابرة بكتابة الضبط ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/07 .

- محكمة الاستئناف -

- في الاستئناف المقدم من طرف الكفيل السيد 11 البدوي :

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المطعون فيه مخالف لمقتضيات الفصلين 6 من م ت و الفصل 16 من ق م م . فإن الثابت من وثائق الملف أن مسألة الاختصاص النوعي قد تم الحسم فيها بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 1990 الصادر بتاريخ 2014/10/15 ، و الذي لم يكن موضوع أي طعن . و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أن ذمته أبرأت من خلال أداء الدين السابق الذي كان محل الكفالة ، و أن المكفول حضر في جميع المساطر ، و بالتالي فإن المستأنف عليها لديها جميع الضمانات في مواجهة المدعى عليه الأصلي . فإن الثابت من وثائق الملف أنه لا يوجد ما يفيد أداء المستأنف للدين محل الكفالة . كما أن الثابت من عقد الكفالة أن الكفالة تضامنية ، و بالتالي يمكن بمقتضاها الرجوع على المدين الأصلي و الكفيل في نفس الوقت . و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

- في الاستئناف المقدم من طرف السادة 11 أحمد - 11 عبد الرحمان - ورثة 11 عبد الله .

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كونهم يطعنون في الكشوفات الحسابية ، و إحتساب الفوائد و أنهم أدوا أفساطا عن طريق حوالات لم يتم تسجيلها في خانة الدائنية ، ملتزمين إجراء خبرة حسابية و

تحديد الدين في مبلغ 450.000,00 درهم . فإن الثابت من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة حسابية انتدب للقيام بها الخبير السيد أحمد المنسوم لتحديد المديونية المستحقة فعليا ، و التأكد من الأداءات المنجزة بدقة ، و إعادة احتساب الفوائد بالسعر المطبق طبقا لدورية النصوص التنظيمية المعمول بها ، و التي خلص بموجبها الى أن دين شركة القرض الفلاحي للمغرب الى حدود 2009/07/01 تاريخ حصر الحساب محدد في مبلغ 2.424.898,12 درهم . و يكون ما تمسكوا به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس ، إلا أن محكمة الدرجة الأولى حكمت بمبلغ 2.511.005,86 درهم بالرغم من أن الشركة المستأنف عليها التمسست بمقتضى مستنتاجاتها بعد الخبرة بجلسة 2015/09/23 الحكم بالمصادقة على خبرة السيدة أحمد المنسوم ، الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الجانب و ذلك بحصر مبلغ الدين المحكوم به في 2.424.898,12 درهم .

و حيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنفين على غير أساس و الحكم المطعون فيه في محله و يتعين تأييده ، مع تعديله وفق ما ذكر أعلاه .

و حيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

- في الشكل: بقبول الاستئناف .

- في الموضوع : باعتبارهما و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر مبلغ الدين المحكوم به في

2.424.898,12 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1392

بتاريخ: 2017/03/08

ملف رقم: 2016/8222/5954



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ : 2017/03/08

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

شركة وفا إيموبيلي ش.م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الأساسي بـ112 زنقة رومبروند

وشارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة بسمات وشريكها.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين:

السيد 11 أحمد زكرياء.

نائبه الأستاذ محمد لمدور.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2016/07/21 تحت عدد 1/313 في الملف التجاري عدد

2014/1/3/259 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من

جديد طبقا للقانون.

بناء مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة: 2017/02/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة وفا إيموبيلي بواسطة دفاعها بمقال إستئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/4/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/2/26 تحت رقم 13/3019 في الملف عدد 2012/6/15989 القاضي بأدائها لفائدة المدعي مجموع الأقساط المقتطعة من حسابه بدون وجه حق مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 15000,00 درهم كتعويض عن الضرر وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما ينبغي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث تفيد الوقائع كما إنبنى عليها الحكم المستأنف ومقال الإستئناف أن المستأنف عليه السيد 11 أحمد زكريا تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/10/28 يعرض من خلاله أنه بمقتضى عقدين مؤرخين في 2008/3/25 حصل على قرضين الأول بمبلغ 420.000,00 درهم يؤدي على أقساط شهرية في حدود مبلغ 35.563,51 درهم وعلى مدى 12 شهر قسط الأولى تصل إلى 3.695,93 درهم بعد ذلك تستخلص من حسابه المفتوح لدى الشركة العامة وكالة الرباط السويسري تحت رقم 022810000150001067108923. والثاني بمبلغ 320.000,00 درهم يؤدي على شكل أقساط 2.715,06 درهم كأقساط 12 شهرا الأولى تصل إلى 2.815,95 درهم بعد ذلك يستخلص من نفس الحساب وأنه ضمنا لحقوق الشركة المقرضة تم على التوالي تقييد كفالة رهنية من الدرجة الأولى على عقار العارض المسمى إيمان 7-7 موضوع الرسم العقاري عدد 78/397 كما قدمت كفالة رهنية مماثلة على عقار المسمى إيمان 7-8 موضوع الرسم العقاري عدد 78/398. وأنه بتاريخ 2011/1/5 قام العارض بتفويت العقار وأن المدعى عليها سلمت الموثق لإشهادين برفع اليد والتشطيب على الرهنين اللذان كانا يتقلان الشقتين المبيعتين وأنه على الرغم من تسجيلهما رفع اليد والتشطيب على الرهنين والتنازل عن موضوعهما إمتنعت عن تسليمهما رفع اليد والتشطيب على الرهنين وذلك منذ ماي 2011 حتى الآن وأن تصرف المدعى عليها قد ألحق ضررا بالعارض نتيجة إستمرارها في إستخلاص الأقساط رغم أنها قبلت التزام الموثق الذي حاز على مجموع مبلغ ثمن البيع وأن العارض وجه لها إنذارا بقي بدون جدوى ملتصا بالحكم عليها بإرجاع الأقساط المقتطعة دون وجه حق وذلك بمبلغ 117.213,84 درهم عن المدة من ماي 2011 إلى أكتوبر 2012 وأدائها أية إقتطاعات أخرى لاحقة وتعويض 30.000,00 درهم والنفاد والصائر وقد أرفقت مقالها بنسخة من العقدين مع

الرهن نسخ لعقدي تفويت العقارين بشهادة رفع اليد شهادة عن المحافظة العقارية بإيداع رفع اليد لشهادة تقييد البيع شهادتي الملكية إشعارات بالاقتطاع رسائل إنذار مع محضر تبليغ.

وحيث إنه بتاريخ 2013/02/26 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية :

1- حول خرق الحكم للفصل 319 من ق ل ع وعدم الإدلاء بما يفيد أداء جاري المبلغ المقترض :

إن الموثق الأستاذ المصطفى الماجدي تعهد للعارضة والترم بأن يسلمها مبلغ 370039,01 درهم لتصفية جاري القرض المنصب على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 398/78 ومبلغ 370039,01 درهم لتصفية جاري القرض المنصب على الرسم العقاري عدد 78/397 داخل أجل 8 أيام من الحصول على رفع اليد عن الرهنين المنصبين على العقارين المذكورين إلا أنه بالرغم من توصل الموثق برفع اليد عن الرهنين فإن العارضة لم تتوصل بأية مبالغ لتسديد القروض المتخذة بذمة المستأنف عليه وأن تسلم هذا الأخير لوثيقة رفع اليد لا يفيد إبراء ذمته من القرضين اللذين إستفاد منهما مما تكون معه العارضة محقة في مباشرة إستخلاص أقساط القرضين عن طريق الاقتطاع من حسابه البنكي.

2- حول عدم إمكانية مواجهة العارضة بأفعال وكيل المستأنف عليه :

إن المستأنف عليه هو الذي عين الموثق كوكيل من أجل تسوية دينه تجاه العارضة وحصوله على رفع اليد عن الرهون العقارية، وبالتالي فإن وكيله هو الذي لم ينفذ إلتزامه بتسديد الدين مقابل الحصول على رفع اليد وبذلك فإن العارضة لا تواجه بأعماله عملا بالفصل 925 من ق ل ع، وأنه طالما أن الوكيل لم يقم بتسديد جاري القرضين فإن ذمة المستأنف عليه تبقى عامرة تجاه العارضة.

3- حول خرق الحكم المستأنف للفصول 234 و 235 و 251 من ق ل ع :

حيث إن المستأنف عليه طالب بمجموع الأقساط المقتطعة من حسابه وقدرها 117.213,84 درهم معتبرا أنه أبرأ ذمته من الدين لمجرد أن العارضة سلمته وثيقة رفع اليد لكن حيث إن الدين موضوع القرضين اللذين استفاد منهما المستأنف عليه لازال قائما في حقه مادام أن الموثق لم يسدد للعارضة جاري القروض المذكورة كما لم يدل بما يفيد الأداء وفقا لأحكام الفصل 251 من ق ل ع، وأنه لا يتوفر على أي توصيل يفيد براءة ذمته من الدين، وأن الفصل 234 من نفس القانون لا يجيز إقامة دعوى ناشئة عن الإلتزام إلا إذا أثبت الطرف أنه أدى من جانبه الإلتزام الملقى على كاهله، وبالتالي يكون الحكم قد خرق الفصلين 234 و 235 من ق ل ع، ملتزمة إلغاؤه والحكم أساسا بعدم قبول الطلب، واحتياطيا برفضه.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليه بمذكرة عرض فيها أن ما ورد بإستئناف شركة وفا ايموبيلي لا علاقة له بالعارض، كما أن زعمها عدم إمكانية مواجهتها بأفعال الوكيل مردود لأن المعتد به هو العكس أي عدم مواجهة العارض بأفعال الموثق تجاهها لأنها هي من وضعت ثقتها فيه ولأنه لم يختر الموثق الأستاذ مصطفى المجدي كوكيل له بقدر ما أن تعامل هذا الأخير مع المستأنفة يدخل في إختصاصه كموثق بعد إختياره من قبل المشتري للقيام بالإجراءات اللازمة لرفع اليد عن الرهنين العقاريين وتقييد عقدي التفويت بالرسمين لإحلاله مالكا لهما وأنه بعكس ما ترمي إليه المستأنفة فإن مقتضيات الفصل 319 من ق ل ع تتضمن حالتي

إنقضاء الالتزامات بإستحالة التنفيذ والإبراء وأن التزام العارض الأصلي إنقضى بعد أن أصبح مستحيلا استحالة طبيعية وقانونية بغير فعله أو خطئه بل بفعل المستأنفة وخطئها الناتج عن رابقتها مع الموثق، وأيضاً بعدما ثبت إبراء العارض من عقدي رفع اليد عن رهن العقارين الصادرين عنها وشهادة ملكيتهما في إسم المشتري السيد مهدي الطنجي، وبالتالي فإن المستأنفة لم تأت بأي جديد يستحق المناقشة ملتصا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميلها الصائر.

وحيث أجاب دفاع المستأنفة بمذكرة عرض فيها أنه لا يمكن للمستأنف عليه أن ينكر بأنه هو الذي إختار الموثق مصطفى الماجدي وكلفه بأن يطلب نيابة عنه وثيقة رفع اليد من الشركة العارضة وهو ما أقر به في رسالته المؤرخة في 2012/7/25 التي توصلت بها في 2012/7/26، والتي جاء فيها ما تعريبه : " في شهر ماي 2011 بعث هذين الملكين، إن موثقي توصل من طرفكم بوثيقتي رفع اليد المتعلقة بالرسمين العقاريين المذكورين أعلاه وتم تقييد الملك في اسم مالكين آخرين" وأنه خلافا لما يزعمه المستأنف عليه فإن هذا الأخير لا يثبت أن موكله نفذ إلتزامه بتسديد مبلغ الدين إلى العارضة مقابل توصله بشهادتي رفع اليد وأن ما يحاول تجاهله وعن سوء نية هو أن تسلم رفع اليد لا يشكل دليلا على براءة ذمته، وأن وفاء المزعوم للدين هو أو موكله لا يكون صحيحا إلا إذا أثبت أنه سدد بصفة فعلية القرض وفق أحكام الفصل 320 من ق ل ع، وأن الموثق بصفته وكيفا للمقترض التزم صراحة بالتسديد مقابل التوصل بوثيقة رفع اليد وبالتالي فإنه يواجه بالفصل 18 من ق ل ع الذي يعتبر أن "الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملزم له" وأنه بذلك لا يمكن مسايرة المستأنف عليه فيما يزعم من أن ما صدر عن الموثق لا يعنيه في شيء، والحال أنه أصبح من الثابت أنه هو من إختار الموثق وكلفه كوكيل عنه، وهو ما يتعارض مع الفصل 926 من نفس القانون الذي يعتبر أنه

"يلزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته" كما يواجه أيضا بالفصل 925 من ق ل ع الذي ينص على أن "التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح بإسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه كما لو كان هو الذي أجزاها بنفسه" ومن ثمة فإن المقترض المستأنف عليه هو الذي يظل مدينا وملتزما، ملتصا صرف النظر عن إدعاءات المستأنف عليه والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث عقب دفاع المستأنف عليه بمذكرة يؤكد من خلالها أن التزام الموثق وعلاقته بالمستأنفة ليس لها أثر في مواجهته ولا تلزمه لأنه أجنبي عنها وليس طرفا في هذه الرابطة، وأنه لا يمكن بأي حال تحميل العارض تبعاتها، والالتزامات المترتبة عنها والتي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وفق ما يقتضيه الفصل 228 من ق ل ع ليتضح جليا أن المستأنفة بعد توصلها بتاريخ 2011/1/31 برسالتي التزام الموثق بصفته هذه وبعد أن وضعت ثقته فيه أبرمت لديه وسلمته عقدين توثيقيين لإستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة ببيع العقارين ورفع الرهن مقابل إستيفاء مبلغ القرض داخل أجل محدد في الاتفاق إلا أنه خان الأمانة، وكان حريا بها مقاضاته وفق ما يقتضيه القانون بدل الرجوع على العارض مما يتعين معه رد دفع المستأنفة وموجبات استئنافها لعدم جديتها، والتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/11/19 تحت عدد 2013/4880 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبناء على القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إليه أعلاه .

وبناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها والتي جاء فيها أن محكمة النقض حسمت بشكل واضح في عدم جدية الأساس الواقعي أي شهادة رفع الرهن التي إعتدها السيد لمدور لإثبات وفائه المزعوم بالمديونية المستحقة عليه لفائدة البنك العارض معتبرة أن هذه الشهادة لا تقوم مقام الحجة المثبتة للوفاء بالدين المستحق على السيد لمدور ولا يمكن بالتبعية إعتماها في مسايرة مزاعم هذا الأخير من عدم شرعية الأقساط المقتطعة من طرف العارضة بهذا الخصوص وأنه واضح من تعليل محكمة النقض أنها إعتبرت أن وثيقة رفع اليد عن الرهنين العقارين الذين بنى عليها أسس القرار الاستئنافي موقفه من كون العارض إستوفى مبلغ الدين وأنه لا محل للأقساط التي إقتطعها للوفاء بهذا الدين لا تعتبر ولا تنزل منزلة الحجة المثبتة لإنقضاء الدين وأن قرار محكمة النقض يؤكد في الواقع نتيجتين من جهة أن البنك العارض لم يستوف مبلغ القرض المتخذين في ذمة السيد أحمد زكرياء 11 وهما على التوالي مبلغ 370.093,01 درهم المتخذ بذمة هذا الأخير لأداء القرض المضمون بالرهن المنصب على الرسم العقاري عدد 78/398 ومبلغ 370.039,01 درهم المتخذ بذمة نفس المدين لأداء القرض الثاني المضمن بالرهن المنصب على الرسم العقاري عدد 78/397 ومن جهة ثانية فإن هذا القرار يؤكد نتيجة ثانية أن الأقساط المقتطعة من طرف البنك العارض الاستيفاء دينه مؤسسة ومبررة باعتبارها تمثل اقتطاعات من اجل الوفاء بالدين الذي مازال متخلدا بذمة السيد لمدور زكرياء وانه وما دام أن محكمة النقض حسمت في كون رفع اليد على الرهن المنصبين على العقارين عددي 78/389 و 78/397 واللذين وضعهما المدين زكرياء لمدور كضمان للوفاء بمديونيته المستحقة عليه لفائدة العارضة لا تقوم مقام الوفاء بهذه المديونية ولا تنزل منزلة الإبراء الذي يعتبر سببا لانقضاء الالتزام فإن محكمة الاحالة تنقيد بترتيب الآثار القانونية عن هذه النتيجة وهي عدم إرتكاز مطالب السيد لمدور باسترجاع الأقساط المقتطعة من العارضة وفاء بدينها على أي أساس وبناء عليه يكون من الجدير القول والحكم بإلغاء القرار الإستئنافي فيما قضى به ورد مطالب السيد لمدور على حالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه والتي جاء فيها أن القضية تنشر من جديد أمام هذه المحكمة مما يتعين معه على الطرفين إعادة المناقشة من جديد وذلك فيما يتعلق بالإستئناف المرفوع من طرف شركة وفا اموبيلي شكلا وموضوعا ذلك أن ما ورد بإستئناف هذه الاخيرة من إدعاءات وأسباب تبقى لا علاقة للعارض بها وأن زعمها عدم إمكانية مواجهتها بأفعال الوكيل مختلق ومردود مستبعد لأن المعتمد قانونيا وقضاء هو عدما -هي- مواجهة العارض بأفعال الموثق وعدم التزامه تجاهها وأن رابطة الموثق والمستأنفة ليس لها أثر في مواجهة العارض ولا تلزمه لأنه أجنبي عن العلاقة الرابطة بينهما وليس طرفا فيها وأن الالتزامات التي تمت بينهما لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميله تبعاتها والإلتزامات المترتبة عنها التي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وأن تمسك شركة وفا اموبيلي بأن تسليمها للموثق رفع اليد لا يفيد براءة ذمة العارض من القرضين اللذين إستفاد منهما أمر غريب حقا بعيد عن المناقشة القانونية الهادفة لأنه عكس زعمها

الذي تتمسك به فإن الثابت كذلك من رسالة التزام الموثق المؤرخة في 2011/2/28 توصلت بها المستأنفة في 2011/1/31 أن الموثق التزم لها شخصيا دون غيره بأداء جاري القرضين داخل أجل 8 أيام من توصله برفع اليد وأنه من المعلوم أن من التزم بشيء لزمه وهذا واقع صريح تعلمه المستأنفة حق العلم مادام لاحقا عن صدور قرار محكمة الإستئناف التجارية موضوع النقص والإحالة وأن هذا الحكم ضد الموثق المصطفى الماجدي لهو أكبر دليل قاطع على تبرئة ذمة العارض يجب التأكيد عليه لأن أية مزاعم مخالفة لهذا الحكم لا اثر لها قانونيا وأن الحكمين الابتدائيين صحيحين مصادفين للصواب الاول تجاري لفائدة العارض في مواجهة المستأنفة قضى بأدائها لفائدته مبلغ 117.213,84 درهم مع الفوائد القانونية وتعويض 15.000,00 درهم والثاني مدني لفائدة المستأنفة في مواجهة الموثق المصطفى الماجدي استنادا لالتزام هذا الأخير وتعهد بأدائه لها متخذ دين العارض وكذلك استنادا للعقد التوثيقيين برفع اليد والتشطيب على الرهنين المبرمين من طرف المستأنفة والمسلمين لنفس الموثق القاضي على هذا الأخير بأدائه لفائدتها مبلغ 740.078,02 درهم مما يتعين معه إستبعاد دفعات الشركة المستأنفة وإحتجاجاته لعد جديتها أو قيامها على أساس متين أو إستنادها على حجة قانونية ثابتة مادامت تسعى وتحاول عبثا الإثراء على حساب العارض بلا سبب وهو ما لا يمكن للقضاء أن يقره ويتضح أن إستئناف المستأنفة غير مرتكز على أسس سليمة من الواقع أو القانون ويتعين رده وأن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به ومبني على اسس قانونية متينة ويتعين التصريح بتأييده

بناء على إدراج القضية بجلسة 2017/02/15 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/03/08.

محكمة الاستئناف

حيث لما كانت محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقص دون سواها وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 369 من ق م ق م فإن الثابت من تعليل محكمة النقص أن الإبراء ليكون سببا من أسباب إنقضاء الإلتزام يجب أن يحصل صراحة من الدائن الذي له أهلية التبرع ولم يرفضه المدين كما يقضي بذلك الفصل 340 من ق م ق م أما مجرد تنازل الدائن عن ضمانه عينية أقرها له المشرع كإمتياز فقط فلا يعد ذلك إبراء من الدين الذي كان موضوع تلك الضمانة والمحكمة لما نحت خلاف ذلك وقضت على الطالبة بإرجاع الأقساط القرض المقطعة من حساب المطلوب تنفيذا لعقدي القرض دون أن تبحث فيما إذا كان هذا الأخير أدى تلك الأقساط أم لا تكون قد أساءت تطبيق الفصل 342 من ق م ق ل ع الناص على أن إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لإفترض حصول الإبراء من الدين معرضة لقرارها للنقض.

وحيث إنه بخصوص الدفع بعدم امكانية مواجهة الطاعنة بأفعال الموثق واعتباره وكيلا للمستأنف عليه فإنه من جهة لم يثبت للمحكمة أن الموثق المصطفى الماجدي هو وكيل المستأنف عليه وأنه تصرف بهذه الصفة بالنيابة عنه مع العلم أن الوكالة تستوجب وجود عقد صريح بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، وأن تتسم الوكالة بتراضي الطرفين، ومن جهة أخرى فإنه وحسب الفصل 924 من ق م ق ل ع فإنه لمن

يتعامل مع الوكيل بصفته هذه الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته، وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه، وهو الشيء الغير الثابت في هذه النازلة مما يعتبر تقصيرا من جانب المستأنفة الأمر الذي يستدعي رد الدفع المثار بهذا الخصوص لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث لما كان ثابتا من رسالتي الموثق الأستاذ المصطفى الماجدي المؤرخين في 2011/02/28 الموجهتين إلى المستأنفة وفا إيموبيلي أنه التزم لها شخصيا بأداء جاري القروض داخل أجل (8) أيام من توصله برفع اليد وأنه من المعلوم أن من التزم بشيء لزمه، وان الالتزامات التعاقدية لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون (الفصل 228 ق ل ع) كما أن المستأنفة تقر صراحة بتسليمها للموثق المذكور شهادتي رفع اليد عن الرهنين المنصبين على الرسمين العقاريين فإنها بخصوص المبالغ المتبقية بذمة المستأنف عليه فإنها بادرت إلى إستصدار حكما في مواجهة الموثق عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2015/11/09 تحت عدد 2016/1201/654 قضى بأدائه لها مبلغ 740078.02 درهم وأنه في حالة عسره عن الأداء الحكم على صندوق ضمان الموثقين العصريين في شخص ممثله القانوني بأدائه لها المبالغ المذكور تلك المبالغ التي تمثل باقي القرض الممنوح للمستأنف عليه في النازلة السيد أحمد زكريا 11 مقابل حصوله على رفع اليد المنصب على عقاريه عدد 78/397 وعدد 78/398

وحيث إنه من المقرر فقها وقانونا أن الالتزام ينقضي بالابراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبrec وأن الابراء من الالتزام ينتج أثره مادام المدين لم يرفضه صراحة وكما يمكن أن يحصل الابراء صراحة بأن ينتج عن إتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين أو هبته إياه فإنه يمكن أن يحصل ضمنا بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح عن رغبة الدائن في التنازل عن حقه، وما دامت الطاعنة قد قامت بمقاضاة الموثق وإستصدرت حكما في مواجهته قضى عليه بالأداء فإن ذلك يعتبر قرينة قوية بالتحلل من الإلتزام وأن مواصلة إقتطاعها لمبالغ تخص المستأنف عليه لم يعد لها بعد ذلك أي مبرر قانوني.

وحيث إنه بالنظر للمعطيات أعلاه يبقى ما تركز عليه الطاعنة من أسباب غير مبنية على أي أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا وبعد النقض.
في الشكل : بقبول الإستئناف.

في الجواهر : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.
ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 1439
بتاريخ : 2017/03/09
ملف رقم : 2014/8222/5205



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/03/09

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين القرض العقاري والسياحي شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 187 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السادة ورثة 11 ناجم وهم : الحسين- سمحمد- احمد - فاطمة- فاطنة - السعدية-

خديجة ومليقة لقبهم جميعا 11.

ينوب عنهم الأستاذ محمد سينا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/16. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم القرض العقاري والسياحي بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2014/10/27 يستأنف بمقتضاه الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/11/20 تحت عدد 2008/12010 عدد 2006/5/11642 والذي قضى بعدم قبول الطلب.

في الشكل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 221 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/03/12.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أنه بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/12/04 المؤداة عنه الرسوم القضائية والمقدم من طرف المدعي بواسطة دفاعه يعرض فيه انه أبرم مع السيد 11 ناجم عقدا بتاريخ 1988/01/15 استفاد من خلاله من قرض بمبلغ 54.596,86 درهم وأنه تقاعس عن الأداء فتخلذ بذمته لغاية 2006/11/10 مبلغ 72.856,22 درهم شاملا للفوائد إلى غاية هذا التاريخ كما هو ثابت من خلال كشف الحساب وذلك رغم جميع المحاولات الحبية التي بدلها معه ومنها آخر رسالة إنذار والتمس من اجله الحكم عليه بأداء مبلغ 72.856,22 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 13,5% ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 2006/11/10 وبأدائه تعويضا قدره 7300 درهم وتحمله الصائر والنفاد المعجل والإكراه البدني. وأرفق مقاله بكشف حساب، وعقد قرض، ورسالة إنذار مع محضر تبليغها.

وحيث تقدم المدعي بمقال إصلاحى بواسطة دفاعه التمس فيه الإشهاد بإصلاح المسطرة وذلك باعتبار الدعوى موجهة إلى ورثة الهالك السيد 11 ناجم كما أشير إلى أسمائهم صدره وأرفق مقاله بمحضر استجوابي.

وحيث أجاز المدعى عليهم بواسطة دفاعهم يصرحون فيها أنه من قواعد المسطرة انه لا يمكن توجيه الدعوى ضد الورثة إلا في حدود ما نابهم من تركة ومتخلف الهالك وإثبات أن هناك متروك انتقل إلى الورثة تطبيقاً لقاعد من ادعى شيئاً وجب عليه إثباته والتمسوا رفض الطلب وترك الصائر على عاتق رافعه.

وحيث عقب دفاع المدعي يصرح فيها أن عقد القرض الذي جمع بين العارض والهالك كان من اجل اقتناء سكن وأن هذا السكن هو تركة في حد ذاته خلفها الهالك وهو دليل على وجود تركة خصوصاً وأنهم توصلوا بالاستدعاء بنفس العقار وان العارض لم يطالب الورثة إلا في حدود ما ناب كل واحد منهم والتمس من اجله رد دفعوات المدعى عليهم والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث عقب دفاع المدعى عليهم يصرحون فيها أن عقود قرض السكن تكون ملحقة بعقد التأمين على الحياة تحل فيها شركة التأمين محل المقرض في الأداء في حالة وفاته وان الفقرة 3 من المادة 7 من عقد القرض تؤكد وجود هذا التأمين على الحياة مؤكداً أنهم لا يقرون بما جاء في الكشوفات الحسابية ذلك لأن القرض وأداءه لم يكن يعنيههم بصفة مباشرة وبالتالي فإنهم لا يعرفون ما أدى مورثهم من ذلك الدين وما هو المبلغ الذي لازال في ذمته وانه رفعا لكل لبس وبصفة احتياطية يلتمس إجراء خبرة لتحديد قيمة الدين والتمسوا أساساً رفض الطلب واحتياطياً إجراء خبرة لتحديد قيمة الدين.

وحيث عقب دفاع المدعي يصرح فيها أنه في نازلة الحال أن العقار مرهون لفائدة العارض مؤكداً أن وجود الفصل 7 ضمن لائحة الشروط العامة لعقد القرض أن هذا لا يعني وجود عقد التأمين وأن المادة 68 من مدونة تنص على انه يعتبر باطلاً التأمين في حالة الوفاة المبرم من طرف الغير على الحياة المؤمن له إذا لم يعط هذا الأخير موافقته الكتابية مع الإشارة إلى المبلغ المؤمن عليه وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن مورث المدعى عليهم قد أعطى الموافقة التي تفرضها هاته المادة كما لم يدلوا بما يفيد بأن الهالك قد انخرط في التأمين بالتوقيع على وثيقة الانخراط والتي تعتبر بمثابة عقد التأمين وانه بالإضافة إلى الانخراط في وثيقة التأمين فإنه يتعين على المقرض قيد حياته أن يثبت كونه استوفي جميع الشروط القانونية المتطلبة للاستفادة من التأمين بما في ذلك الخضوع لفحص طبي وأضاف أن منازعتهم في الكشف الحسابي جاءت مجردة إذ أنهم لم يبينوا ما يعيبه ولا البيانات التي تنقصه والتمس رد دفعوات المدعى عليهم والحكم وفق المقال.

وحيث عقب دفاع المدعى عليهم يصرحون فيها أن العقد المبرم بين المدعي ومورثهم هو عقد إذعان وأن الطرف المقترض ليس له إلا الموافقة أو الخضوع لتلك الشروط ولا يملك الحق في تعديلها أو مناقشتها وان الفصل 7 من لائحة الشروط العامة ينص على أن المقرض يوكل القرض العقاري والسياسي توكيلاً مفوضاً للنيابة عنه في الانضمام إلى وثيقة التأمين على الحياة وأن البنك

لا يمنح أي قرض مهما كانت قيمته إلا تحت إعطاء التأمين على الحياة لضمان استرجاع ذلك الدين أما إثارة الفصل 7 المستند إلى المادة 68 من القانون 99/17 فإن عقد القرض المبرم بين الطرفين كان بتاريخ 88/01/15 في حين أن القانون الأخير المحتج به لم يصدر إلا بتاريخ 2002/10/3 وبالتالي فإن مقتضياته لا تطبق بأثر رجعي، والتمسوا رد دفعات المدعي والحكم برفض الطلب. وأرفقوا مذكرتهم بشهادة الوفاة.

وحيث عقب دفاع المدعي يصرح فيها انه ليس هناك أي إذعان بخصوص إبرام عقد الأرض وان إرادة مورث المدعى عليهم اتجهت إلى التعاقد مع العارض والموافقة على الشروط المدرجة بالعقد بعد الإطلاع والموافقة والتوقيع عليه وأضاف أن تفعيل مقتضيات الفصل 7 من العقد تتطلب شرطين أولهما تعبير كتابي صريح من جانب المقترض يقبل بمقتضاه الانضمام إلى وثيقة التأمين على الحياة وثانيهما قبول شركة التأمين لملفه الطبي بعد خضوعه لفحص طبي من قبل خبير طبي تعينه هاته الأخيرة وان توفر هذين الشرطين ضروري من اجل تفعيل الضمان وبالتالي لا يمكن التحدث عن الوكالة قبل إثبات وجود عقد تأمين قائم الذات وهو ما أكده الاجتهاد القضائي والتمس الإشهاد له بمذكرة الحالية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة دفاعهم يؤكدون فيها ما سبق.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه الذي استأنفه الطاعن متمسكا بان التعليل الذي اعتمده الحكم المطعون هو تعليل لا يجد له سند في القانون ذلك ان الدين المدين في ذمة الموروث يخرج من تركته فهناك استحالة في ان يعرف المستأنف وجود متروك آخر غير الشقة التي كانت موضوع القرض هذه الشقة التي اثبت المفوض القضائي عزيز بويبة بان زوجة الهالك و أبناؤه يتواجدون بها و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق الفصل 229 من ق ل ع متمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق ما سطر بالمقال الافتتاحي و تحميل المستأنف عليهم الصائر و أدلى بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أجاب دفاع السيد احمد 11 بجلسة 2015/1/22 بان الاستئناف وجه ضد ورثة 11 ناجم دون تحديد أسماؤهم مما يعتبر إخلالا شكليا بالنسبة للتقادم فانه باعتباره عملا تجاريا وفقا للفصل 5 من مدونة التجارة فإنه يتقادم بمضي خمس سنوات فالدين تقادم لأن القرض تم منحه بتاريخ 1988/1/15 وانها لم تطالب بأدائه إلا في متم سنة 2006 فالحكم جاء معللا تعليلا سليما فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر فالدعوى يجب توجيهها ضد ما تركه مورثهم مؤكدا ان عقد القرض يكون ملحق بعقد التأمين على الحياة تحل بمقتضاه شركة التأمين محل المقترض في أداء قيمة القرض في حالة وفاته وانهم لا يقرون بما جاء في القرض ولا في كشف الحساب وان الفصل 7 من عقد القرض يؤكد وجود التأمين وان المدعية تتحمل مسؤولية ذلك

لكونها قصرت في الانضمام نيابة عنه إلى عقد التأمين على الحياة بالرغم من قبوله و موافقته الانضمام إلى تلك الوثيقة وتوكيله لها للقيام بذلك نيابة عنه بمقتضى عقد القرض. اما بالنسبة للمخرج القانوني الذي حاولت ان تجده المدعية لنفسها للرد على إثارة الفصل 7 و المادة 68 من قانون 99-17 فانها لم تكن موفقة في إثارة مقتضيات هذه المادة و ذلك اعتبارا لما يلي: ان عقد القرض المبرم بين المدعية و المرحوم ناجم 11 قد ابرم بتاريخ 15/1/1988 في حين ان القانون رقم 99-17 المحتج به لم يصدر إلا بتاريخ 3-10-2002 و بالتالي فان مقتضياته تطبق بأثر رجعي. وان المادة 2 من قانون 99-17 من المادة 1 إلى المادة 114 لا تنطبق على تأمينات القرض و انها لم تدل بما يثبت رفض شركة التأمين لانخراطه أو بما يفيد إشعارها للسيد ناجم 11 بانه لم يتم قبول تأمينه على الحياة و انه ضمنا لحقهم في الدفاع التمسوا إجراء خبرة لتحديد قيمة الدين و المبالغ.

وحيث تقدم دفاع المستأنف عليه بجلسة 12/2/2015 بمقال إصلاحي مع مذكرة تعقيبية ملتصقا بالإشهاد له بإصلاح المسطرة و ذلك بجعل المقال الاستئنافي في مواجهة السادة ورثة 11 ناجم وهم السيد 11 الحسين- 11 سمحمد -11 احمد- 11 فاطمة- 11 فاطنة- 11 السعدية- 11 خديجة -11 مليكة. وبخصوص الدفع بالتقادم فانه تقادم قصير المدة وهو بذلك يعتبر قرينة على الوفاء و ان جواب المستأنف عليهم و إقرارهم بالدين و التماسه إجراء خبرة هدم قرينة الوفاء مما يجعل هذا الدفع في غير محله و غير منتج مما يتعين رده مؤكدا دفوعاته السابقة. وحيث رد دفاع المستأنف عليه احمد 11 بجلسة 19/02/2015 مؤكدا دفوعاته السابقة مدليا بعقد القرض.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 217 مؤرخ في 12/03/2015 والذي قضى بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير عبد اللطيف عايسي إلا ان المستأنف عليهم استكفوا عن أداء صائر الخبرة.

حيث أجاب دفاع المستأنف عليها 11 السعدية بجلسة 16/02/2017 ان محكمة الدرجة الأولى سبق لها وان ناقشت الدفوع التي ركز عليها الطرف المستأنف استئنافه، وان المستأنف عليهم لم يستفيدوا من أي متروك من تركة الهالك، فانهم يكونون غير ملزمين بأداء ما بذمة الهالك اتجاه الطرف المستأنف. وان المستأنف لم يحدد الديون التي تم أدائها من طرف هالك المستأنف عليهم وتاريخ توقف الهالك عن الأداء، مما يبقى طلبهم غير محدد ووجب رفضه. وان هناك عقد ائتمان يكون قائم بين البنك المستأنف والزبون الذي هو هالك المستأنف عليهم في حالة الوفاة عند تحققها. وان شركة التأمين هي التي تحل محل المقترض (الهالك) في الأداء في حالة تحقق الوفاة، وبالتالي فان الدعوى الموجهة ضد العارضين لا محل لها لان المطالبة باستخلاص مبلغ القرض وجب ان يوجه لشركة التأمين الضامنة لمبلغ القرض، وانه في ظل وجود تأمين على العجز أو

الوفاة وتحقق الخطر المؤمن منه، فان الدين ينقضي في مواجهة المقترض أو ورثته من بعده وينتقل حق المقرض إلى البديل المتفق عليه مع شركة التأمين، لهذه الأسباب يلتزمون التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل المستأنف الصائر.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليه احمد 11 بجلسة 2017/02/16 مؤكدا دفعاته المدلى بها ابتدائيا وانه لم يرث أي عقار عن الهالك ملتصا برفض الطلب.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/02/16 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2017/02/23 مددت لجلسة 2017/03/09.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مجانيته الصواب فيما قضى به بعلة ان المستأنف لم يدل بما يفيد ان هناك متروك خلفه الهالك وانهم استفادوا من هذا المتروك وان التعليل المعتمد لا يجد له سند في القانون ومخالف لمبدأ العدالة.

حيث انه صح ما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ جاء تعليله غير مؤسس وغير موضوعي من الناحية الواقعية والقانونية إذ انه لا يمكن للطاعن معرفة ما إذا قبل الورثة الاستفادة من المتروك كما ان هناك استحالة في ان يعرف الطاعن وجود متروك آخر خلفه الهالك غير الشقة التي كانت موضوع القرض، فضلا على ان الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود تنص على ان الورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة ونسبة ما ناب كل واحد منهم، ويشترط ان يثبت الورثة انهم رفضوا التركة وان مورثهم لم يخلف متروكا وعندئذ لا يجبرون على تحمل ديونها الأمر الذي يكون المنحى الذي سار عليه الحكم الابتدائي في غير محله ولا يتركز على سند قانوني وخرق مقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع، وبالتالي يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف.

وحيث ان مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م. توجب على محكمة الاستئناف إذا أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.
وحيث ان محكمة الاستئناف تعتبر محكمة موضوع ينشر أمامها النزاع من جديد وفي هذا الإطار قد أبدى الطاعن جميع دفعه الشكلية والموضوعية واعتبارا ان المستأنف عليهم نازعوا في المديونية مؤكدين ان القرض مشمول بالتأمين بعلة ان المستأنف لم يحدد الديون التي تم أدائها من طرف هالك المستأنف عليهم وتاريخ توقف الهالك عن الأداء، فأمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية إلا ان المستأنف عليهم استنكفوا عن أداء صائر الخبرة الأمر الذي ترى معه المحكمة البت في القضية على حالتها.

حيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنف عليهم من تقادم الدين فان هذا الدفع يتعين الدفع به قبل كل دفع أو دفاع فضلا على منازعتهم في الدين والتماسهم إجراء خبرة حسابية من جهة. ومن جهة أخرى، فان المادة 377 من ق.ل.ع. التي تنص على انه لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو برهن رسمي الأمر الذي يجعل هذا الدفع في غير محله وغير منتج، مما يتعين رده.

وحيث انه ولئن تمسك المستأنف عليهم بان القرض كان مضمونا بالتأمين إلا انه لم يتقدم بطلب نظامي من أجل إحلال شركة التأمين محلهم في الأداء وبالتالي يتعين تبعا لذلك رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث اعتبارا ان الدين ثابت من خلال الكشف الحسابية ان المستأنف عليهم لم يدلوا بما يثبت براءة ذمتهم من المبالغ المطلوبة، مما يتعين معه الحكم عليهم بأداء مبلغ 72.856,22 درهم أصل الدين في حدود ما ناب كل واحد منهم من تركة الهالك.

وحيث لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد استمرار على احتساب الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب وبالتالي يتعين رفضها.

وحيث أثبت الطاعن ان أنذر مورث المستأنف عليهم بأداء المبلغ المطلوب وتوصل به بواسطة محضر التبليغ عن طريق المفوض القضائي، مما يكون معه طلب التعويض مبررا ويتعين تحديده في مبلغ 3.000 درهم.

وحيث ان القول بالأداء يلزم تحديد الإكراه في الأدنى.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليهم الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : باعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع بأداء المستأنف عليهم وفي حدود ما ناب كل واحد منهم من تركة الهالك مبلغ 72.856,22 درهم وتعويض قدره 3.000 درهم عن التماطل وتحديد مدة الإكراه في الأدنى وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1507

بتاريخ: 2017/03/13

ملف رقم: 2016/8222/4343



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 13 مارس 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة أكسبريس 22 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/07/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/10 في الملف عدد 2014/8202/12394 والقاضي في الشكل عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني وقبولها في مواجهة الأولى وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 617836.36 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 1653956.00 درهم ناتج عن رصيد حسابها السلبي المدين الناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه الثاني كفل ديون المدينة الأصلية في حدود مبلغ 100000.00 درهم بمقتضى عقد كفالة. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن أصل الدين وتعويض عن التماطل لا يقل عن 10 في المائة من قيمة الدين مع النفاذ المعجل والصائر. وأرفقت مقالها برسالة إنذار وكشف حساب وعقد قرض وعقد كفالة. وحيث تخلف الطرف المدعى عليه وألقي بجواب القيم في حقه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون هذا الأخير جانب الصواب بعدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليه الثاني بالرغم من وجود عقد كفالة، كما أن الحكم المذكور لم يعلل رفض الحكم بالتعويض والفوائد بالرغم من وجود عقد يعتبر شريعة المتعاقدين إذ نص فصله الثالث على تحمل المشتري بالفوائد، وبذلك فإن الفوائد تصبح مستحقة بموجب الفصل 875 من ق ل، كما أن التماطل ثابت في حق المستأنف عليها مما يتعين الحكم عليها بتعويض وهو الأمر الذي تجاهلته محكمة البداية رغم تحديده من طرف العارضة على أن لا يقل عن 10 في المائة من أصل الدين حسب السلطة التقديرية للمحكمة. ملتزمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء مع تعديله بالحكم بفوائد التأخير الواردة في عقد القرض والحكم على الكفيل تضامنا مع المستأنف عليها، والحكم بالتعويض عن الضرر نتيجة التماطل على ألا يقل عن 10 في المائة من أصل الدين.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/02/27 حضر نائب المستشارية وتخلفت المستشارية عليها الأولى ورجع جواب القيم في حقها بكونها إنتقلت من العنوان فيما تخلف المستشارية عليه الثاني فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/13

محكمة الإستئناف.

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف قضاءه بإخراج المستشارية عليه الثاني من الدعوى رغم وجود عقد كفالة.

وحيث إن محكمة البداية أبانت في تعليلها سبب عدم قبولها الطلب الموجه في حق المستشارية عليه الثاني علتها أن عقد الكفالة المستدل به من طرف الطاعنة لاعلاقة له بعقد القرض، وهو موقف سليم إذ أن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض سند الدعوى في مواجهة المستشارية عليها الأولى أن هذا الأخير يحمل رقم 090930000105 ويتعلق بمبلغ قرض بلغت قيمته 750000.00 درهم تؤدي على 48 قسطا بدايتها 2009/10/15 في حين أن عقد الكفالة يحمل رقم 070930000080 ويتعلق بسلف بلغت قيمته 746016 يؤدي على 48 قسطا بدايتها 2009/09/05، وبالتالي فإن عقد الكفالة لاعلاقة له بعقد القرض مما يتعين معه رد الدفع المذكور.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المستأنف رفض الحكم لها بالتعويض عن التماطل رغم تحديدها لهذا الأخير في نسبة 10 في المائة من أصل الدين.

وحيث وإن كان طلب الطاعنة محددًا فإن الثابت من وثائق الملف أن المستشارية عليها لم تتوصل بالإنذار بالأداء إذ أن النسخة الشمسية من بعيثة البريد المضمون المرفقة بالإنذار بالأداء الموجه إلى هذه الأخيرة لا تتضمن ما يفيد توصلها مما يجعل من واقعة المطل غير ثابتة في حقها وبالتالي لا موجب قانوني يقضي بالإستجابة لطلب الطاعنة فيما يخص التعويض عن المطل.

وحيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف عدم قضاءه لها بفوائد التأخير الواردة بعقد القرض إذ أن محكمة الدرجة الأولى تجاهلت ذلك دون تعليل من طرفها.

وحيث إن الثابت من إطلاع المحكمة على المقال الإفتتاحي للدعوى أن الطاعنة لم تتقدم بطلب الحكم لها بفوائد التأخير ومن تم فإن إدعاءها بمناسبة إستئنافها أن محكمة البداية تجاهلت طلبها بخصوص الفوائد المذكورة دون تعليل يبقى إدعاء غير جدير بالإعتبار إذ أن المحكمة لا يمكن لها البث في طلبات لم ترفع إليها، وأن التقدم بذلك الطلب أمام محكمة الدرجة الثانية يبقى حليف الرد لخرقه مبدأ النقاضي على درجتين.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يبقى إستئناف الطاعنة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها الأولى وغيابيا في حق المستأنف عليه الثاني.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1632
بتاريخ: 2017/03/20
ملف رقم: 2015/8222/3173



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/20 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب في شخص رئيسها.
الكائن مقرها الاجتماعي بساحة العلويين الرباط.
نائبه الأستاذ رشيد لحو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين ورثة 11 سعيد وهم: محمد 11، وامباركة بنت محمد بن شريف، وعمر 11 وعباس 11، وبشري 11.

نائبهم الأستاذ صالح ناجي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/27
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف القرض الفلاحي للمغرب بواسطة محاميه الاستاذ رشيد لولو بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/02/10 في الملف التجاري عدد 2010/8/3253 تحت عدد 556 والقاضي بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدته مبلغ 1.513.607,12 درهم يرسم الدين المتخذ بذمتهم ويتحملهم المصاريف على القدر المحكوم به وتحديد مدة الإكراه البدني في حقهم في الأدنى ويرفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

سبق البت في الاستئناف بالقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن القرض الفلاحي تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أفاد فيه أنه التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائه لفائدته مبلغ 1.513.607,12 درهم مع الفائدة البنكية بنسبة 11% ابتداء من 2009/09/30 وفوائد التأخير بنسبة 2% ابتداء من 2009/09/30 والنفاذ المعجل والاجبار في الأقصى والصائر. وأرفق المقال بكشف حسابي. وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف صادق على خبرة الخبير السيد مصطفى امحزون لمصادفتها الصواب ولاحترامها كل المقتضيات البنكية المتطلبة قانونا طبقا لمقتضيات المواد 62 و63 من ق م م. وأن الخبير قد حدد مجموع الدين في مبلغ 4.604.230,49 درهم. وان الحكم المستأنف منح المستأنف عليهما فقط مبلغ 1.513.607,12 درهم على أساس أنه هو المبلغ المطالب به في المقال ولعدم تضمينه في صيغة طلب إضافي الشيء الذي يتناقض مع حيثيات الحكم. وأن العنصر الواقعي هو أنه لم تؤدى المصاريف القضائية عن هذا الطلب. وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وحفاظا على حقوق المستأنف فإنه محقا في اللجوء إلى المحكمة قصد المطالبة بالحكم له بالفرق ما بين المبلغ المحدد من طرف الخبير الذي هو 4.604.230,49 درهم والمبلغ المحكوم به الذي هو 1.513.607,12 درهم والمحدد في مبلغ 3.090.623,3 درهم. والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب الإضافي وبعد

التصدي الحكم بمبلغ 3.090.623,37 درهم الذي يمثل الفرق المتبقى بين المبلغ المحدد وفق تقرير الخبير والمبلغ المحكوم به ابتدائيا والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث إنه بجلسة 2015/11/30 أدلى المستأنف عليهم ورثة 11 سعيد بواسطة نائبهم الأستاذ صالح ناجي بمذكرة جواب أفادوا فيه أن عقد السلف لتوطيد القرض ينص في بنده 11 على أن المقترض يكون ملزما باكتتاب وثيقة التأمين على الحياة بمبلغ يساوي على الأقل المبلغ الممنوح له ويحتفظ البنك بالزام المقترض بالتأمين بصفة كلية أو جزئية وأنه منذ توطيد العقد يعطي المقترض للبنك تفويضا كاملا لتحصيل المبالغ لدى شركة التأمين بصورة مباشرة. وأن التزام المقترض بالتأمين على الحياة وإحلال البنك مباشرة محله في التحصيل وأن الضمان يتحقق بواقعة الوفاة. وأن البنك فرض على المقترض انضمامه إلى وثيقة التأمين في حالة العجز أو الوفاة وأن الانضمام يجعل التأمين قائم، اضل إلى ذلك أنه يعفي المقترض من الإدلاء بعقد التأمين والذي يوجد لدى البنك، وما دام أنه يوجد عقد تأمين فإن الضمان يكون ساريا وأن البنك ملزم بإدخال شركة التأمين المعنية. لذلك يلتزمون أساسا اخراجهم من الدعوى لوجود عقد تأمين قائم وقت توطيد عقد السلف يخول للبنك نيابة عن والدهم المتوفى الحق في التعويضات. واحتياطيا اجراء خبرة جديدة.

وحيث إنه خلال المداولة بجلسة 2016/01/18 أدلى المستأنف عليهم بمذكرة الإدلاء بوثائق لصورة من قراراتين صادرين عن محكمة النقض عدد 295 و 297 الصادرين بتاريخ 2011/02/24 مع نسخة موجزة من رسم الوفاة قصد ضمهم إلى الملف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيديا تحت عدد 169 بتاريخ 2016/02/15 قضى بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها الخبير عبد المجيد الرئيس.

وحيث إنه بتاريخ 2016/09/20 أدلى الخبير بتقريره الذي خلص فيه إلى ان مبلغ الدين المتبقي بذمة ورثة السيد 11 سعيد يصل إلى 973.992,61 درهم.

وحيث إنه بجلسة 2016/12/26 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمستنتجات بعد الخبرة افاد فيها أن تقرير الخبرة جاء مجانباً للصواب وغير مفهوم ويتسم بالمجاملة والمحاباة. وأن الخبير لم يفهم الفصل السابع من عقدي التوطيد ملف 393 أو بالأحرى اساء فهمه عندما رابط فهمه بعبارة (... ويصبح هذا الملف ملغى بصفة تلقائية...) في حين أن الصواب يوجب على الخبير عدم التعمق كثيرا وعدم تأويله النص وكان عليه الاقتصار على المعنى المباشر للنص. وأنه بالرجوع للفصل السابع نجده يتحدث أولا على أن ديون الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تصبح حالة الأداء برمته أصلا وفوائد ومصاريف، ثانيا يصبح السلف ملغى بصفة نهائية وثالثا بغض النظر عن حالات وجود الأداء المنصوص عليها بالعقد وكل هذا إن لم تؤدي الاستحقاقات في أجلها. وأن الخبير اعتمد على الفصل السابع لعقد التوطيد رقم 393 فيما لم يعتمد في تحليله بالنسبة للعقود الأخرى ملف 301 و 394 وهذا دليل واضح على عدم اقتناع الخبير نفسه بما قام بتأويله. وعند قيامه بمهام الخبرة عمد الخبير على جمع كل المستندات وإسقاطها مرده واحدة في ا لملف عدد 394 وهذه الطريقة تبقى غير صحيحة في الميدان البنكي والمحاسبي إذ كان لزاما عليه الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المفرج

وكذلك الفوائد المحتسبة وكذلك مبالغ التسديدات كل بتاريخ قيمتهن هذا فضلا على أن الكشوفات الحسابية المقدمة للخبير والمستخرجة من الدفاتر المحاسبية للبنك توضح كل هذه العمليات، مع العلم أن عقد التوظيف 393 ما زال ساري المفعول محاسبيا وقانونيا ولم يتم إلغاؤه من أي طرف من الأطراف. وباعتماده تاريخ حصر الحساب وفق آخر عملية يكون قد جانب الصواب وذلك بعدما قام بحصر الحساب وفق تاريخ آخر عملية بملف 393 واحتسابها في ملف 394 وبذلك يكون الخبير قد أخطأ في تحليله إذ أن تاريخ حصر الحساب تاريخ المنازعة وتقديمه للمحكمة، وأن المبلغ المطالب به أمام المحكمة متكون من رأسمال الفوائد القانونية والمصاريف كما هو منصوص عليها بعقد السلف. وبخصوص تحديد المديونية فقد جانب الصواب منذ بداية تقريره ولم يتمكن من تحليل المعطيات المقدمة له من خلال الوثائق كما سبقت الإشارة الى ذلك عند الإجابة على بعض التفسيرات الخاطئة التي قدمها الخبير في حين كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الوثائق والتي تبين بوضوح أصل الدين لملف 393 وكذلك الفوائد المترتبة عنه وكيفية احتسابها ، وكذا الملفات التي تم إغفالها عن طريق عملية التوظيف جاري القروض أي ملف 301 و 394. بالاضافة لما ارتآه سابقا فإن الخبير لم يتطرق الى نسبة الفائدة التي اعتمدها في تحليله عندما أعاد احتساب المديونية في حين كان عليه ألا يقوم بإعادة احتساب المديونية وهو ما لم تطلبه منه المحكمة بل طلبت منه تحديد المديونية إذ كان عليه إجراء جرد للعمليات الحسابية والتي تم تسجيلها محاسبتيا في ضلع الدائنية والمديونية وهل هي صحيحة أم العكس من حيث مطابقتها للعمل البنكي والمحاسبي وكذلك هل هي مطابقة للعقود الرابطة بين الطرفين من حيث تطبيق سعر الفائدة ومدة السداد وطريقة التسديد وما يشملها من عمليات محاسبية وبشكل عام هل هي محاسبة منتظمة أم العكس. وبناء على هاته المعطيات سيتضح للمحكمة الفرق الكبير والشاسع بين الخبرة الحسابية في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير السيد مصطفى امحزون والذي خلص في تقريره الى أن مبلغ الدين هو 4.604.230,41 درهم وبين هاته الخبرة موضوع. وأن الخبير تملص من مهامه ومن صفته القانونية ليجامل المستأنف بهاته الخبرة التي اضررت بمصالحه وأنقصت مبلغ الدين المحدد بمقتضى الخبرة الابتدائية الى نسبة 75% وهذا يشكل ضرب في الصميم للمعاملات البنكية والتجارية ويعرض الذمة المالية للمستأنف للاضطراب. لذلك يلتمس اجراء خبرة حسابية جديدة يعهد القيام بها لخبير حسابي مختص طبقا لمقتضيات المادتين 62 و 63 من ق م م.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/02/27 حضر الاستاذ مرشد عن الاستاذ لحو وتخلف الاستاذ الناجي رغم توصله فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/13 مددت لجلسة 2017/03/20.

المحكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه رفضه للطلب الإضافي المتعلق بمبلغ الدين المحدد من طرف الخبير وان الامر لا يعدو عدم اداء الرسوم القضائية عليه وانه الآن خلال هاته المرحلة الاستئنافية يؤدي الرسوم اضافة الى رسم الاستئناف.

وحيث امرت هذه المحكمة باجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير السيد عبد المجيد الرايس والذي انتهى في تقريره الى تحديد الدين المترتب بذمة المستأنف عليه في مبلغ 973.992,61 درهم.

وحيث دفعت المستأنفة بأن الخبير أول الفصل السابع من عقد التوطيد ملف 393 تأويلا خاطئا والفي بذلك عقد السلف في حين ان العقد لازال ساريا ولم يتم إلغاؤه ، كما انه لم يتطرق الى نسبة الفائدة ، وقام بحصر الحساب وفق تاريخ آخر عملية.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على عقد التوطيد المحتج به من طرف الطاعنة يتضح بانه سينص في فصله السابع على إلغاء العقد في حالة عدم أداء اي قسط في أصله وتصبح الديون كلها حالة.

والحال ان المستأنف عليهم قد توقفوا عن الأداء وان الديون أصبحت حالة مما حدا بالقرض الفلاحي الى المطالبة بجميع الديون حتى تلك التي لم يحل اجل استحقاقها وانما ستقطع الأجل لعدم احترام شروط عقد التوطيد المشار اليه اعلاه.

وحيث ان الخبير المنتدب بعدما عاين تحقق الشرط الفاسخ المنصوص به بالفصل السابع من عقد التوطيد عمل عن صواب على تحديد الدين استنادا الى عقود السلف الأصلية ما يبقى معه الدفع المثار في هذا الصدد غير ذي اساس قانوني او واقعي.

وحيث انه بخلاف ما جاء بدفوع المستأنفة فإن الخبير قد حدد اصل الدين وذكر نسبة الفائدة المطبقة كما انه حصر الدين وفق ما هو مأمور في الفصل 503 من مدونة التجارة بعد التعديل المؤرخ في 19 شتنبر 2014

وحيث استنادا لما ذكر اعلاه يتجلى بأن الخبرة كانت حضورية وجاءت دقيقة ومفصلة مما يتعين المصادقة عليها. وعلى اعتبار انه لا يضر احد باستئنائه يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا .

في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول

في الجوهري: برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ر / م

قرار رقم: 1986

بتاريخ: 2017/04/04

ملف رقم : 2016/8222/3341



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/04/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين . شركة القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي رقم 28 زنقة أبو فارس المريني الرباط

ينوب عنها الاستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين . السادة ورثة 11 الطيبي

ينوب عنهم الاستاذ محمد الحبيب بنشيخ المحامي بهيئة الرباط

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

ملف رقم : 2016/8222/3341

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة القرض الفلاحي للمغرب بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2016/05/10 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/12/29 تحت رقم 756 و القاضي بإجراء خبرة حسابية و الحكم القطعي رقم 60 الصادر بتاريخ 2016/01/14 في الملف عدد 2011/8201/1329, و القاضي بما يلي :

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: بأداء المدعى عليهم ورثة 11 الطيبي تضامنا في حدود ماناب كل واحد منهم من التركة لفائدة شركة القرض الفلاحي للمغرب, شركة مساهمة في شخص أعضاء مجلسها الإداري مبلغ 749387,78 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالي لحصر الحساب و الى غاية التنفيذ و تحميلهم الصائر و الإكراه البدني في الأدنى.
في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان شركة القرض الفلاحي للمغرب تقدمت بمقال بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/03/11 و الذي تعرض فيه أنه في إطار نشاطها المالي و البنكي سبق أن تعاملت مع مورث المدعى عليهم حيث استفاد من خدماتها و أصبح تبعا لذلك مدينا لها بمبلغ 3.386209.48 درهم لغاية حصر الحساب بتاريخ 2010/12/31 كما هو واضح من الكشف الحسابية و عقود القرض المدلى بها, ورغم حلول أجل الدين إلا أنه رفض اداء ما بذمته رغم كل المحاولات, لأجل ذلك تلتزم العارض الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها بمبلغ 3.386209.48 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحسابات في 2010/12/31 الى يوم الاداء وفوائد التأخير بقدر 2 بالمائة من تاريخ حصر الحسابات في 2010/12/31 الى يوم الاداء و تعويض عن المصاريف القضائية وضرورة اللجوء الى القضاء بنسبة 10 بالمائة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الاقصى و تحميلهم الصائر.

و ارفق المقال بالوثائق التالية: كشوف حسابية-عقدي سلف و عقد قرض توطيدي, نسخة من رسالة إنذار و مرجوع بريدي, ثلاث صفحات من الجريدة الرسمية.

و بناء على المقال الاصلاحى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/06/09 تلتبس فيه اصلاح المقال بتوجيه الدعوى ضد ورثة المرحوم 11 الطيبي و الحكم عليهم بأدائهم لها تضامنا فيما بينهم كل المبالغ المحددة في المقال الافتتاحي و ذلك في حدود مناب كل واحد منهم في تركة المرحوم و تحميلهم الصائر.

و بناء على الحكم التمهيدي رقم 756 بتاريخ 2011/12/29 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهدت للخبير لطف الله شكور.

و بناء على الأمر التمهيد عدد 761 الصادر بتاريخ 2014/11/13 القاضي باستبدال الخبير المعين بالخبير السيد بوشعيب الغندوري لكون الخبير الأول لا يتواجد بالعنوان المدلى به.

و بناء على تقرير الخبرة المنجز و المدلى به بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/04/10.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/07/16 ألقى بالملف مذكرة مستنتجات المدعية بعد الخبرة بواسطة دفاعها أوضح من خلالها أن الخبرة جاءت غير موضوعية إذ أنه خال من أية عملية حسابية إذ اكتفى باحتساب رأسمال مضاف اليه الفوائد العادية و طرح الاداءات ملتصقا عدم جدية الخبرة بالنظر لاعتماد طريقة خاطئة في احتساب الديون التبيان الاساس في ذلك و الحكم بإجراء خبرة حسابية مضادة و ارفق المذكرة بصورة شمسية من دورية بنك المغرب وبصورة شمسية من قرار للمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا).

و بناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليهم بجلسة 2015/12/17 أوضح من خلالها أن المدعية لم تؤد الرسوم القضائية مما يتعين عدم قبول الدعوى ومن حيث الموضوع كون الكشوفات الحسابية من صنعها و بخصوص المستنتجات الختامية كون الدين الذي في ذمتهم تم حصره بتاريخ 1998/08/01 مما تكون الدعوى قد طالها التقادم حسب مقتضيات الفصل 391 من ق.ل.ع. لكون المدعية لم تتقدم دعواها الا بتاريخ 2011/03/11 و احتياطيا من حيث الشكل قبولها من الناحية الشكلية و موضوعا استبعادها ملتصقا اساسا رفض الطلب و احتياطيا الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم و احتياطيا رفض الطلب و تحميل المدعية الصائر.

و حيث انه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه, وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه و غير مرتكز على اساس قانوني سليم, و ان الخبرة التي اعتمدها المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قاصرة و مجانية للصواب و انه لا يمكن تصور استمرار مؤسسة بنكية في نشاطها إذا ما حرمت من استخلاص الفوائد الاتفاقية المترتبة في ذمة زبائنها, و الخبير اورد في تقريره مبالغ غير موجودة في دفاتر شركة القرض الفلاحي بمبلغ 2495614,74 درهم و انه تعبير غير دقيق, و الخبير لم يبرر موقفه الرفض لاحتمال احتساب دين العارضة اصلا وفوائد, كما ان الحكم المستأنف صدر ناقص التعليل و انه اعتمد كل مضمون الخبرة رغم العيوب التي تشكو منها و الخبرة غير مهنية و غير موضوعية و غير قانونية ملتزمة الغاء الحكم المستأنف مع اجراء خبرة حسابية و بحفظ حق العارضة في الادلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة.

و حيث ادلى دفاع المستأنف عليهم بمذكرة جوابية بجلسة 2017/03/28 عرض فيها بكون تعليل المحكمة بخصوص الفوائد الاتفاقية كان قانونيا و منطوقيا و منسجما مع دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصفية الديون المتعثرة و لا يعقل ان صاحب الحساب مورث العارضين توفي بتاريخ نونبر 1995 و تم إشعار البنك بوفاته و أن هذا الأخير ترك الحساب مفتوحا رغم توقفه عن الحركة منذ ذلك التاريخ و ان دورية والي بنك المغرب تدخلت بهذا الخصوص لوضع حد للتلاعبات و استغلال الطرف الضعيف في العقد الذي هو الزبون و الإثراء على حسابه بطريقة غير مشروعة, وان حساب العارض لدى المستأنف عليها أصبح في حكم المقفل منذ 1998/08/01 و ان المطالبة بالفوائد الاتفاقية بعد ذلك التاريخ يبقى على غير أساس و التمس تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر, و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة, تقرر حجزها في المداولة لجلسة 2017/04/04.

التعليل

حيث اسس الطاعن استئنافه على الاسباب المبسطة أعلاه.

و حيث ثبت من وثائق الملف و مستنداته ان مورث المستأنف عليهم توفي في سنة 1995 وان البنك ظل يحتسب الفوائد الاتفاقية في خرق لدوريات والي بنك المغرب الجاري بها العمل, كما خلصت الخبرة المنجزة ابتداءيا على ان حساب الهالك أصبح في حكم المقفل منذ سنة 1998, وقد استقر العمل القضائي على أنه مادام كشف الحساب توقف عن اي حركية منذ مدة و لم يبادر البنك الى اتخاذ الاجراءات التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان من احالة الملف على قسم المنازعة و اللجوء إلى القضاء لاستخلاص الدين مما يكون معه احتساب الفوائد البنكية من ذلك التاريخ غير مرتكز على أساس لان الحساب اصبح في حكم الحساب المقفل, وقد خلص الخبير السيد بوشعيب الغندوري المعين خلال المرحلة الابتدائية الى كون المبلغ المستخرج من الدفاتر التجارية لشركة القرض الفلاحي للمغرب هو

749387,78 درهم وهو المبلغ المتبقي بذمة المستأنف عليهم ورثة 11 الطيبي, بعد أن وقف على أن الكشوفات المدلى بها الى غاية 2010/12/31 و ذلك منذ توقيع العقود الثلاثة (394-396 و 397) تحتوي على مبالغ موجودة في الدفاتر و مبالغ اخرى غير مسجلة في الدفاتر و عليه فالمبلغ الموجود في الكشف و قدره 2495614,74 درهم غير موجود في دفاتر شركة القرض الفلاحي للمغرب, و عليه فإنه لا يعاب على محكمة أول درجة كونها اعتمدت مضمون الخبرة المذكورة طالما أنها مطابقة للقانون و الاجتهاد القضائي المعمول به, مما يبقى معه مستند الطعن مجردا من اي أساس, وهو ما يستوجب تأييد الحكم المطعون فيه, و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تايبيد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2096

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8222/167



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة شركة ذات شكل تعاوني ورأسمال قابل للتغيير في شخص رئيس الإدارة

الجماعية ومجلس الرقابة.

الكائن مقره الإجتماعي ب 3 محج طرابلس الرباط.

نائبه الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة عائشة 11.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/21 في الملف عدد 2016/8201/1287 والفاضي في الشكل بقبول الدعوى عدا الشق المتعلق بالرأس المال المتبقي، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها السيدة عائشة 11 لفائدة البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني مبلغ 10042.93 درهما عن الأقساط الحالة الغير مؤداة شاملة لفوائد التأخير عنها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها إلى حدود 2015/04/30 بمبلغ 82737.03 درهم، إمتنعت عن أدائه رغم إنذارها بذلك. ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية بنسبة 6.25 في المائة من تاريخ حصر الحساب والفوائد القانونية بنسبة 6 في المائة من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وفوائد التأخير بنسبة 4 في المائة من تاريخ حلول أول قسط غير مؤدى عنه إلى يوم التنفيذ، والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 في المائة وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر. وأرفق مقاله بعقد قرض، كشف حساب ومحضر تبليغ إنذار. وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على أنه يبقى محقا في طلب الرأسمال المتبقي بمجرد توجيه الإنذار المنصوص عليه بمقتضى المادة 109 من القانون رقم 08-31، أمام ثبوت واقعة عدم تسديد الطرف المستأنف عليه لثلاثة أقساط متتالية بعد إستحقاقها وعدم إستجابته للإنذار الموجه إليه. ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الرأسمال المتبقي والتصريح بالحكم بأداء الطرف المستأنف عليه مبلغ 72694.10 درهم الممثل للرأسمال المتبقي، مع باقي الطلبات من فوائد بنكية وقانونية وفوائد تأخير وضريبة على القيمة المضافة. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف. وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/03/20 تخلف نائب المستشار رغم سابق الإعلام فيما تخلفت المستشار عليها رغم التوصل فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار 2017/04/03 تم تمديدها لجلسة 2017/04/10.

محكمة الإستئناف.

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف قضاءه برفض طلب أداء الرأسمال المتبقي رغم إحترام هذا الأخير لمقتضيات المادة 109 من القانون رقم 08-31 وذلك بقيامه بتوجيه إنذار بالأداء للطرف المستأنف عليه. وحيث إن محكمة الدرجة الأولى إستندت في حكمها القاضي بعدم قبول طلب الأداء عن الرأسمال المتبقي على كون الطاعن قام بإسقاط مزية الأجل وإعتبر الأقساط المتبقية من القرض أصبحت حالة الأداء. وحيث إن مقتضيات المادة 109 من القانون رقم 08-31 المحدد لتدابير حماية المستهلك نصت على أن أنه يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد إستحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعن وفي إنسجام منه مع مقتضيات المادة 109 السالف ذكرها، قام بتوجيه إنذار للمستأنف عليها ضمنه الأقساط الحالة الغير مؤداة محدد عددها وقيمتها، وهو الإنذار المتوصل به بتاريخ 2015/06/30 وذلك حسب الثابت من محضر تبليغ إنذار المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد غنام، إلا أنها لم تقم بأداء تلك الأقساط داخل الأجل المتفق عليه والمحدد بموجب عقد القرض والمضروب لها بموجب الإنذار المذكور، ومن تم لايسوغ التمسك بكون الإنذار الموجه لها قد شمل حتى الأقساط الغير الحالة المتبقية من الدين أمام تخلفها عن أداء حتى تلك الحالة والتي وبأدائها لها تكون قد تحلت بصفة قانونية من أداء مبلغ الرأسمال المتبقي ولو ضمن بالإنذار الموجه إليها، وأن تضمين الإنذار المذكور قيمة الرأسمال لا تأثير له على شكلية هذا الأخير، ولا يمكن إثارة ذلك إلا بمناسبة تشريف المستشار عليها لإلتزامها بأدائها للأقساط الحالة داخل الأجل المحدد لها بموجب الإنذار الموجه إليها، ومن تم فإن مطالبة الطاعن بالرأسمال المتبقي وأمام عدم وجود بملف الدعوى ما يفيد أداء المستأنف عليها للأقساط الحالة الغير مؤداة المضمنة بالإنذار يبقى مرتكزا على أساس قانوني سليم ومحترما لمقتضيات المادة 133 من قانون 08-31 والتي لم تشترط إلزامية توجيه إنذار بالأداء

بخصوص الرأسمال المتبقي إذ أعطت للدائن إمكانية المطالبة به دون توجيه إنذار بذلك، مما تكون معه محكمة البداية بقضائها بعدم قبول طلب الطاعن في شقه المتعلق بالرأسمال المتبقي قد جانبت الصواب ويتعين إلغاؤه. وحيث إن الثابت من المقال الإستثنائي للدعوى أن الطاعن طالب الحكم له بمبلغ 82737.03 درهما متضمنا لمبلغ 60095.76. درهم عن أصل الدين المترتب عن الأقساط الغير الحالة مضافا إليه الفوائد البنكية والغرامة التعاقدية.

وحيث إن الفوائد البنكية وأمام عدم اشتراط سريانها بعقد القرض بعد قفل الحساب يظل طلبها بعد تحقق واقعة القفل المذكورة غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث إن المقترض ووفق مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 08-31 لا يمكن أن يتحمل أي تعويض أو تكلفة غير تلك المنصوص عليها بالفصلين 132 و 133 مما يبقى طلب الغرامة التعاقدية والفوائد القانونية لا مبرر له قانونا ويتعين رده.

وحيث يتعين وعطفا على ما ذكر خصم المبالغ المضمنة بالكشف الحسابي المستدل به والمتعلقة بالفوائد البنكية والغرامة التعاقدية.

وحيث يتعين الإستجابة لطلب الطاعن فيما يتعلق بأداء الرأسمال المتبقي بحسب مبلغ 60095.76 درهم أمام تخلف المستأنف عليها عن الجواب وأمام عدم وجود أية وثيقة بالملف تفيد أداءها للمبلغ المطالب به سيما أن الكشوفات الحسابية الصادرة عن مؤسسات الإئتمان تقوم لها الحجية في الإثبات وفق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة، تضاف إليه مبالغ الأقساط الحالة الغير المؤداة.

وحيث يتعين جعل المبلغ المذكور مشفوعا بفائدة عن التأخير بحسب نسبة 2 في المائة وذلك وفق مقتضيات المادة 133 من قانون حماية المستهلك.

وحيث إن باقي الطلبات لامبرر لها مما يتعين معه ردها.

وحيث يتعين جعل الصائر على عاتق الطرف بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيايبا في حق المستأنف عليها. في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الرأسمال المتبقي والحكم من جديد بعد التصدي بأداء المستأنف عليها 72694.10 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 2 من المبلغ المذكور والتأييد في الباقي والصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1042
بتاريخ: 2017/02/20
ملف رقم: 2016/8222/5906



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 محمد

–شركة 22كونستركسيون في شخص ممثلها القانوني

نائبهما الاستاذ عبد المجيد الصنهاجي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة لاكولين 11 الشطر رقم 3 طريق النواصر سيدي معروف الدارالبيضاء

نائبه الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/1/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفين بواسطة محاميها الاستاذ عبد المجيد الصنهاجي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/16 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/30 في الملف التجاري عدد 2016/8209/3457 تحت عدد 5369 والقاضي بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 526.456,41 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن القرض الايجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء أفاد فيه أنها في إطار اختصاصها مولت وأجرت لفائدة المدعى عليها الأولى سلف بمقتضى عقود القرض التالية: عقد القرض عدد 0324700 مؤرخ بتاريخ 2010/11/25. وعقد القرض عدد 0311640 مؤرخ بتاريخ 2010/05/06، مقابل ذلك تعهدت والتزمت بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه وكذلك أقساط التأمين ورسوم الضرائب كما تعهدت طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل الأول من العقد بإضافة الفوائد التأخيرية المحددة في 1.09 في المائة في الشهر على المبالغ الحالة وغير المؤداة، وأن المدعى عليها توقفت عن أداء الدين وتخلذت بذمتها لغاية حصر الحساب بتاريخ 2016/03/20 مبلغ 526.456,41 درهم، وأن العارضة سبق لها سلوك مسطرة التسوية الودية مع المدعى عليها بدون نتيجة وكذلك لجوؤها إلى القضاء قصد معاينة فسخ العقود، وأن المدعى عليه الثاني قدم كفالاته التضامنية والدفع بعدم التجريد والتجزئة. لأجله التمس المدعية الحكم على المدعى عليهما أدائهما لفائدتها مبلغ الدين والفوائد التأخيرية ورسوم الضرائب وأقساط التأمين، بالإضافة إلى التعويض عن التماطل قدره 52.645,64 درهم، شمول الحكم بالنفاد المعجل، وتحميل المدعى عليهما الصائر، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل.

وأرفق المقال بأصل عقدي القرض، أصل كشفي الحساب، أصل رسائل الإنذار، أصل محاضر تبليغ الإنذار، عقد الكفالة، صورة طبق الأصل من الأوامر بالاسترجاع.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين أنهما يعيبان على الحكم المستأنف مجانيته الصواب فيما قضى به من مديونيتيها تجاه البنك. وأنهما لم يتم استدعاؤهما لاعداد وسائل دفاعهما ودفوعاتهما. وان المستأنف عليه يتقاضى بسوء نية، لما استبعد استدعائهما في عنوانهما القانوني رغم علمه بوجوده. وأن هذا السلوك ضيع عنهما فرصة إعداد دفاعهما وإثبات الأداء. وأنهما أديا جميع الديون المتعلقة بالقرضين المذكورين. وان موضوع الدعوى يكتسي طابعا ماليا وتقنيا محضا، يتطلب إجراء خبرة فنية للوقوف على مزاعم البنك. وأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما استبعد إجراء خبرة في الموضوع من طرف خبير فني مختص في المعاملات البنكية. وبالتالي وفي غياب تقرير الخبرة فإن القول بمديونيتيها على ضوء الوثائق المذكورة يبقى والعدم سواء. لذلك يلتمسان الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا إجراء خبرة فنية واحتياطيا جدا رفض الطلب.

وحيث إنه بجلسة 2017/01/02 أدلى المستأنف عليه القرض الايجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة بواسطة نائبه الاستاذ محمد فخار بمذكرة جوابية أفاد فيها أن الطاعنين اقتصرنا أثناء المناقشة القانونية على الدفع بعدم استدعائهما امام محكمة الدرجة الأولى بعنوانهم القانوني. لكن إن الدفع المشار إليه أعلاه مردود عليهما. ذلك أنه تم تبليغ المدينة الأصلية ب 6 ممر زنقة بن كثير المعاريف وهو ذات العنوان الوارد بعقد الائتمان الايجاري. ونفس الشأن بالنسبة للعنوان المبلغ إليه الكفيل على اعتبار أنه تم تبليغه ب 9 زنقة ابو الفايذ المصري الدارالبيضاء وهو نفس العنوان الوارد بعقد الكفالة. وأنه من خلال الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبلها نفسها سيتضح بجلاء أن عنوان الطاعنين مضمن بها. تم تبليغ كل من شركة 22كونستريكسيون وكفيلها بالعنوان المشار إليه عقديا. وعليه يتبين أن إجراءات التبليغ سليمة وقد سلكت مسطرة التبليغ طبقا لما يستوجبه القانون وبنود العقد الرابط بين الطرفين. أما بخصوص ملتمس إجراء خبرة فإن المديونية ثابتة وفق كشاف الحساب. وأنه من المعلوم أن كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان بما فيها شركات الائتمان الايجاري تعتبر من وسائل الاثبات أمام القضاء بينها وبين عملائها طبقا للمقتضيات القانونية. وأن المدين لا يتحلل من التزامه إلا بإثبات انقضائه بصفة قانونية. وأن الكفيل يتحمل نفس التزامات الدين المدين الأصلي إزاء الدائن في حدود ما التزم به. وأن الفصل 1117 من ق ل ع ينص على كون الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم الشخص الدائن بأداء التزام المدين إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه. وأن الثابت من وثائق الملف أن التضامن قائم بين الكفيل والمدينة الأصلية. وأنه أمام عدم إثبات تسديد المدينة الأصلية وكفيلها للدين العالق بذمتها تبقى دفوعاتهما غير مبررة. وأن محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب فيما قضت به وأجابت على كفالة الوسائل المثارة من قبل المستأنفين. لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/01/23 حضر الاستاذ الشراي عن الاستاذ الصنهاجي وحضرت الأستاذة بن جاعة عن الاستاذ فخار وأكدوا ما سبق فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/02/06.

محكمة الاستئناف

حيث دفع الطاعنين بعدم استدعائهما بعنوانهما القانوني.

وحيث ان الثابت من المقال الإفتتاحي للدعوى ان المستأنف عليها ضمنت المقال المذكور عنوان 6 ممر زنقة بن كثير المعاريف الدار البيضاء كعنوان للمستأنفة شركة 22كونستريكسيون، و 9 زنقة او الفايد المصري الدار البيضاء كعنوان للمستأنف السيد 11 محمد وهما العنوانين المضمنين بعقود القرض موضوع الدعوى كما ان إجراءات القيم المنصب في حق الطاعنين تمت بالعنوانين المذكورين، فضلا على أن هذين الأخيرين لم يدلوا بما يثبت أنهما أشعرا البنك المستأنف عليه بعنوانهما الجديد. مما يبقى معه الدفع المثار غير ذي أساس.

وحيث عاب الطاعنين على الحكم المستأنف اعتماده على الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليها للقول بثبوت المديونية وذلك دون اجراء خبرة للتحقق من المديونية.

وحيث انه طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان فان الكشوفات الحسابية الصادرة عن تلك المؤسسات والمستخرجة دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام تقوم لها الحجية في الإثبات وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته وهو الإثبات المفتقد في نازلة الحال مادام ان الطاعنين لم يستدلا للمحكمة بأية وثيقة تفيد ادعاءهما الأداء وبالتالي وأجاز ثبوت المديونية يبقى طلب اجراء خبرة حسابية لتحقيقها المبرر له.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين رد جميع الدفوعات المثارة من طرف الطاعنين وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1047
بتاريخ: 2017/02/20
ملف رقم: 2014/8222/5171



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين حسن 11

شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

نائبهما الأستاذ سعيد العبدلاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين شركة 33 ش م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/01/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 24 أكتوبر 2014 تقدمت شركة 22 والسيد حسن 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفان من خلاله الحكم عدد 8086 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15-5-2013 في الملف عدد 14313-5-2012 القاضي بالتضامن لفائدة المستأنف عليه بأداء مبلغ 257369,13 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للكفيل. وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة 33 تقدمت بمقال عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة 22 بمبلغ 257369,13 درهم ناتج عن عدم أدائها للقرض الذي إستفادت منه رغم الإنذار الذي وجه لها وان السيد حسن 11 كفل ديونها وأنها لأجل ذلك تلتمس الحكم عليهما بالأداء بالتضامن لأصل الدين مع الفوائد القانونية، فيما تقدمت المدعى عليها والكفيل بمذكرة جوابية مقرونة بطلب مضاد أجابا من خلالها بأنهما ينازعا في الكشف الحسابي لكونه لا يتضمن البيانات اللازمة التي أوجب القانون ذكرها وبأن الكشف غير قانوني مما لا يمكن أن يكون حجة لإثبات المديونية خاصة أن المدعية إستخلصت عدة أقساط من حساب الشركة وبادرت إلى إسترجاع السيارة في غيبتها دون تقدير ثمنها لأنها كانت في حالة جيدة ودون أن تشير في دعواها إلى الأقساط التي إستخلصتها بعد الإسترجاع وأنهما لأجل ذلك يلتزمان من خلال طلبهما المضاد إجراء خبرة حسابية لتحديد قدر الدين والتمن الحقيقي للسيارة.

وحيث إنتهت الدعوى بصدور الحكم المبين أعلاه إستأنفه المحكوم عليهما موضحين أوجه إستئنافهما فيما يلي:

أن الحكم قضى عليهما بالأداء مع أن المستأنف عليها استرجعت السيارة كما أن الحكم لم يبيث في طلبهما لا شكلا ولا موضوعا رغم أنه مؤدى عنه الرسم القضائي وهو عبارة عن طلب مضاد كما لم يأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد ثمن السيارة والمبالغ المؤداة، ولتتسا إلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وإحتياطيا إجراء خبرة لتحديد الثمن الحقيقي للسيارة وللاقساط المؤداة، مدليين بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها أن الملف جاء خاليا من أي دليل يثبت إنقضاء الإلتزام وأن المشرع أضفى كامل الحجية والمصادقية على الكشوف الحسابية بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة مما لا

مجال لإجراء خبرة حسابية لعدم جدية الأسباب التي إرتكز عليها الطعن لكونها مفتقرة لدليل إنقضاء الدين ملتزمة تأييد الحكم فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 25-12-2014 تقرر خلالها إعتبار القضية جاهزة فحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 22-1-2015.

حيث خلال الجلسة اعلاه تقرر تمهيديا اجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عبد الله عمري الذي استبدل بالخبير موسى الجلولي الذي وضع تقريرا اوضح من خلاله ان العقد المبرم بين الطرفين انصب على عملية ايجار سيارة للاستعمال الشخصي وبأن تمويلها تم بمبلغ 399.899,96 درهم من طرف شركة 33 و 100.000 درهم من طرف شركة 22 على اساس دفع اقساط شهرية بمبلغ 10856,78 درهم لمدة 48 شهرا بعد ذلك تنقل ملكية السيارة الى مستعملتها مقابل اداء مبلغ 4165,83 درهم عند انتهاء المدة وتسديد جميع الاقساط بدون انقطاع، وأضاف الخبير انه بتاريخ 20-06-2011 توقفت العلاقة واسترجعت شركة 33 السيارة لعدم اداء 12 قسط حل اجل أدائها وذلك بمبلغ مجموعه 130.282,44 درهم بإضافة غرامات التأخير والضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاسترجاع وهي مبالغ اوضحها في تقريره وخلص في نهايته انه بخصم ما تبقى من مبلغ التسبيق المحدد في مبلغ 100.000 درهم وذلك بنسبة 42 % منه يكون باقي الدين غير المؤدى يحدد في مبلغ 146.837,45 درهم، وهي خلاصة عقب عليها المستأنفان بأن المبلغ تضمن الضريبة على القيمة المضافة في حين ان الاقساط شاملة لها وبأنهما غير ملزمين بأداء الضريبة على القيمة المضافة على ثمن بيع السيارة وبأن المبلغ المحتسب في 16000 درهم المتعلق بالمصاريف والاكسسوارات غير ثابت ومبالغ فيه وانه بخصم ما ذكر يكون الباقي هو 88.282,44 درهم خلافا لما حدده الخبير في تقريره .

وحيث عقتب المستأنف عليها بواسطة محاميها ان الخبرة مختلة من الناحية الموضوعية لكون الخبير لم يحتسب كافة الاقساط التي لم يتم سدادها كما لم يحتسب التعويض المتفق عليه في نسبة 10% من الفائدة الاتفاقية والفوائد القانونية مؤكدة بأن المبلغ الذي حدده الخبير هزيل بالمقارنة مع المبلغ الذي حددته في 257.369,13 درهم والتمست لأجل ما ذكر اجراء خبرة حسابية اخرى.

وحيث ادرج الملف بجلسة 30-01-2017 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 20-02-2017.

التعليق

حيث انه بتفحص وثائق الملف والحكم المستأنف يتبين صحة ما تمسك به المستأنفان بأن طلبهما المضاد الرامي لاجراء خبرة حسابية لتحديد قدر الدين لم يبيث فيه، وبالتالي فإنه بالنظر لمنازعتهما في الدين تقرر تمهيديا اجراء خبرة حسابية عهدت للخبير موسى الجلولي الذي وضع تقريرا خلص فيه بأن الدين المتبقى بذمة المستأنفين يحدد في مبلغ 146.837,45 درهم.

وحيث انه بتفحص تقرير الخبير يتبين صحة ما اثارته المستأنف عليها بأنه أغفل في الحساب كافة الاقساط التي لم يتم سدادها وعددها عشرون قسطا بمبلغ مجموعه 217.135,6 درهم والذي يضاف له مبلغ

130.282,44 درهم المتعلق بالأقساط الحالة غير المؤداة وعددها 12 قسط اي ان مجموع الأقساط غير المؤداة هو 32 قسط والمؤداة 16 قسط من أصل 48 قسط متفق عليه في العقد.

وحيث ان مجموع الدين المتعلق بالأقساط غير المؤداة يرتفع الى 347.418,04 درهم يضاف له فوائد التأخير الحالة غير المؤداة بمبلغ 9228,35 درهم ومصاريف استرجاع السيارة بمبلغ 16.000 درهم ليكون مجموع الدين هو 372.646,39 درهم دون اضافة الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ التعويض بنسبة 10 % لأن الاقساط المتفق عليها شاملة لهما كما ان فوائد التأخير المحتسبة تعتبر في حد ذاتها تعويضا عن التوقف عن الأداء .

وحيث إنه وكما اثبت الخبير في تقريره يتبين ان المستأنف عليها استفادت من مبلغ 100000 درهم كتسبيق دفع لها من طرف شركة 22 كما انها استرجعت السيارة وباعثها بثمن قدره 177.500 درهم أي ان ما استخلصته من مبالغ يصل مجموعها الى 277.500 درهم والذي يتعين خصمه من الدين المحدد في مبلغ 372.646,39 درهم ليكون الباقي غير المؤدى هو 95146,39 درهم خلافا لما حدده الحكم المستأنف وخلافا لما تمسك به المستأنفان في مذكرتهما التعقيبية وخلافا ايضا لما ورد في مذكرة المستأنف عليها بعد الخبرة عن غير اساس من الصحة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي علنيا، حضوريا وانتهائيا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

-في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 95146.39 درهم و التأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1050
بتاريخ: 2017/02/20
ملف رقم: 2016/8222/332



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد علي 11

تنوب عنه الاستاذة فاطمة صيوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: 1- شركة 22 كريدي في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ هشام رضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- 33 في شخص ممثلها القانوني

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 06-02-2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث بتاريخ 15 يناير 2016 تقدم السيد علي 11 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف منة خلاله الحكم عدد 11232 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11-11-2015 في الملف عدد 2015/8209/8280 القاضي بأدائه بالتضامن لفائدة شركة 22 كريدي مبلغ 53097,62 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ويرفض باقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا ولا يحول دون ما ذكر ما أثارته المستأنف عليها من دفع عملا بنص الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة 22 كريدي تقدمت بمقال عرضت من خلاله انه بمقتضى عقد تحت عدد 72456200 منحت لشركة ماروكان بروجي اند لوجيستيك كومباني قرضا بمبلغ 90.000 درهم لتمويل شراء ناقلة إلا انها توقفت عن أداء المستحقات الشهرية فأصبحت مدينة بمبلغ 53097,62 درهم وانه بمقتضى عقد كفالة قبل السيد علي 11 منحها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل عن الدفع بالتجزئة او التجريد ولأجل ما ذكر التمس الحكم لها بالتضامن بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل، وبعد استدعاء المطلوبين في الدعوى صدر الحكم المبين اعلاه استأنفه السيد علي 11 للأسباب التالية:

ان عقد القرض الذي استفادت منه الشركة عقد قرض استهلاكي وانه طبقا لمقتضيات قانون حماية المستهلك فإن المحاكم العادية هي المختصة للبت في الدعوى وليس المحاكم التجارية ولأجل ذلك التمس التصريح بعدم الاختصاص مضيفا انه استدعي مخالفة لمقتضيات الفصول 38،37 و 39 من قانون المسطرة المدنية وبخصوص الدين فإن المستأنف عليها الاولى استخلصت الأقساط من الشركة كما حجزت على الناقلة وباعتها للغير مما تكون قد استوفت جميع حقوقها ملتسما في آخر مقاله الحكم ببطلان الحكم وارجاع الملف للمحكمة المصدرة له لخرقها مقتضيات الفصل

39 من ق. م.م واحتياطيا إلغاءه والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطلب او اجراء خبرة حسابية مدليا بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث اجابت المستأنف عليها الاولى بواسطة محاميها ان المدينة الأصلية شركة تجارية لكونها متخذة شكل ذات المسؤولية المحدودة وطبقا لنص المادة 2 من القانون المتمسك به المتعلق بحماية المستهلك فإن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبت في القضية لكون المشرع اخرج الشركة التجارية من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك ، مضيفة بأن المحكمة احترمت قواعد التبليغ ولم تخرق اي مقتضى تعلق به، واما بخصوص الدين فإن الطاعن لم يدل بما يثبت ادائه وطبقا لما استدلت به من وثائق متمثلة في الاعتراف بالدين وكشف الحساب يكون الحكم صائبا فيما قضى به والتمست تأييده مع رد الاستئناف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 06-02-2017 تخلف عن حضورها نائبا الطرفين ورجع جواب القيم عن المستأنف عليها الثانية بملاحظة انها مجهولة بالعنوان فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 20-02-2017.

التعليل

حيث إن المعنية بعقد القرض والمدينة الأصلية شركة تسمى **Sté Maroccan Projet And Logistics**

Company

وطبقا لنص المادة 114 من القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك فإن القرض الذي يمنح لتمويل نشاط مهني ولاسيما نشاط الاشخاص المعنويين يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون، وبالتالي، فإن ما تمسك به الطاعن بأن القرض الذي استفادت منه الشركة استهلاكي ويخضع لمقتضيات قانون حماية المستهلك وبأن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية وليس التجارية، دفع لا أساس له من الصحة بصريح نص المادة المذكورة وان المحكمة التجارية مصدره الحكم المستأنف لما بنثت في الدعوى لكونها مختصة نوعيا بنص في القانون كانت صائبة.

وحيث إنه بتفحص وثائق الملف يتبين أيضا ان المحكمة استدعت المستأنف لحضور جلسة 30-09-2015 لكن شهادة التسليم رجعت بملاحظة المحل وجد مغلقا وذلك لعدة محاولات آخرها بتاريخ 2015/9/22 فقررت بعد ذلك استدعاءه بالبريد المضمون والذي رجع لها بملاحظة غير مطلوب وبالتالي فإن المحكمة لما بنثت في الدعوى غيايبا في حق الطاعن لم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني تتعلق بالتبليغ خلافا لما تمسك به من دفع بشأن ذلك خاصة انه استدعي بالبريد المضمون ولم يعمل على سحب استدعاءه من مصلحة البريد لكون الاشعار بالتوصل وكما ذكر رجع بملاحظة غير مطلوب.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن بأن الشركة المقترضة أدت ما بذمتها من مستحقات شهرية وبأنها أدت كل ما بذمتها من دين لم يثبت له لأن مقاله جاء مجردا من كل وثيقة وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما قضى بالأداء وبالتضامن لثبوت الدين كان صائبا ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا في حق المستأنف عليها الاولى وغيابيا بقيم في حق الثانية .

-في الشكل :قبول الاستئناف .

-في الموضوع :برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1057
بتاريخ: 2017/02/20
ملف رقم: 2015/8222/4514



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 ش م م في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ عبد الله عبادي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : البنك المغربي للتجارة و الصناعة شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي بالرقم 26 ساحة الأمم المتحدة الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/01/23 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/8/5 استأنفت شركة 11 بواسطة محاميها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5542 بتاريخ 2015/5/13 ملف رقم 2015/8210/3890 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدة البنك المدعي مبلغ 1532170.59 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/21 والذي تعرض فيها انها دائنة للمدعى عليها بما قدره 1.532.170,59 درهم الممثل لقيمة كشف حساب موقوف ب2015/02/28 بقي بدون اداء , وبان جميع الوسائل الحبية قصد حثها على الاداء قد باءت بالفشل.ملتمة لذلك الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع فوائده القانونية من تاريخ توقيف الحساب وفوائد التأخير والضريبة علي القيمة المضافة ومبلغ 153.217,05 درهم كتعويض تعاقدى وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وعزز المقال بإنذار البريد بدون توصل, وكشف حساب بالمبلغ المطالب به موقوف ب

2015/02/28 .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات علنية استدعى لها اطراف الدعوى بالصفة القانونية اخرها جلسة 2015/05/06 بحيث حضرها نائب المدعية واكد المقال , بينما تخلفت المدعى عليها عن الحضور والجواب رغم ثبوت توصلها, واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2015/05/13.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة

استئنافا على الأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

عرضت الشركة المستأنفة عدم نظامية التبليغ خلال المرحلة الابتدائية، ذلك انها لم تتوصل بالإستدعاء لحضور جلسات القضية خلال المرحلة الابتدائية، مع العلم ان الشركة المستأنف عليها عرفت كيف تبلغ الحكم موضوع الإستئناف الحالي وقت صدوره بالرغم من كونه غير نظامي بدوره و خارق لمقتضيات التبليغ وفق قانون المسطرة المدنية اذ بلغ خارج مقر شركة، و الى شخص لا يمت الى الطاعة بصلة مما يتضح معه جليا مدى سوء نية المستأنف عليها و استعمالها لوسائلها الملتوية قصد الحيلولة دون حضور المستأنفة لجلسات المحكمة و ابداء وسائل دفاعها، خاصة و ان الشركة المستأنفة لها مركز اجتماعي قار و تشغل عمالا كثيرين بالمقر، و ان البين من شهادة تبليغ الجلسة انها موجهة بالأساس الى الشركة المستأنفة و ان التبليغات المتعلقة بالشركة لا تكون صحيحة الا اذا وجهت الى ممثلها القانوني طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 516 من ق م م، و ان الملاحظة المدونة من طرف كاتب المفوض القضائي على شهادة تبليغ الجلسة هي مجرد واقعة تم خلقها لأن شركة 11 لا تعرف إطلاقا أي شخص يدعى عبد القادر و هي شركة موجودة بإستمرار و صاحبها هي المسيرة الفعلية و تعتمر المحل بصورة دائمة و مستمرة دون انقطاع، مما يتبين معه ان الإجراءات التي تمت بها المسطرة خلال المرحلة الابتدائية مشوبة بإخلالات خطيرة مست حقوق الطاعة و حالت دون تمكينها من ابداء دفوعات خلال المرحلة الابتدائية، و الهدف من ذلك ان المستأنف عليها ارادت اخفاء حقيقة المبلغ المطالب به و ان حضورها سيحول دون ذلك، و عرضت الطاعة كذلك حول الطعن في إجراءات التبليغ بالزور ذلك ان ملاحظة ان السيد عبد القادر تسلم الطي بصفته صاحب الشركة تبقى ملاحظة غير صحيحة تظهر بجلاء تواطؤ كاتب المفوض القضائي مع المستأنف عليها، مع العلم ان شركة 11 هي شركة لها مركزها و لها إدارة، و انه من المعلوم ان التبليغات المتعلقة بالشركات لا تكون صحيحة الا اذا وجهت الى ممثلها القانوني طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 516 من ق م م، لذلك فإن التبليغ المزعوم في الجلسة هو معيب شكلا و غير صحيح من الناحية الواقعية و يعتبر خرقا للقواعد القانونية الواجب اتباعها، و انه لا يمكن ان ينتج عن تبليغ باطل اثر قانوني تبقى معه المستأنفة من ممارسة حقها في الدفاع و بالتالي حرما من درجة من درجات التقاضي و أضر بمصالحها، و عليه فإنها تطعن بالزور الفرعي في البيانات المدونة في شهادة التسليم التي ببسبها هضم حقها الدستوري في الدفاع عن نفسها، ملتزمة عملا بمقتضيات الفصل 92 و ما يليه من ق م م تطبيقا للمقتضيات القانونية بشأن الزور من ايقاف الى حين انتهاء مسطرة الزور، و اما حول خرق الكشف الحسابي المستدل به للمادة 492 من مدونة التجارة و المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان ذلك ان الكشف الحسابي موضوع الدعوى تكتفه عدة اخلالات شكلية وأخرى موضوعية تجعله لا يرقى الى درجة وسيلة الإثبات التي اعطاه اياه المشرع من خلال المادتين 492 من م ت و 118 من قانون مؤسسات الائتمان، و انه لا يحترم اطلاقا الشكليات العادية و تلك المحددة في دورية والي بنك

المغرب، و لا يتضمن تفاصيل العمليات الحسابية و لا يبين كيف ظهر العجز في حساب الطاعنة و لا العمليات التي قام بها تواريخها و هل المديونية ناتجة عن قرض أم ماذا؟ و انه و ما دام ان الكشف الحسابي المدلى به لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل 492 من م ت و غير مطابق لتعليمات و دوريات بنك المغرب المحددة للشكل و الأسلوب الواجب احترامه في اعداد الكشوف الحسابية ، و انه لا يشكل وسيلة اثبات قانونية يطمئن اليه القضاء في اصدار حكمه العادل و بذلك يكون الحكم الابتدائي الذي لم يراع ذلك في غير محله و عرضة للإلغاء، و اما حول ضرورة إجراء خبرة للوقوف على سبب المديونية و أصلها ذلك انه على غرار منازعة المستأنفة في كشف الحساب و هي تلتزم قبل الفصل و البت في الموضوع ان تأمر بإجراء خبرة خبرة حسابية بين الكرفين للوقوف على حقيقة المبالغ المقحمة في الحساب خاصة أنها حرمت من الإدلاء بدفوعاتها من اجل الحصول على حكم قضائي في غيابها، ملتصقا من خلال مقالها الحكم بإبطال الحكم المستأنف و الحكم برفض الدعوى، و احتياطيا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية استنادا الى جميع وثائق الطرفين و بعد معرفة مصدر و أصل الدين المطالب به و حقيقة الإقحامات الموجودة بالحساب و معرفة طريقة احتساب الفوائد بكيفية حقيقية، و احتياطيا جدا الأمر بإجراء مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفق مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق م م، و تحميل المستأنف عليه الصائر، مرفقة مقالها بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه - طي التبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية التي أدلت به المستأنف عليها بجلسة 2015/10/5 بواسطة دفاعها جاء فيها حول عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ، ذلك ان هذا الدفع مردود لعدم جاهدته ذلك ان المستأنف عليها قامت بتبليغ المستأنفة تبليغا صحيحا، و ان المفوض القضائي هو الذي ضمن اسم الشخص المبلغ اليه الجلسة، و ان المحكمة تفحصت شهادة التسليم المدلى بها و لم تقف على أي خرق خلافا لمزاعم المستأنفة، و عليه تكون العارضة قد بلغت المستأنفة ابتدائيا تبليغا قانونيا بالعنوان المنفق عليه عقديا مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه، و حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي في إجراءات التبليغ ذلك انه من المعلوم ان مسطرة الزور الفرعي تحظى بتنظيم خاص في إطار مقتضيات المسطرة المدنية، و افرد لها المشرع 11 فصلا الفصول من 92 الى 102 من ق م م إضافة الى الفصلين 386 و 387 امام محكمة النقض، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في جانبين الأول يتعلق بما يقوم به القاضي من التأكد من جدية الطعن بالزور الفرعي و الثاني يتعلق بالتحقق من واقعة التزوير إخضاع المستند المطعون فيه بالزور لإجراءات التحقيق متمثلة أساسا في تحقيق الخطوط بالسندات او شهادة الشهود او بواسطة خبير او غيرها، و ان الوثيقة المطعون فيها هي طي التبليغ المحرر من طرف المفوض القضائي، و شهادة التسليم وثيقة رسمية، و هذا الدفع المشار اليه أعلاه غير منتج و يتعين رده، و اما حول ثبوت المديونية و حجية الكشف الحسابي للعارضة ذلك انه من المعلوم ان الكشف الحسابي يعتبر حجة تعتمد في المنازعات القضائية طبقا للمادة 492 من مدونة

التجارة ووفقا لنشاط مؤسسات الائتمان، و ان على من يدعي خلافا ذلك يبقى عبء إثباته، و انه لما ادعت الطاعنة في استئنافها بأن الكشف الحسابي مخالف للقانون دون ان تثبت وجه المخالفة والبيانات التي تشرطها م ت و القانون البنكي و لم يتضمنها كشف الحساب المدلى به فإنه دفع غامض لبيان أوجه الإخلالات التي تنقص كشف الحساب ذلك انها تعتبر غير جديرة بالإعتبار و يتعين صرف النظر عنها، و ما يؤكد عدم جدية دفعات المستأنفة هو مطالبتها بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين والحال انها تتوفر على أية وثيقة تفيد أداءات جزئية لفائدة العارضة من اصل الدين، ملتزمة بتأييد الحكم الإبتداء المتخذ مع تبني تعليقه جملة و تفصيلا.

و بناء على مذكرة جوابية مرفقة بوثيقة التي أدلت بها المستأنفة بجلسة 2015/10/26 بواسطة دفاعها جاء فيها بخصوص الطعن في إجراءات التبليغ ذلك ان التبليغ باطل من ناحيتين و هما ان الشركة ممثها القانوني حسب نموذج 7 امرأة و ليست رجل و انها لا تشغل معها أي شخص يدعى عبد القادر، و ان المفوض القضائي بصفته الساهر على عملية التبليغ كان لزمنا عليه حين انتقاله كما ادعى الى مقر الشركة ان يلتزم بالفصول المنظمة لمسطرة التبليغ و هي الفصول 516 و 522 و 37 و 38 و 39 من ق م م، و بخصوص الطعن بالزور فإن المستأنفة جاء فيها حول عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ، ذلك ان هذا الدفع مردود لعدم وجاهته ذلك ان المستأنف عليها قامت بتبليغ المستأنفة تبليغا صحيحا، و ان المفوض القضائي هو الذي ضمن اسم الشخص المبلغ اليه الجلسة، وان المحكمة تفحصت شهادة التسليم المدلى بها و لم تقف على أي خرق خلافا لمزاعم المستأنفة، وعليه تكون العارضة قد بلغت المستأنفة ابتدائيا تبليغا قانونيا بالعنوان المتفق عليه عقديا مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه، و حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي في إجراءات التبليغ ذلك انه من المعلوم ان مسطرة الزور الفرعي تحظى بتنظيم خاص في إطار مقتضيات المسطرة المدنية، و افرد لها المشرع 11 فصلا الفصول من 92 الى 102 من ق م م إضافة الى الفصلين 386 و 387 امام محكمة النقض، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في جانبين الأول يتعلق بما يقوم به القاضي من التأكد من جدية الطعن بالزور الفرعي و الثاني يتعلق بالتحقق من واقعة التزوير إخضاع المستند المطعون فيه بالزور لإجراءات التحقيق متمثلة أساسا في تحقيق الخطوط بالسندات او شهادة الشهود او بواسطة خبير او غيرها، و ان الوثيقة المطعون فيها هي طي التبليغ المحرر من طرف المفوض القضائي، و شهادة التسليم وثيقة رسمية، و هذا الدفع المشار اليه أعلاه غير منتج و يتعين رده، و اما حول ثبوت المديونية وحبية الكشف الحسابي للعارضة ذلك انه من المعلوم ان الكشف الحسابي يعتبر حجة تعتمد في المنازعات القضائية طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة ووفقا لنشاط مؤسسات الائتمان، و ان على من يدعي خلافا ذلك يبقى عبء إثباته، و انه لما ادعت الطاعنة في استئنافها بأن الكشف الحسابي مخالف للقانون دون ان تثبت وجه المخالفة و البيانات التي تشرطها م ت و القانون البنكي ولم يتضمنها كشف الحساب المدلى به فإنه دفع غامض لبيان أوجه الإخلالات التي تنقص كشف الحساب ذلك انها

تعتبر غير جديرة بالإعتبار و يتعين صرف النظر عنها، و ما يؤكد عدم جدية دفعات المستأنفة هو مطالبتها بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ تدلي بتوكيل خاص من اجل الطعن بالزور في إجراءات التبليغ التي ضيعت على العارضة مرحلة من مراحل التقاضي، و بخصوص عدم ثبوت المديونية ذلك ان المستأنفة تدفع بكون كشف الحساب صادر عن البنك المدعي من جهة، و هو غير مطابق لدورية والي بنك المغرب، و كان لزاما على البنك ان يدرج ضمن وثائقه مقاله الافتتاحي ما يفيد التزام العارضة بعقد ثابت التاريخ يفيد فعلا انها اقترضت او تعاقدت معه للاستفادة مما يدعيه المدعي او ما اسماه بالتعويض التعاقدية و ان المحكمة باعتمادها في حكمها على كشف حساب صادر عن المستأنف عليه، و ان الإدعاء بالمستأنفة مدينة بمبلغ لا يعرف أصله و منبعه اذا أول صفحات الكشف تشير الى ان العارضة مدينة بمبلغ يرتفع الى 919482,75 درهم فهل هذا يعني ان كشف الحساب مفصل؟، و انها تتساءل فعلا عن مصدر هذا الدين عن قرض ام تسهيلات بنكية؟ و ما دام المستأنف عليه لم يثبت بأية وسيلة كون الطاعن فعلا قبل تلك التسهيلات المزعومة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال لم يكتسب صفة الادعاء، و ان المستأنف عليه لم يسعى الى اشعار الطاعنة بسريان اقتراحاته و تاريخ نهايتها بواسطة كتاب ثابت التاريخ او ما الا ذلك، و ان هذا الدفع حاسم و ان الجواب عنه من طرف المحكمة أمر ضروري في نازلة كهاته ذلك ان استبعاده يشكل حرقا لحقوق الدفاع وهدرا لحقوق المتقاضين، ملتزمة اساسا التصريح ببطلان الحكم الابتدائي و ارجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم قصد البث فيه طبقا للقانون، و احتياطيا إلغاء الحكم فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية و لمعرفة أصل الدين ومصدره و حقيقة الإقحامات المدرجة بالكشف، و الأمر بإجراء مسطرة الطعن بالزور و ابقاء الصائر على المستأنف عليه ابتدائيا واستئنافيا.

و بناء على المذكرة التعقيبية التي أدلت بها المستأنف عليها بواسطة دفاعها بتاريخ 2015/11/16 جاء فيها ان دفع عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ غير مبني على أي اساس ذلك ان الوثيقة المحررة من طرف المفوض هي وثيقة رسمية، و بذلك يكون التبليغ الذي قام به هو تبليغ سليم وعلى ضوء ذلك تكون إجراءات التبليغ قد تم احترامها مما يتعين معه رد هذا الدفع، وتؤكد جوابها السابق حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي، و حول ثبوت المديونية ذلك ان كلا من الفصل 492 من م ت والعمل القضائي دأبا على تكريس القاعدة القائلة بالاعتماد على الكشف الحسابية كحجة في المنازعات القضائية، والأمر الذي يفيد ان الشركة المستأنفة مخلتة في التزاماتها وبذلك يكون الحكم الابتدائي قد أجاب على كافة الدفوع و جاء مصادفا للصواب فيما قضى به ملتزمة تأييده في جميع ما قضى به مع تبني تعليه.

و بناء على القرار التمهيدي القاضي باجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على وثائق الملف وعلى الدفاتر المحاسبة للبنك الممسوكة بانتظام وعلى جميع الوثائق والمستندات التي بحوزة الطرفين وعلى ضوءها بتحديد الدين المتخذ بذمة المستأنفة اصلا وفوائد .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز في الملف

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة مع ملتصق اجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة بجلسة 2016/6/20 جاء فيها مايلي:

اولا: تجاوز الخبر المهمة المنوطة به :

عرض المستأنف عليه انه بالنظر للقرار التمهيدي القاضي بانجاز الخبرة يتبين ان المهمة المستندة للخبير السيد المصطفى مبروك تقتصر على الاطلاع على وثائق الملف وعلى الدفاتر التجارية المحاسبية للبنك الممسوكة بانتظام والمستندات التي بحوزة الطرفين والحال ان الخبير تجاوزها وتطرق لنقاط غير مطلوبة منه بل والاكثر من ذلك ابدى رأيه الشخصي نذكر على سبيل المثال تصريحات الخبير الواردة بشأن احقية الرصيد الظاهر من عدمها وإبداء الخبير لرأيه حول إلزامية اعتراض البنك على الاداء وإرجاع الاقساط الى مؤسسة "الليزينك" التي هي الوحيدة المخولة للمطالبة لمبالغها ازاء شركة "11"

ثانيا: المدينة المسجلة بالحساب البنكي ابتداء من 2010 ناتجة عن الاقتطاعات المتعلقة بعقد الائتمان الايجاري وكذا عن تسديد مبلغ الشيكات بالإضافة الى عمليات أخرى اغفل الخبير تضمينها بتقريره و بالإضافة الى كون الرصيد المدين المسجل بالحساب البنكي تم تسديده بطريقة نظامية من قبل شركة 11 التي توصلت بانتظام بالكشوفات الحسابية بصفة دورية ولم يسبق لها المنازعة فيها

ثالثا: تنصيب العقد المبرم بين شركة 11 وشركة القرض الايجاري المغربي للتجارة والصناعة على كون استخدامات عقد القرض الممنوح لشركة 11 سيتم اقتطاعها من الحساب البنكي لهاته الاخيرة والمفتوح لدى البنك العارض تحت عدد 010070026210012048 مع الاشارة الى كون الاقتطاعات ابتدأت منذ سنة 2010 ولم يسبق لشركة 11 ان نازعت بشأنها.

رابعا: عدم توصل البنك العارض باي كتاب من قبل شركة 11 يفيد المنازعة او الاحتجاج حول تصريحاتها المتعلقة بتوقفها عن تمويل الحساب البنكي بعلّة منازعتها في اقساط عقد الائتمان الايجاري

خامسا: ان شركة 11 وقعت امرا دائما باقتطاع اقساط عقد الائتمان الايجاري التي ترخص للبنك العارض القيام بهاته الاقتطاعات مع الاشارة الى كون عقد الائتمان الايجاري خصص لشراء عقار حيوي من اجل ضمان استمرارية الشراكة.

سادسا: ثبوت دين البنك بمقتضى كشوفات حسابية مستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام وفق المناشير المضمنة بدوريات بنك المغرب .

وهكذا يتبين ان الخبرة المعنية غير قانونية وبعيدة عن قواعد العدل ، وقد اضررت بمصالح العارض وتبعاً لذلك فان المنحى الذي سلكه الخبير لا يحقق الغاية المنشودة من اجراءات الخبرة لذلك تلتزم العارضة اساساً صرف النظر على تقرير الخبرة المنجز ورد الاستئناف الحالي وتأيد الحكم الابتدائي المتخذ مع تبني تعليقه واحتياطياً : الامر بإجراء خبرة مضادة تعهد الى خبير مختص في العمليات البنكية قصد الوقوف على حقيقة المديونية المتخلدة بذمة شركة "11" وحفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنتاجاتها على ضوء الخبرة المرتقب الأمر بانجازها وأدلت بصورة من محلق عقد قرض الائتمان الايجاري .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستشارفة بجلسة 2016/7/4 جاء فيها إن محور النزاع يدور وجوداً وعدمه حول المديونية وان البنك المستشارف عليه فاجأ العارضة باقحامات غير مبررة في حسابها وان العارضة تنفي جملة وتفصيلاً وجود اي علاقة تربطها بالبنك المستشارف عليه و يبقى على هذا الاخير إثبات العكس عملاً بمقتضيات المادة 399 من قانون الالتزامات و العقود وان هذه المحكمة وفي إطار سلطتها فقد أمرت بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/12/14 باجراء خبرة للتأكد من دفعات العارضة وطلبات البنك المستشارف عليه ورغبة منها في تحقيق الدين واستناداً الى مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية وان الخبير انتهى في تقريره المؤرخ في 2016/5/10 الى كون الاقحامات الموجودة بحساب العارضة تعود لشركة الـليزنيك وليس للبنك المستشارف عليه الذي لا تربطه اية علاقة اتفاقية مع العارضة مما يجعل العلاقة منعدمة بين الطرفين وان الخبرة تقيدت بمنطوقه القرار التمهيدي كما أنها احترمت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وكانت حضورية في حق الطرفين كما اعتمدت على الوثائق والمستندات والتصريحات المقدمة من طرفهما وان الخبير نفسه أكد غير ما مرة على ضرورة إدلاء البنك بما يفيد وجود علاقة بينه وبين العارضة إلا أن البنك أدلى بمجرد عقد يربط بين شركة الـليزنيك والعارضة وهو العقد الذي ارتأى البنك المستشارف عليه الادلاء به في مذكرته بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2016/6/20 ، وان ذلك العقد هو من جهة حجة ضد البنك المستشارف عليه ومن جهة ثانية اقرار من البنك بكون العلاقة أصلاً تتواجد بين العارضة وبين شركة "الليزنيك" لبيقى المستشارف عليه في نهاية المطاف غيراً في النازلة ولا حق له في تمرير الأقساط الغير المؤداة التي يفترض ان تكون مؤونتها موجودة من طرف العارضة بالحساب الممسوك لدى المستشارف عليه ، وان العارضة في مقابل ذلك تنفي وجود اية علاقة ائتمانية مع البنك المستشارف عليه تسمح باستعمال خط للتسهيلات في الصندوق لأنه لا يعقل لا قانوناً ولا منطقاً ان يؤدي البنك عن المقترض اقساطه الغير مؤداة لفائدة مؤسسة أخرى لمجرد ان حسابه مفتوح لديه وانه أمام عدم ادلاء المستشارف عليه للمحكمة بما يفيد عكس دفعات العارضة وعكس مستنتاجات الخبير فانه يتحتم

معه المصادقة على تقرير الخبير الذي خلص الى انعدام المديونية تقيدا بمنطوق القرار التمهيدي الذي ألزمه بتحديد الدين المتخذ بذمة العارض بناء على وثائق وحجج الطرفين ، لذلك تلتبس القول والحكم وفق ما ورد في المقال الاستثنائي ومحركات العارضة الحالية والسابقة .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2016/7/4 حضرها نائب المستشارفة وأدلى بمذكرة تعقيب تسلم نائب المستشارفة عليه نسخة منها وأكد ما سبق وتقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2016/7/18 .
وبناء على القرار التمهيدي 716 القاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير السيد يوسف زغلول تحدد مهمته في استدعاء الأطراف والدفاع طبقا للفصل 63 من ق.م.م والاطلاع على وثائق الملف وعلى الدفاتر المحاسبية للبنك وعلى الوثائق والمستندات التي بحوزة الطرفين وعلى ضوئها تحديد مبلغ الدين المتخذ بذمة المستشارفة أصلا وفوائد.
وبناء على تقرير الخبرة المنجز في الملف .

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستشارفة عليه بجلسة 2017/01/09 جاء فيها انه بالرجوع الى تقرير الخبرة نجد انه وقف على أن المستشارفة تتوفر على حساب مفتوح لدى العارضة تحت عدد 010070026200120 وهو حساب بالاطلاع وانه أكد على أن المستشارفة استفادت خلال احد مراحل الحساب من تسهيلات مصرفية في حدود حوالي 200.000,00 درهم في ظل نظام التجاوز و أكد أن من بين الشروط الخاصة بالمنظمة بعقد الائتمان الايجاري في المادة 6 الملحق رقم 9 ان أقساط هذا القرض ستؤدى في الحساب الوارد أعلاه وانه سبق للمستأنفة أن قامت بإعطاء موافقتها على تحويل بنكي دائم في الحساب المفتوح لدى العارضة ويعتبر هذا الاقتطاع وسيلة اداء وانه بخصوص منازعة المستشارفة خلال جلسة الخبرة بتاريخ 2016/12/09 حول تسجيل البنك للعمليات في مديونية الحساب بدون اي عقد قرض او تسهيلات مؤكدا بانه لم يتوصل باي كشف حساب فهذا مجرد دفع لا يرتكز على اي اساس كما انه وقف على ان المستشارفة حتى وان كانت غير متعاقدة مع العارضة بشأن التسهيلات المصرفية فانها كانت تستفيد عمليا وبصفة مستمرة من تسهيلات في حدود 200.000,00 درهم كما انه توصل الى امر مهم يتمحور حول تجاوز البنك للسقف المتعامل به بعد 2012/06/25 كما وقف على ان المستشارفة كانت تنجز عمليات لتغذية الحساب رغم تواضعها كما ان السيد الخبير لم يشر بان الملف لا يتضمن وجود اي احتجاج على شكل مراسلة تطالب من خلالها المستشارفة توقف العارض عن اداء اقساط قرض الائتمان الايجاري وفيما يخص رأي الخبير في المديونية فانه في مستهل جوابه اقترح احتساب المديونية في تاريخ اجراء المستشارفة لآخر عملية ايجابية تضاف اليها سنة واحدة من الفوائد وبذلك تظل المديونية المحصورة سنة واحدة اي في 2013/11/12 الى 1.440.720,93 درهم في حالة مواصلة احتساب الفوائد واقساط قرض التامين الايجاري .

لذلك تلتزم الحكم وفق الحكم الابتدائي والمقال الافتتاحي للعارضة والشهادة على ثبوت المديونية بين العارضة والمستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي .

وبناء على المذكورة بعد الخبرة مع ملتزم رام الى اجراء خبرة مضادة المدلى بها بجلسة 2017/01/23 من طرف نائب المستأنفة فانه بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد يوسف زغلول يستفاد ان هذا الاخير بالرغم من استنتاجه عدم وجود اي عقد يربط العارضة مع البنك تبني تصريحات الطرف المستأنف عليه جملة وتفصيلا واعتبر من تلقاء نفسه ان العارضة كانت تستفيد من تسهيلات لكن ان هذا الامر يتعلق بنقطة قانونية محضة من اختصاص قضاء الموضوع وحده للبت فيها ولا يمكن للخبير الذي هو مجرد تقني ان يبت فيها ويعتبر تبعا لذلك ان وجود تسهيلات بدون عقد او طلب موجه للبنك بعد موافقة هذا الاخير على منح التسهيلات وان هذا السبب وحده كفيل ببطان تقرير الخبرة الذي اعده الخبير المنتدب السيد يوسف زغلول على غرار ما ستناقشه العارضة فيما بعد ، كما ان الخبير لم يكلف نفسه عناء البحث والتمحيص ومطالبة البنك بتحديد نوع وطبيعة العلاقة الرابطة بينه وبين المستأنفة ومطالبته ببيان نوع وحدود التسهيلات الممنوحة للعارضة ولم يتحقق من وجود طلب مقدم الى البنك من الشركة المستأنفة بشأن قبوله تحويل لبنك التجارة والصناعة ليزينك بصفة دورية ولم يتحقق كذلك مما اذا كان هذا الطلب قد قبل من طرف البنك بل اكتفى بطرح فرضيات وما أملاه عليه ممثل البنك المستأنف عليه وتجاوز المهمة المستندة اليه وقام بإقحام العارضة فيما يسمى بنظام التجاوز، وان النتائج التي توصل بها تعتبر رأيا شخصيا وليس موضوعيا تتضمن التكرار في الارقام ليخلص الى ابتداء طريقة في تحديد مديونية بعيدة كل البعد عن النظام المحاسبي المبني على الجزم واليقين الثابت بمقتضى عقود واتفاقات مبنية بدورها على ضمانات رهنية لا على التخمين لان الخبير نفسه لم يجد يوما ضلع حسابه البنكي المدين تمت تغديته من طرف البنك بدون امر منه وان الخبير لم يلتزم بالدقة منه اذ كان عليه ان يتمعن في الوثائق التي وضعت رهن إشارته لا ان يركن الى نتيجة لم تؤصل بإيجاب من العارضة وقبول من البنك الذي هو في حقيقة الأمر ما هو إلا أصل لليزينك الذي تعاقدت معه العارضة ولما اكد الخبير ان تسجيل اقساط قرض التامين الايجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة ليزينك في مديونية الحساب على الرغم من عدم التوفر على اية تغطية من قبل العارضة واحتسب الفوائد والمصارف البنكية واعتبرها مديونية غداها البنك المغربي للتجارة والصناعة المستأنف عليه ولم يثبت السيد الخبير بالدليل العملي ان الشركة امرت البنك المستأنف عليه بوضع المؤونة لبنك آخر الشيء الذي يجعل مزاعمه مجردة وتتقصها الجدية ، وانه بالرجوع المحكمة الى كشف الحساب سينضح لها جليا بان وضعية العارضة في تلك الفترة كانت لا تسمح بالاداء ما دام انها كانت مدينة ولا يوجد اي اتفاق بينها وبين البنك المفتوح لديه حساب العارضة بمنحها سقفا مسموحا لها به بل كان الحساب شبه جامد الشيء الذي يفيد ادعاء ممثل البنك ومساندة السيد الخبير له من وجود امر بتحويل لأنه لا يعقل ان يحول البنك مبلغا كبيرا بدون تغطية خاصة امام انعدام عقد او

اتفاق بصدد ذلك وان الخبير ام البنك المستأنف عليه لم يثبت ان العارضة تقدمت بطلب رامي الى منحها تسهيلات مصرفية في حدود مبلغ معين او طلبا من اجل تجاوز السقف المتفق عليه ان وجد اصلا وان البنك وحتى ان مرر عملية واحدة او عمليتين تساهلا منه كان ينبغي معه اخبار العارضة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يفترض تمرير ذلك في انتظار صدور قرار اللجنة المكلفة بالقروض والتسهيلات و تقديم الضمانات الكافية لتغطية وضمان استرجاع المدفوعات خاصة ان ما يدعيه البنك خيالي ولا يعقل ان يخطئ البنك خطأ كهذا لكن شيئا من هذا لم يقع مما يكون المستأنف عليه قد ارتكب خطأ مهنيا يتحمل تبعاته وحده وانه من جهة ثالثة وما دام ان العارضة لم تكن تغذي حسابها بدفوعات تساوي ما سماه الخبير بنظام التجاوز فما كان على البنك المتبصر الا ايقاف العمل بالتسهيلات المزعومة لا سيما وان العارضة لم تعلم قط بما يجري ودليل على ذلك ان البنك المستأنف عليه حصل على حكم ابتدائي دون تبليغ العارضة مما يجعله على دراية تامة بأخطائه التي يرجو منها الاثراء على حساب العارضة وان المستأنف عليه لم يدل بأية وثيقة صادرة عن العارضة او اي سند يحمل توقيعها ويشير الى كونها ارتبطت معه بعقد منحها بمقتضاه تسهيلات مصرفية وانه في غياب اي ترخيص مكتوب وفي غياب تغذية العارضة لحسابها بقيمة العمليات المزعومة فلا وجود لأية مديونية لانعدام العلاقة بين العارضة وبين المستأنف عليه وهكذا يتبين ان الخبير الذي اظهر دفاعا قويا عن مصالح المستأنف عليه وتاه في متاهات ليست لها بداية ولا نهاية وان تقريراته واهية ومراجعته غير واضحة بل منعدمة .

لذلك تلتزم الامر ببطلان وابطال تقرير الخبير يوسف زغلول وعدم اخذ مزاعمه بعين الاعتبار واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لثلاثة خبراء وطنيين مختصين في الميدان البنكي وحفظ حق العارضة في الإدلاء بملاحظاتها على ضوء نتائج الخبرة المنتظر الأمر بإصدارها وفيما عدا ذلك الحكم وفق المقال الاستثنائي .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2017/1/23 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيب على الخبرة وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2017/2/6 مددت لجلسة 2017/2/20 .

محكمة الاستئناف

حيث استندت في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.
وحيث دفعت المستأنفة بعدم قانونية الاستدعاء للجلسة الموجه لها خلال المرحلة الابتدائية لمخالفته الفصل 516 من ق.م.م ولعدم وقوعه بمقر الشركة ولحصوله لشخص أجنبي عن الشركة.

وحيث إنه بالرجوع إلى شهادة التسليم المنجزة على إثر استدعاء المستأنفة (المدعى عليها) خلال المرحلة الابتدائية يتبين وبشكل واضح أن التبليغ تم للمستأنفة بنفس العنوان الذي أشارت إليه هي بمقالها الاستئنافي واعتبرته مقرها الاجتماعي وهو شارع الزرقطوني 202 إقامة موزار الدار البيضاء كما أن الاستدعاء وجه لها في شخص ممثلها القانوني كما ان التبليغ تم لشخص تم ذكره بالإسم وهو السيد عبد القادر باعتباره صاحب الشركة وبالوصف (شخص متوسط القامة يميل لونه للسمر في الخمسين من عمره) كما أنه وضع توقيع في المكان المخصص للتوقيع إقرارا بتسلم طي الاستدعاء ، وبذلك فالتبليغ جاء محترما لمقتضيات الفصول 38 و 39 و 516 من ق.م.م، وهو ما يجعل الدفع المثار بدون أساس.

وحيث تمسكت المستأنفة بالطعن بالزور الفرعي في إجراءات التبليغ للجلسة التي تمت خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث إن الطعن بالزور في إجراءات التبليغ من قبل المستأنفة جاء مبهما ولم تبين أوجه طعنها بالزور الفرعي في شهادة التسليم، واكتفت بالقول بانها تطعن بالزور الفرعي في البيانات المدونة بشهادة التسليم في حين ان الواجب أن تبين بدقة تلك البيانات ووجه تغيير الحقيقة فيها وتزويرها وحتى تكون المحكمة على بينة من صحة الطعن بالزور الفرعي وجديته استنادا للفصل 89 من ق.م.م خاصة وانه وكما خلصت المحكمة الى ذلك أعلاه فإن شهادة التسليم وجهت للمستأنفة بمقرها الاجتماعي وفي شخص ممثلها القانوني وتتضمن توقيع الشخص الذي تم إليه التبليغ والمستأنفة لم تقم الدليل بمقبول على أن الشخص الذي تم اليه التبليغ لا علاقة لها به وليس من مستخدميه أو من الاشخاص الذين يترددون على مقرها، خاصة وأن الفصل 38 من ق.م.م ينص على أنه يسلم الاستدعاء والوثائق الى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه وهو ما يستتف منه أن الاستدعاء الذي يقع بموطن الشخص أو محل عمله يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ولو تم تسليمه لأي شخص آخر يتواجد بالموطن أو محل العمل وليس بالضرورة أن يتم توجيهه للشخص نفسه وفي حالة الشخص الطبيعي لممثله القانوني، وعلى هذا الأساس فإن الطعن بالزور الفرعي يبقى غير منتج في النازلة ويتعين صرف النظر عنه.

وحيث نازعت المستأنفة في كشف الحساب باعتباره لا يتوفر على الحجية القانونية لكونه لا تتوفر فيه الشروط القانونية ملتزمة إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية وهو الأمر الذي ارتأت معه المحكمة إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير مصطفى مبروك قصد العمل وانطلاقا من وثائق الملف والمستندات التي بحوزة الطرفين ودفاترهما الممسوكة بانتظام على تحديد الدين المتخذ بذمة المستأنفة أصلا وفوائد، حيث انتهى الخبير في تقريره الى أنه لا يمكن تأكيد المديونية لا أصلا ولا فوائد لكون العلاقة الائتمانية تبقى قائمة بين شركة 11 وشركة الليزنيغ، وهي النقطة التي نازع فيها المستأنف عليه معتبرا أن الخبير تجاوز المهمة المسندة اليه من قبل المحكمة وأن عقد الائتمان الإيجاري يتضمن التصييص على اقتطاع أقساط الكراء الشهرية من حساب المستأنفة المفتوح لديه.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير يوسف زغول الذي خلص في تقريره إلى كون المديونية تصل سنة واحدة بعد آخر عملية ايجابية أي في 2013/11/12 إلى 144072,93 درهم في حالة مواصلة احتساب الفوائد وأقساط قرض الائتمان الإيجاري.

وحيث إن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وتفيد بالمهمة المسندة إليه من قبل المحكمة واستند في إنجاز المهمة على الوثائق والمستندات التي بحوزة الطرفين وعلى دفاترهما التجارية الممسوكة بانتظام.

وحيث إنه بخصوص أداء أقساط الكراء الخاصة بعقد الائتمان الإيجاري من حساب المستأنفة المفتوح لدى المستأنف عليه فإن الثابت من خلال عقد الائتمان الإيجاري أن المستأنفة اتفقت مع الشركة المؤجرة على أن يتم سداد أقساط الكراء الشهرية انطلاقا من حسابها البنكي عدد 013780010070026210012048 كما أن الثابت أيضا أن المستأنفة استفادت من تلك الأداءات عبر تسديد مبالغها لفائدة شركة الليزنيغ وبالتالي لا يمكنها الدفع بكون المستأنف عليه لا حق له في المطالبة بتلك المبالغ والحال أن شركة الليزنيغ توصلت بتلك المبالغ وان المستأنف عليه هو الذي تولى سدادها انطلاقا من الحساب البنكي المفتوح باسم المستأنفة بدفاته وتسجيل مقابلها بالرصيد السلبي للحساب وعلى هذا الأساس فالمستأنفة تكون ملزمة بسداد تلك المبالغ لفائدة البنك مع الفوائد المترتبة عنها.

وحيث يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وحصر المبلغ المحكوم به في 1440720,93 درهم والتأييد في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في

1440720,93 درهم والتأييد في الباقي والصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1061
بتاريخ: 2017/02/20
ملف رقم: 2016/8222/5587



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد محمد 11.

ينوب عنه الاستاذ عبد النبي الفلاي محامي بهيئة القنيطرة.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي: ب 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الاستاذ نجيب بنسعيد المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/01/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/10/11 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/04 تحت عدد 1283 في الملف عدد 2014/8201/1032 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه السيد محمد رحيم لفائدة المدعي البنك الشعبي للرباط القنيطرة مبلغ 247.279,76 درهم اصل الدين وإدائه الفوائد القانونية عنه ابتداء من 2014/3/13 الى تاريخ الاداء وتحمليه الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ المستأنف بالحكم المستأنف مما يكون المقال الاستئنافي مقبدا داخل الأجل.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/3/13 يغررض فيه أنه في إطار التسهيلات البنكية التي يمنحها العارض ، استفاد المدعى عليه من ثلاث قروض للخواص، وأن هذا الأخير توقف عن تسديد اقساط هذا القرض فأصبح بذلك الدين كله حالا تأسيسا على مقتضيات الفصل العاشر من عقد القرض وان العارض وجع إنذارا للمدعى عليها توصل به بتاريخ 2012/01/20 لأجله يلتزم العارض الحكم على المدعى عليه بأدائه له ما قدره 308.690,43 درهما مع القول باستمرارية لفوائد والغرامات الاتفاقية الى حين الأداء الكلي وتعويض قدره 7000,00 درهم من النفاذ المعجل والصائر والفوائد القانونية وتحديد الإكراه البدني في الأقصى، وأرفق مقاله بثلاث عقود قرض وكشف حساب ونسخة أمر بإجراء حجز تحفظي على منقول ومحضر تبليغ إنذار رسالة إنذار.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه المدلى بها بواسطة نائبه دفع من خلالها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بالبت في الطلب يكون المعاملة ليست تجارية كما أن القرض يندرج ضمن القروض الاستهلاكية الخاضعة لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، ملتصا لذلك الحكم بعد اختصاص هذه المحكمة نوعيا بالبت في الطلب وكذا مكاتب تطبيقا لمقتضيات المادة 111 من قانون حماية المستهلك والقول بانعقاد الاختصاص الابتدائية القنيطرة.

وبناء على قرار المحكمة إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة المدلى بها بجلسة 2014/10/01 الرامية إلى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا بالبت في الطلب.

وبناء على الحكم الصادر في الملف بتاريخ 2015/10/7 تحت رقم 656 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا بالبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.

وبناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتأييد الحكم بالاختصاص أعلاه وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه دون صائر.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2015/9/16 جاء فيها أن الكشف الحسابي المحتج به غير مفصل للعمليات الدائنة والمدينة ومن صنع يد المدعى وهو غير ذي حجية لاثبات المديونية ، ومن جهة المبالغ المطالب بها جد مبالغ فيها، كما أن الكشوف الحسابية تتضمن مجموعة أخطاء ولم يتم احتساب المبالغ المودعة، وأنه بالرجوع الى الكشف الحسابي عن المدة من 2011/6/30 الى 2013/10/30 سيتبين للمحكمة أن العارض كانا دائنا بتاريخ 2011/6/30 بمبلغ 15887,41 درهما ، وأنه تم اقتطاع مبلغ 110 درهم كعمولة مبالغ فيها من المبلغ المذكور لتصبح 15777,41 درهما وعود أن تودع في الخانة وضعت في خانة المديونية، وبتاريخ 2011/7/1 قام العارض بسحب مبلغ 1500 درهم من الشباك الاوتوماتيكي، وأن ذلك يعني أن حسابه دائن وليس مدينا وإلا سمح له بسحب المبلغ المذكور.

وأنه بتاريخ 2011/07/1 تم اقتطاع مبلغ 5000 درهم من حساب العارض وتحويله للسيد رحيم هشام دون مبرر، وأن هذا الأخير لا تربطه به أية علاقة وبتاريخ 2011/7/1 تم تحويل مبلغ 3000 درهما للحساب رقم 300611، وكذا مبلغ 6200 درهم لنفس الحساب دون مبرر، كما انه تم اقتطاع مبلغ 507,79 درهم من حساب العارض بدعوى فوائد مديونية علما أن حساب العارض هو دائن بتاريخ 2011/7/4، وتم اقتطاع مبلغ 1533 تحت اسم أمر بوضع تحت تصرف ولا علم للعارض بهذه العملية، كما تم اقتطاع مبلغ 40 درهما بتاريخ 2011/7/21 كمصاريف رسالة، علما أن واجبات هذه الرسالة لا تتعدى 3.50 درهما، بالإضافة الى احتساب مجموعة فوائد مدينة واقتطاع الدين مرتين واحتساب مصاريف رسالة غير مبررة ومبالغ فيها، كما تمت الإشارة الى استرداد اسهم دون الإشارة الى مبلغها وأخيرا تم فرض دعية بمبلغ 2733,49 درهم غير مبررة، ملتصقا لكل ما ذكر رفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مع الزام البنك بالإدلاء بالحجج والوثائق التي أفرج بها البنك عن القرض والذي يؤكد العارض أنه بم يتوصل به في حدود مبلغ 210.000,00 درهم.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في الملف بتاريخ 2015/10/14 تحت رقم 548 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخبير أحمد زهر.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2016/2/17 خلص من خلاله الخبير المعين الى أن المديونية المتخلدة بذمة المدعى عليه محصورة في 247.279,76 درهم الى غاية 2013/10/31 وأن مجموعة من التحويلات قيمتها 83.876,17 درهم منازع فيها من قبل المدعى عليه، ولم يدل البنك بالوثائق المرتبطة بها.

وبجلسة 2016/3/23 أدلى نائب المدعى مذكرة مستنتجات بعد الخبرة جاء فيها أن المدعى عليه ينازع في عمليات بنكية تم تسجيلها في مديونيته وفي حسابه البنكي ورغم مرور أكثر من ثلاث أشهر على الحق في المنازعة دون تقديم أي طلب أو تشكيك في هذه العمليات وأضاف العارض أن المنازعة أمام الخبير لا يمكن سماعها لفوات الحق فيها، كما ان المبلغ الذي ينازع فيه المدعى هو فقط 15.733,00 درهما كما هو واضح من رسالته الخطية المؤرخة في 2016/1/22 وليس مبلغ 83.876,17 درهما الوارد بتقرير الخبرة، ملتصقا بالحكم وفق مقاله واحتياطيا خصم المبلغ المنازع فيه في حالة إثبات أدائه، وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبنفس الجلسة أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جاء فيها ان الخبير عند تحديده للمديونية خلص إلى أن البنك دائن للعارض بمبلغ 147.279,76 درهما الى غاية 2013/10/31، وأن البنك عجز عن إثبات تحويلات قدرها 83.376,17 درهم مما تكون المديونية المحتملة هي 163.493,59 درهما.

وبجلسة 2016/4/20 تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2016/4/27 مددت لجلسة 2016/5/4.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن أن لخبير المعين خلص في تقريره الذي انجزه والذي رفعه الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ان المديونية محصورة في مبلغ 247.279,79 درهم الى غاية 2013/10/31 وان البنك المدعى سيدلي لاحقا بالوثائق المتعلقة بالتحويلات التي يطعن فيها المدعى عليه نظرا لعدم توفرها حاليا ومبلغها 83.876,17 درهم وان المستأنف عليه لم يدل سواء للسيد الخبير او للمحكمة بهذه الوثائق مما يجعل هذه التحويلات تمت بدون موافقة العارض مما يتعين خصم مبلغ هذه التحويلات من مبلغ المديونية الذي حدده السيد الخبير في مبلغ 274.279,79 درهم يجعل حجم المديونية ينحصر في مبلغ 163.403,59 درهم وما يؤكد ذلك هو ان البنك المستأنف عليه التمس في مقاله الحكم له بمبلغ 308.690,43 درهم وانه فرضا لوقمنا بجمع مبلغ المديونية الذي حدده الخبير في 247.279,76 درهم و مبلغ التحويلات في 83.876,17 درهم يكون المبلغ الاجمالي هو 331.155,93 درهم وهو يفوق بكثير ما يطلبه المستأنف عليه هذا من جهة، ومن جهة

اخرى فانه في حالة عدم ادلاء العارض بالوثائق المتعلقة بهذه التحويلات فانه سيتم خصمها من مبلغ المديونية وأنها تعتبر في حكم المبالغ المؤداة من القرض وان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف عندما اكدت على انه امام عدم اثبات المدعي للتحويلات المقابلة لما مجموعه 83.876,17 درهما وعدم ادلائه سواء للمحكمة او الخبير المعين بالأوامر الكتابية بالتحويل اللازمة لا جرائها وفقا لمفهوم المادة 519 من مدونة التجارة فانه يتعين استبعاد المبالغ المتعلقة بها وعدم الحكم بها .

لذلك يلتزم الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي تخفيض المبلغ المحكوم به الى مبلغ 163.403,59 درهم .

وادلى بنسخة من الحكم المستأنف .

وبجلسة 2017/01/09 ادلى نائب المستشارف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستشارف كان عليه الرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد زهر احمد بتاريخ 2016/02/06 ليتضح له ان الخبير قام بخصم مبلغ 83.761,17 درهم من الدين المطالب به وذلك اعتبارا لعدم ادلاء البنك بأساس العمليات التي كانت موضوع منازعة من طرف المدين وان هذا التقرير تبنته محكمة الدرجة الاولى في حكمها موضوع الاستئناف وبالتالي فان ما اسس عليه الاستئناف اصبح غير ذي موضوع ولا يمكن خصم المبلغ مرتين ، لذلك يلتزم تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر وادلى بنسخة من طلب تبليغ.

وبجلسة 2017/01/30 ادلى نائب المستشارف بمذكرة جواب جاء فيها انه وبالرجوع الى الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير احمد زهر نجد انه في ما يخص قرض الاستهلاك بمبلغ 210.000 درهم مجموع الدين بالنسبة لهذا القرض هو 205.567,06 درهم، وان السيد الخبير لم يتطرق في هذا القرض لمبلغ 83.761 ولم يتم خصمه منه او يدخله ضمن خانة المبالغ المؤداة وبالنسبة للقرض متجدد بمبلغ 20.000 درهم ومجموع هذا الدين هو 17.011,46 درهم فان السيد الخبير ايضا لم يقر بخصم مبلغ 83.761 درهم من هذا القرض او يدخله ضمن خانة المبالغ المؤداة وبالنسبة للرصيد المدين المسجل بالحساب تصبح حجم المديونية الاجمالية كالتالي 247.266,76 درهم، وان السيد الخبير بعد حصر حجم المديونية بشكل كلي تطرق لعدة تحويلات احتسبت بالمديونية ، يطعن المدعى عليه في صحتها و التي مبلغها 83.769,00 درهم وقد طلب من البنك ان يدلي بالوثائق المرتبطة بهذه التحويلات بمعنى ان السيد الخبير بعد ان قام بحصر مبلغ المديونية بشكل كامل في مبلغ 247.279,76 درهم اوضح ان هناك منازعات من طرف العارض في مبلغ 83.769,00 درهم والتي يجب على البنك تبرير هذه الاقتطاعات والا فانه يتم خصمها من حجم المديونية لان هذه الاقتطاعات المحددة في هذا المبلغ لم يتم خصمها من طرف السيد الخبير سواء

من قرض استهلاك المحدد في مبلغ 210.00,00 درهم او من مبلغ قرض المتحدد بمبلغ 20.000,00 درهم .

لذلك يلتزم رد جميع الدفعات والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي .
وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/1/30 وألفي بالملف مذكرة تعقيب لنائب المستشار وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2017/2/20 .

محكمة الاستئناف

حيث استند المستشار في استئنافه على كون مبلغ الدين المحكوم به والذي حدده الخبير في تقريره والبالغ 247276,76 درهم يتضمن مبلغ التحويلات المحدد في 83879,17 درهم والذي لم يدل البنك بأية حجة على إثباته وهو ما يستدعي خصمه من مبلغ الدين.
وحيث إنه وعلى عكس الدفع المثار من قبل المستشار وبالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين بأن الخبير حدد مبلغ الدين في 247279,76 درهم متكون من مبلغ 205567,06 درهم عن قرض الاستهلاك ومبلغ 17011,46 درهم عن القرض المتجدد ومبلغ 24701,76 درهم عن الرصيد المدين للحساب والمشكل من مصاريف الحساب وفوائد ومصاريف مرتبطة بالرصيد المدين وبذلك يتضح جليا بأن الرصيد المدين للحساب الذي هو المكان العادي لحساب العمليات المدينة لا يتضمن الإشارة إلى مبلغ 83879,17 درهم عن مبالغ التحويلات التي يتمسك بها البنك، والخبير لم يحتسبها على اعتبار أن البنك لم يدل بما يبررها ، وبذلك فإن ما بنى عليه المستشار دفعه يبقى بدون أساس.
وحيث يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستشار مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستشار مع إبقاء الصائر على رافعه.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 1151

بتاريخ: 2017/02/27

ملف رقم: 2014/8222/2600

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2017/02/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الهاشمي 11

ينوب عنه لأستاذ / عبد الرحيم عميد محامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفاً من جهة.

وبين: شركة القرض الفلاحي للمغرب

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي : 28 شارع أبو فارس المريني الرباط

ينوب عنه لأستاذ / ادريس الهلاوي محامي بهيئة فاس

بوصفه مستأنفاً عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة دفاعهم والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/05/16 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/01/24 تحت عدد 460 في الملف التجاري عدد 2011/8/778 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع : بأداء المدعى عليه الهاشمي 11 لفائدة المدعية شركة القرض الفلاحي للمغرب مبلغ 3.139.8273,64 درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ الأداء وتحمله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلب .

في الشكل

حيث إن المستأنف بلغ بالحكم بتاريخ 2014/05/05 ويادر إلى استئناف الحكم بتاريخ 2014/05/16 مما يكون مع الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني وطبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ومستوف لباقي الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعيالقرض الفلاحي للمغرب - المستأنف عليه حاليا - تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/12/19 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بما قدره 3.139.827,64 درهم الناتج عن رصيد حسابه السلبي وأنه رغم جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين والتي باءت بالفشل والتمس الحكم له بأداء مبلغ الدين المذكور أعلاه مع فوائده القانونية من تاريخ وقف الحساب في 2010/12/31 و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وارفق مقاله بكشف حساب .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليه الذي عرض فيها بأن ما يدعيه المدعي غير مبني على أساس ويبقى ادعاء باطل وان كشف الحساب المدلى به لا يرقى لدرجة الاعتبار لأنه من صنع المدعية وأن

المحكمة لا يمكن أن تحكم في غياب العقود المزعومة مما يكون معه المقال مخالف للفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2012/01/03 تخلف لها نائبا الطرفين فنقرر حجزالقضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2012/01/10 مددت لجلسة 2012/01/24 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بخرق الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية لكون كشف الحساب المدلى به لا يرقى لدرجة الاعتبار وأنه من صنع المستأنف عليها وتشويه عدة أخطاء وأن المحكمة لا يمكن أن تحكم في غياب عقود القرض وأن من ادعى شيئا يقع عليه عبئ إثباته مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي لخرقه مقتضيات الفصول أعلاه . كما أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 230 و 231 من قانون الالتزامات والعقود لكون المستأنف عليه أخفت وعن عمد آخر عقد اتفاق تمت المصادقة عليه من الطرفين بتاريخ 2011/01/21 والذي تمت بموجبه تحديد المديونية في 715.425,43 درهم وتمت جدولة الدين إلى غاية 2015/09/01 بفائدة 9 % مما يجعل كطلب المستأنف عليها مخالف للعقد أعلاه ويعتبر بالتالي خرقا للفصلين المذكورين أعلاه ويتعين إلغاؤه , كما أن مبلغ الدين المحدد في 715.425,43 درهم حددت مدة تسديده من 2011/09/01 إلى 2015/09/01 وبالتالي فإن المبالغ المطلوبة غير مستحقة ولم يحل أجلها مما يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الاشهاد على أن المستأنف مدين للمستأنف عليها بمبلغ 715.425,43 درهم وأن أجل الأداء هو 2015/09/01 وفق العقد المصادق عليه وتحمله الصائر .مدليا بنسخة حكم وطي تبليغ وأصل عقد مصادق عليه .

وحيث أمرت هذه المحكمة بتاريخ 2015/03/04 بإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير جمال أبو الفضل الذي أنجز المهمة المسندة إليه وادع تقرير الخبرة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/12/05 والذي انتهى فيه على تحديد الدين الذي بذمة المستأنف في 2.853.493,27 درهما .

وحيث عقب نائب البنك المستأنف عليه على تقرير الخبرة بكون الخبير أثناء تحليله للمديونية قسم الدين إلى قسمين قسم يتعلق بالقض 301 والقسم الثاني يتعلق بالقرض رقم 201 وان المبلغ الوارد في تقرير الخبير جاء بشكا تسلسلي والمبالغ الواردة فيه مأخوذة من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام ومن كشوف الحساب ,ان الزبون لم يدل بكس ما جاء في هذه الكشوف بل تخلف عن الحضور امام الخبير ولم يجادل في الدين مما يتبين معه أن موقفه هش وعلى غير أساس وان الغاية من الاستئناف هو التطويل وريح الوقت ملتصا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف جميع المصاريف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/02/20 تخلف عنها نائب المستشارف رغم تبليغه بكتابة الضبط وتخلف نائب المستشارف عليه وألفي بالملف تعقيبه على الخبرة وتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2017/02/27 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستشارف تمسك في أسباب استئنافه بخرق الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية لكون كشف الحساب المدلى به لا يرقى لدرجة الاعتبار وأنه من صنع المستشارف عليها وتشوبه عدة أخطاء وأن المحكمة لا يمكن أن تحكم في غياب عقود القرض وأن من ادعى شيئاً يقع عليه عبئ إثباته مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي لخرقه مقتضيات الفصول أعلاه . كما أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 230 و 231 من قانون الالتزامات والعقود لكون المستشارف عليه أخفت وعن عمد آخر عقد اتفاق تمت المصادقة عليه من الطرفين بتاريخ 2011/01/21 والذي تمت بموجبه تحديد المديونية في 715.425,43 درهم وتمت جدولة الدين إلى غاية 2015/09/01 بفائدة 9 % مما يجعل طلب المستشارف عليها مخالف للعقد أعلاه ويعتبر بالتالي خرقاً للفصلين المذكورين أعلاه ويتعين إلغاؤه .

وحيث انه أمام إدلاء المستشارف بعقد قرض توطيدي يفيد وجود مديونية مخالفة لما هو مطلوب ومحكوم به بمقتضى كشف الحساب فإن محكمة الاستئناف التجارية أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير جمال أبو الفضل الذي أنجز المهمة المسندة إليه وادع تقرير الخبرة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/12/05 والذي انتهى فيه على تحديد الدين الذي بذمة المستشارف في 2.853.493,27 درهما .

وحيث إن الخبير المذكور أعلاه وصل إلى الدين المذكور أعلاه بعدما قام بتحليل المديونية والتي كانت مبنية على 10 قروض استفاد منها المستشارف ولم يسد المستحقات الخاصة بتلك القروض والتي تم جمعها في القرض رقم 302 الذي عرف عدة تعثرات في الأداء مما أدى إلى توطيد المستحقات الغير المسددة من القرض بواسطة القرض التوطيدي رقم 201 استفاد خلالها المستشارف من إعفاءات مهمة وتساهل في طريق احتساب فوائد التأخير رغم ذلك لم يحترم هذا الأخير لالتزاماته على أساسها تم حصر الدين بتاريخ 2008/12/19 في 2.853.493,27 درهم .

وحيث يتعين تبعاً لذلك اعتبار ما جاء في الخبرة وتأييد الحكم المستشارف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 2.853.493,27 درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى

2.853.493,27 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 3169

بتاريخ: 2017/05/29

ملف رقم: 2014/8222/833

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/29 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة التمويل الجديد بالقرض

شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها: ساحة رابعة العدوية إقامة قيس أكدال الرباط.

ينوب عنها عبد الإله بناني وجعفر المصلوحي محاميان بهيأة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: - مقابلة 11 للبناء

في شخص ممثلها القانوني

- 22 المختار

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/02/03 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2005/03/02 تحت عدد 592 في الملف التجاري عدد 4/03/1268 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهما شركة 11 للبناء في شخص ممثلها القانوني والسيد 22 المختار على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المدعية شركة التمويل الجديد للقرض في شخص ممثلها القانوني مبلغ 26.454,56 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني وتحميل المدعى عليهما الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات .

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني و مستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية شركة التمويل الجديد بالقرض- المستأنفة حاليا - تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2003/06/09 عرضت فيه منحت لمقابلة 11 للبناء قرضا بلغت قيمته 26.000,00 درهم إضافة إلى الفوائد والتوابع والعمولات يؤدي على شكل استحقاقات شهرية قدرها 24 استحقاقا شهريا كل واحد بمبلغ 1.322,72 درهم من تاريخ الحلول في 1998/12/30 إلى غاية آخر قسط في 2000/11/30 وان المدعى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية ولم تؤد الاستحقاقات رغم الإنذار الموجه لها وان المدعى عليه الثاني السيد 22 المختار قبل كفالة ديون شركة مقابلة 11 للبناء ومنح للمدعية كفالة تضامنية كفالة الملك ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 26.454,56 درهم الذي يمثل 20 استحقاقا مع فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر

وتحديد الإكراه البدني في في الأقصى . مدليا بنسخة من مستخرج محاسبة ورسالة مع بعثة إنذار وأصل 20 كمبيالة و عقد قرض وعقد ضمان.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2005/02/16 تخلف نائب المدعية وتخلفت المدعى عليها رغم تنصيب القيم في حقها وتخلف المدعى عليه الثاني رغم التوصل فتقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2005/02/23 مددت لجلسة 2005/03/02 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في أسباب استئنافها بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما رفض طلب فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية من أصل الدين بعلة ان وجود التزام صرفي والتزام أصلي يتعين على الدائن استيفاء دينه من الالتزام الصرفي وقضى الحكم المطعون فيه برفض طلب فوائد التأخير مع أن المستأنفة استتدت في دعواها على عقد القرض وتكون بالتالي سلكت طريق الدعوى الأصلية وعقد القرض نص صراحة على فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين كما نص والحكم الابتدائي لما قضى برفض هذه الطلبات يكون قد جانب الصواب لخرقه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الشيء الذي يناسب التصريح بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفض طلب فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % طبقا لمقتضيات عقد القرض والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه صائر الدعوى . مدليا بنسخة حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/22 حضرها نائب المستأنفة وتخلف المستأنف عليها الأولى رغم استدعائها بالبريد المضمون وتخلف المستأنف عليه الثاني رغم استدعائه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/05/29 . صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما رفض طلب فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية من أصل الدين وأن وجود التزام صرفي والتزام أصلي يتعين على الدائن استيفاء دينه من الالتزام الصرفي وقضى الحكم المطعون فيه برفض طلب فوائد التأخير مع أن المستأنفة استتدت

في دعواها على عقد القرض وتكون بالتالي سلكت طريق الدعوى الأصلية وعقد القرض نص صراحة على فوائد التأخير بنسبة 2 % في الشهر عن قيمة كل استحقاق حال الأداء كما ينص على ذلك عقد القرض والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 % والغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من قيمة أصل الدين كما نص عليها الفصل 5 و 6 من عقد القرض والحكم الابتدائي لما قضى برفض هذه الطلبات يكون قد جانب الصواب لخرقه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المطعون استبعد فوائد التأخير بعلّة أن الكمبيالات لا تتضمن ما يفيد اتفاق طرفي النزاع على فوائد التأخير والغرامة التعاقدية والضريبة على القيمة المضافة في حين أن دعوى المستأنفة ليست دعوى صرفية بل هي دعوى مستندة على عقد القرض أثبتت دينها بواسطة الاستحقاقات الغير المؤداة بعدما ترتبت بذمة المدعى عليهما مبلغ 26.454,56 درهم عن باقي استحقاقات القرض وتكون المستأنفة محقة في الفوائد القانونية المترتبة عن عدم أداء هذه الاستحقاقات من تاريخ الطلب لغاية الأداء إلا أنها لم تكن محل طلب من طرف المستأنفة بعدما اقتصر في طلبها على فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية .

وحيث إنه بخصوص الضريبة على القيمة المضافة تبقى غير مستحقة بعلّة أنها تترتب عن فوائد القرض المحكوم بها وبمراجعة الأقساط المترتبة عن القرض يتبين أنها شاملة لأصل الدين والفوائد ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص الغرامة الاتفاقية فإنه بمراجعة عقد القرض المستدل به يتجلى ان البنك المقرض محق في طلب ما سمي بالتعويض التعاقدية وقدره 10 في المائة من أصل الدين المستحق مما ارتأت معه المحكم واستنادا للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود تحديد قيمة هذا التعويض في مبلغ 2500 درهم

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الغرامة التعاقدية والحكم من جديد على المستأنف عليهما أداء مبلغ 2500 درهم عن الغرامة الاتفاقية وتأبيده في باقي .

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا:

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بشأن الغرامة الاتفاقية والحكم من جديد

بأداء المستأنف عليهما للمستأنفة مبلغ 2500 درهم وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 3045

بتاريخ: 2017/05/22

ملف رقم: 2017/8222/1039



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/22

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد 11 عمر.

ينوب عنه الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه متعرضا من جهة

وبين: شركة التمويل الجديد بالقرض في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بساحة رابعة العدوية إقامة فيس اكدال الرباط.

ينوب عنها الأستاذ عبد الإله بناني المحامي بهيئة الرباط .

بوصفها متعرضا ضدها من جهة أخرى

الوقائـع

بناء على مقال التعرض المدلى به من قبل الطالب بواسطة محاميه المسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/2/20 يعرض فيه انه يتعرض على القرار الصادر تحت عدد 2007/108 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ .09/01/2007 في الملف عدد .06/05/1313 الذي قضى انتهايا عنيا بوكيل باعتباره جزئيا والغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/12/19 في الملف عدد 4/2000/1068 فيما قضى به من رفض طلب الفوائد التأخيرية والغرامة التعاقدية والحكم من جديد لفائدة الطاعنة بتعويض اجمالي قدره 1.500,00 درهم وبتأييده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة .

وعرض الطالب بخصوص الطعن في التبليغ انه وقع تبليغه بالقرار الاستئنافي المتعرض عليه وذلك بتاريخ 2017/01/19 دون الاشارة في وثيقة التبليغ الى انه بانقضاء اجل عشرة ايام يسقط حقه في التعرض وان التبليغ مخالف لمقتضيات الفصل 130 من م م والتي هي من النظام العام سماع الحكم ببطلان التبليغ والتصريح بقبول التعرض شكلا .

و في الشكل :

ان التعرض مقبول من حيث الشكل لكون القرار الاستئنافي المتعرض عليه لم يبلغ بعد للطالب وفقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية ولكونه مستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا.

و في الموضوع :

إن العارض بلغ بتاريخ 2016/03/15 بحكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 1945 في الملف عدد 4/2000/1068 فبادر الى تقديم استئناف في مواجهته ثم تعيينه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2016/8222/2249 ، وانه جراء إدراج الملف المشار إليه أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فوجيء بالمستأنف عليها شركة التمويل الجديد بالقرض تدلي بمذكرة تلتمس بواسطتها الحكم برد الاستئناف بزعم سبقية البت وأدلت بصورة للقرار الاستئنافي الصادر غيابيا في مواجهة العارض وان العارض استنادا الى ما ذكر تقدم بتعرضه الحالي ضمانا لحقه في الدفاع حتى لا يتم حرمانه من مناقشة مقتضيات الحكم الابتدائي الذي صدر ضدا على مصالحه .

وبعد حجز الملف للمداولة صدر القرار الاستئنافي الذي قضى باعتباره جزئيا و الغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/12/19 في الملف عدد 4/2000/1068 فيما قضى به من رفض طلب

الفوائد التأخيرية و الغرامة التعاقدية و الحكم من جديد لفائدة الطاعنة بتعويض اجمالي قدره 1500 درهم و بتأييده في الباقي و بجعل الصائر بالنسبة.

وهو القرار موضوع الطعن بالتعرض من طرف السيد 11 عمر الذي أسس أسباب الطعن بالتعرض على ان القرار المتعرض عليه الصادر في غياب العارض ساير المستأنفة في مناحي أقوالها واعتبر ان مطالبها مستندة لاساس وقضى لها بتعويض قدره 1500 درهم وبتأييد الحكم الابتدائي وانه خلافا لمزاعم المستأنفة فان أساس طلبها الذي هو الكمبيالات التي تستند اليها هو اساس مختل قانونا لعدم انذار العارض وفقا لمقتضيات القانون إضافة الى ان تلك الكمبيالات لم يتم تقديمها للاداء ولم يتم تحرير اي احتجاج بخصوصها وذلك وفقا لما تنص عليه مدونة التجارة وان المستأنفة تتقاضى في مخالفة لمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية ذلك انها في الوقت الذي طعنت فيه بالاستئناف في مواجهة الحكم الابتدائي الصادر لفائدتها فانها قامت بتبليغ ذلك الحكم الصادر ابتدائيا للعارض بعنوانه الذي كانت تعلمه يقينا وذلك بنية الخلط والتشويش وبهدف تفويت اجل الطعن على العارض ومواجهته القرار الاستئنافي الصادر غيابيا وان الحكم المتعرض عليه جانب الصواب حينما قضى على العارض بالاداء وفقا لطلب المستأنفة بعد ان قام بوضع الدعوى في إطار الالتزام الصرفي وان المستأنفة كانت قد أقرت بمقالها ان العارض ادى لها الدين بكامله بواسطة ستة كمبيالات كما تؤكد ذلك المادة 228 من مدونة التجارة وان التقادم المثار من طرف العارض ينبنى على قرينة الوفاء كما نصت على ذلك المادة 211 من مدونة التجارة وان المستأنفة لم تدل بما يفيد تقيدها بمقتضيات القانون الواجبة التطبيق وان العارض كان يتوفر على مقابل الوفاء بتاريخ حلول كل كمبيالة إلا ان المدعية استكفت عن عرضها للوفاء .

لذلك يلتمس إلغاء الحكم المتعرض عليه والتصدي الحكم من جديد بإلغاء الحكم الابتدائي والتصدي أيضا والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنفة عليها الصائر

وأدلى بنسخة قرار وطى التبليغ.

وبجلسة 2017/04/03 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان المتعرض يزعم ان الشركة العارضة أقرت في مقالها انه ادى لها الدين بكامله وان هذا الزعم لا يمت الى الواقع باية صلة ذلك ان الثابت من وثائق الملف ان السيد 11 عمر ظل مدين للشركة العارضة بمبلغ 90900,37 درهم الذي يمثل قيمة ستة 6 استحقاقات بدءا من الاستحقاق الحال في 2000/02/05 وما يليه الى الاستحقاق الحال في 2000/07/05 وهو ما قضت به المحكمة التجارية بالرباط في حكمها الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار موضوع التعرض

لذلك تلتزم القول بعدم ارتكازه على أساس صحيح والتصريح بإقرار الحكم المتعرض عليه . وتحميل رافعه الصائر .

وأدلت بصورة لقرار الاستئنافي وصورة من شهادة التسليم .

وبجلسة 2017/04/17 أدلى نائب المستشارين بمذكرة يؤكد من خلالها سابق دفعاته .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/04/17 حضرها الأستاذ الشري وأدلى بمذكرة تعقيب وتسلم الأستاذ بناني نسخة منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2015/05/15 مددت لجلسة 2017/5/22..

محكمة الاستئناف

- في الشكل:

حيث دفعت المطلوبة في الطعن بكون الطالبة توصلت بالقرار الاستئنافي المتعرض عليه بتاريخ 2016/1/19، لكنها لم تتقدم بطعنها إلا بتاريخ 2017/2/20 أي خارج أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفصل 130 من ق.م.م.

وحيث ينص نفس الفصل في فقرته الثانية على أنه يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل يسقط حقه في التعرض، وبمراجعة شهادة التسليم الخاصة بتبليغ المتعرض بالقرار الاستئنافي يتبين بأنها تخلو من ذلك المقتضى و هو إجراء أساسي يترتب عنه بقاء أجل التعرض مفتوحا في مواجهة الطالبة مما يكون معه الطعن مقبلا داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم التعرض وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

- في الموضوع:

حيث استند المستشارين في تعرضه على القرار الاستئنافي على كون المستشارين عليها استندت في طلبها على الكمبيالات بالرغم من عدم توجيه انذار إليه وعدم تقديم الكمبيالات إلى الأداء وعدم تحرير احتجاج عدم الوفاء بخصوصها إضافة إلى أنها متقدمة استنادا إلى مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة.

وحيث ان الثابت من خلال أسباب التعرض أنها كلها موجهة إلى الكمبيالات باعتبار ان دعوى المطلوبة في التعرض تستند عليها، لكن وعلى خلاف ذلك فإنه وبمراجعة تعليق القرار الاستئنافي المتعرض عليه يتبين بشكل واضح انه وان انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي المستشارين القاضي بالأداء فإنه اعتبر ان الحكم الابتدائي عندما اعتبر الدعوى المقدمة من قبل المطلوبة في التعرض دعوى صرفية لم يكن مصادفا للصواب في تعليقه لأن الدعوى

لا تعتمد على الكمبيالات فقط وإنما على اتفاقية السلف مع توضيح اساس المعاملة التي تم سحب الكمبيالات من اجلها ، والقرار الاستثنائي المتعرض عليه وعلى ذلك الأساس استبعد الكمبيالات كأساس للمديونية واعتمد على عقد القرض والوثائق المعززة له، وبذلك فأسباب التعرض التي استندت على الطعن في الكمبيالات على الرغم من كون القرار الاستثنائي المتعرض عليه استبعادها ولم يعتمد عليها فيما انتهى اليه تبقى غير ذات موضوع وهو ما يستدعي رفض التعرض وابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

- في الشكل:قبول التعرض .

- في الموضوع:برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3060

بتاريخ: 2017/05/22

ملف رقم: 2017/8222/2080



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 22 ماي 2017

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الله 11.

نائبه الأستاذ رشيد شداوي المحامي بهيئة فاس.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة صوفاك كريدي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن رقم 57 الدار البيضاء

نائبها الأستاذ هشام رضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2017/8222/2080

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06 أبريل 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/10/2016 في الملف عدد 2016/8209/2227 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 173753.10 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/24 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 176753.10 درهم نتيجة عدم أدائه أقساط القرض الممنوح له بمبلغ 228100.00 درهم وذلك حسب الثابت من كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2016/02/29 رغم إنذاره بذلك.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتعويض قدره 10000.00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه في الأقصى.

وأرقت مقالها بكشف حساب وعقد قرض ونسخة من إنذار ونسخة من نموذج 7.

وبعد جواب القيم الجاري تنصيبه في حق المدعى عليه أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه أدى للمستأنف عليها مبلغ 33310 درهم بموجب 6 تحويلات بنكية، كما أنها قامت ببيع السيارة موضوع القرض بمبلغ 150000.00 درهم ليصبح مجموع ما تحصلت عليه محددًا في مبلغ 183310 درهم بخصمه من مبلغ القرض المحدد في مبلغ 228000.00 درهم يبقى بذمة العارض مبلغ 44790.00 درهم.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد تعديله الحكم على العارض بأداء مبلغ 44790.00 درهم.

وأرفق مقاله بالحكم المستأنف مع طي التبليغ وتحويلات بنكية ومحضر بيع سيارة.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/05/08 حضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أن دفع الطاعن غير مرتكزة على أساس ذلك أن هذا الأخير توقف عن أداء أقساط القرض عن المدة من 2014/09/10 إلى 2015/09/10 وجب فيها مبلغ 74997.00 درهم تضاف إليه فوائد التأخير عن نفس المدة بمبلغ 5723.10 درهم ومبلغ 3000.00 درهم كمصاريف عن عملية إسترجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني يضاف إليه مبلغ الأقساط المتبقية عن الفترة من 2015/09/10 إلى 2019/08/10 البالغة 47 قسطا وجب فيها مبلغ 271143.00 درهم ليصبح المجموع 354863.10 درهم، خصمت العارضة منه مبلغ 28110.00 درهم وليس مبلغ 33310.00 درهم حسب مزاعم الطاعن دون إثبات كما قامت بخصم مبلغ بيع السيارة بالمزاد العلني البالغ 150000.00 درهم، ليتخذ بذمة الطاعن مبلغ 176753.10 درهم، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف، فيما تخلف نائب المستأنف رغم التوصل، فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/22.

محكمة الاستئناف.

حيث دفع الطاعن بكونه أدى جزءا من الدين المطالب به بحسب مبلغ 33310 درهم حسب الثابت من الفواتير المستدل بها من طرفه كما أن المستأنف عليها إسترجعت مبلغ 150000.00 درهم ناتج عن بيعها السيارة موضوع القرض ليبقى عالقا بذمته مبلغ 44790.00 درهم كنتيجة لخصم المبالغ المذكورة من مبلغ القرض البالغ .288100.00 درهم

وحيث ردت المستأنف عليها دفعوات الطاعن موضحة أن هذا الأخير توقف عن أداء أقساط القرض عن المدة من 2014/09/10 إلى 2015/09/10 وجب فيها مبلغ 74997.00 درهم تضاف إليه فوائد التأخير عن نفس المدة بمبلغ 5723.10 درهم ومبلغ 3000.00 درهم كمصاريف عن عملية إسترجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني زائد مبلغ الأقساط المتبقية عن الفترة من 2015/09/10 إلى 2019/08/10 البالغة 47 قسطا وجب فيها مبلغ 271143.00 درهم ليصبح المجموع 354863.10 درهم خصم منه مبلغ 28110.00 درهم وليس مبلغ 33310.00 درهم حسب مزاعم الطاعن دون إثبات، كما قامت بخصم مبلغ بيع السيارة بالمزاد العلني البالغ 150000.00 درهم، ليتخذ بذمة الطاعن مبلغ 176753.10 درهم.

وحيث إن تمسك الطاعن بكون أصل المديونية العالقة بذمته يبقى منحصرا في مبلغ 228100.00 درهم الممثل لقيمة القرض الممنوح له يبقى غير مرتكز على أساس ومردودا عليه بإعتبار أن المبلغ المذكور استفاد منه الطاعن وتخلف عن أداء أقساطه مما نتج عنه فوائد إستحققت عليه لفائدة المستأنف عليها.

وحيث دفع الطاعن بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 33100.00 درهم عليها بواسطة 6 تحويلات بنكية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على وثائق الملف أن الطاعن إستدل للمحكمة في سبيل إثبات دفعه المثار أعلاه بخمس تحويلات فقط بلغ مجموعها 27310.00 درهم وبذلك يبقى تمسكه بأداء مبلغ 33100.00 درهم مفقدا للإثبات سيما أن البين من الكشف الحسابي المستدل به أن المستأنف عليها عمدت إلى خصم مبلغ 28110.00 درهم وهو مبلغ يفوق المبلغ الثابت بالوصلات المستدل بها من طرف المستأنف.

وحيث دفع الطاعن بكون المستأنف عليها لم تخصص مبلغ إسترجاع السيارة موضوع القرض من المبلغ المطالب به من طرفها.

وحيث إن الثابت من كشف الحساب سند المديونية أن المستأنف عليها قامت بخصم مبلغ 150000.00 درهم من المبلغ المطالب به مما يجعل من دفع الطاعن غير مرتكز على اساس ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليها أدلت تعزيزا لدعواها بكشف حسابي لم يكن محل أية منازعة من طرف الطاعن بإستثناء ما ناعه بموجب الدفعين المشار إليهما أعلاه والجاري ردهما من طرف المحكمة وفق السالف بيانه ،مما يجعل من الكشف المذكور حجة على ثبوت مديونية الطاعن اتجاه المستأنف عليها.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع دفعوات الطاعن المثارة بمناسبة إستئنافه غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3070
بتاريخ: 2017/05/22
ملف رقم: 2017/8222/1036



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/22 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:
بين :القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي بساحة العلويين بالرباط.
ينوب عنه الأستاذ عبد الواحد بن مسعود المحامي بهئية الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: مقالة 11 للصبغة والزجاج في شخص ممثله القانوني .

ينوب عنها الأستاذ محمد مومن المحامي بهئية الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/01/10 استأنف المستأنف بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4037 بتاريخ 2016/11/29 ملف رقم 2013/8201/55 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه في القرض الفلاحي للمغرب لفائدة المدعية مبلغ 177.300,00 درهم من قبل قيمة الأشغال المنجزة ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن فسخ عقد الصفقة تحميلة الصائر.

في الشكـل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبية قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميه بمقال افتتاحي للدعوى مسجل ومؤدى عنه بتاريخ بتاريخ 2013/1/4 والمؤداة عنه الرسوم القضائية تعرض فيه انها تعاقدت مع المدعى عليه بخصوص الصفقة المتعلقة بمركز التكوين والترفيه التابع لهذا الاخير بالرباط مدينة العرفان ، وقد تم تحديد ثمن الاشغال في 734580,00 درهما ، وان المدعية انجزت ما يقارب 70 % من الاشغال المتفق عليها دون ان تتوصل باي مبلغ من المدعى عليه الى ان فوجئت به يقوم بفسخ عقد الصفقة دون مبرر بواسطة رسالة موجهة لها ومؤرخة في 3 ماي 2012 ، وان الفسخ اتسم بالتعسف وان المدعية احترمت جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها اذ شرعت في الاشغال بمجرد توصلها بالامر بذلك، وانها كانت تجد عدة عراقيل ناتجة عن عدم اتمام باقي الاشغال السابقة للصبغة، وقد قامت بتوجيه عدة مراسلات في الموضوع الى المدعى عليه تطالبه فيه بالمبادرة الى التدخل لانهاء الاشغال المذكورة حتى تتمكن المدعية من مباشرة اشغالها ، وانها لحد الان لم تتوصل باي مبلغ من المدعى عليه، لأجل ذلك ، فإنها تلتزم بالحكم على المدعى عليه بادائه لها مبلغ 5000000.00 درهما قيمة الاشغال المنجزة ومبلغ 50000.00 درهم تعويضا عن الفسخ التعسفي والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليه الصائر مع الحكم عليه بتسليمه لها رفع اليد عن مبلغ الضمانة وارجاعه اصل وثيقة الضمان المؤرخة في 2010-03-02 المسجلة تحت عدد F /1062290 مع النفاذ المعجل، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة للتأكد من قيمة الاشغال المنجزة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 11-02-2013 والتي ارفقها بنسخة من عقد صفقة ونسخة من وثيقة ضمان ومع الاشهاد بالتوصل بنسخة من رسالة الفسخ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2013/02/22 تتضمن دفعا بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الادارية بالرباط.

وبناء على الحكم الصادر في الملف عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/03/13 والقاضي باختصاصها نوعيا بالبت في النزاع.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2014/03/06 المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي جاء فيها ان المدعية لم تدل بمحضر الاذن بالشروع في انجاز الاشغال والوثائق المتعلقة بالمكتب المشرف على الصفقة ومحضر التسليم المتعلق بالجزء المدعى به، وانها لم تتقيد بشروط الصفقة، لذا فإنه لا يرى مانعا من اجراء خبرة للتأكد من كون الاشغال انجزت في حدود 70 % وظروف انجازها وقيمة ما انجز ومدى مطابقتها للجودة المشروطة في عقد الصفقة مع تحميل المدعية مصاريف الخبرة وحفظ حقه الادلاء بمستنتاجاته بعد الخبرة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في الملف بتاريخ 2014/4/30 تحت رقم 339 والقاضي باجراء خبرة عهد القيام بها للخبير عبد الرحمان الرمال.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بتاريخ 2016/2/26 والذي خلص فيه الى ان مقاوله 11 للصباعة انجزت اشغالا بقيمة 177.300 درهما مع احتساب جميع الضرائب، وان القرض الفلاحي لم يحترم جميع نصوص كناش الشروط الادارية وخاصة الفصل 70 المتعلق بتطبيق الطرق الزجرية.

وبجلسة 2016/4/27 ادلى نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان المبلغ الذي حدده الخبير لا يرقى الى المبلغ المطالب به والاشغال المنجزة من طرف العارضة، وان القرض الفلاحي قام بفسخ العقد من جانب واحد ولم يحترم مقتضيات الفصل 70 من كناش التحملات، ولم يقدّم بجرد الاشغال المنجزة من طرف العارضة، وازدادت انها انجزت 70 % من الاشغال المتفق عليها، وان المبلغ الذي حدده الخبير باجراء مقارنة بين الصفقة التي تمت بين العارضة والصفقة التي تم ابرامها لانهاء الاشغال لا ينسجم مع الامر التمهيدي، ملتزمة الامر باجراء خبرة جديدة واحتياطيا الحكم لها بمبلغ 177300 درهم المقدر من قبل الخبير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبجلسة 2016/5/25 ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جاء فيها ان الخبير لم يفصل المراسلات والوثائق المتوصل بها، ولم يشر الى عرضها على الشركة العارضة، كما ان الخبير لم يول اي اهتمام لتصريحات العارضة، ولم يقدّم بمعاينة الاشغال التي قامت بها المدعية وعمد فقط الى خصم قيمة الصفقة الثانية التي ابرمها البنك مع شركة اخرى لانجاز باقي الاشغال من قيمة الصفقة التي كانت موقعة مع المدعية، دون ان يوضح اية امور تقنية، ومن جهة اخرى، فإن الخبير اشار الى كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 142.398 درهم والذي يمثل قيمة الاشغال المنجزة حسب ما تتمسك به

المقاول المدعية، غير انه لم يعلق على تصريحات البنك التي تفيد ان هذا الكشف غير موقع من طرف المهندس المشرف على المشروع والذي يعد بمثابة مصادقة على الاشغال المنجزة حتى يتمكن البنك من تسويته كما ان الكشف المذكور غير مرفق باحتساب الامتار، مؤكدة ان الشركة المعنية تاخرت كثيرا في انجاز الاشغال رغم الانذارات الموجهة لها، وهو التأخير الذي يؤكد محضر العجز المنجز بتاريخ 2012/2/14 والموقع من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع، مما سبب للعارضة تأخيرا كبيرا في تسلم الورش موضوع النزاع واضر بمصالحها ، والتست الحكم بإجراء خبرة جديدة او اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وارفقت مذكرتها بصورة لمراسلة صادرة عن العارضة موجهة الى الخبير عبد الرحمان الرمال.

وبجلسة 2016/6/15 ادلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها ان المدعى عليها ادعت ان كشف الحساب رقم I الحامل لمبلغ 142.398 درهم غير موقع ، غير ان ممثلها اقر خلال جلسة الخبرة بتوصله به ولم يتحفظ بشانه ، ومن جهة اخرى ، فإن المدعى عليها عمدت الى اسناد الصفقة الى مقاوله اخرى دون تعيين خبير للوقوف على الاشغال المنجزة وقيمتها.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 737 وتاريخ 2016-07-13 القاضي بإرجاع الأمورية للخبير قد إعادة الخبرة وفق مقتضيات الحكم التمهيدي السالف الذكر، أفاد بشأنها الخبير وفق كتاب توضيح من صفحة فريدة أنه عندما كان بصدد إنجاز الخبرة الأولى طلب من المدعية ومن المدعى عليها تحديد الأشغال التي قامت بها الشركة المدعية حتى يتمكن من تقييمها، إلا أن ذلك لم يكن ممكنا لتداخل شركتين في نفس المشروع، فما كان إلا أن استعان في تقريره بالوثائق المدلى بها لا غير. مؤكدا الخلاصة المضمنة بالتقرير الأول.

وبعد استقاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب

التالية:

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن انه فيما يخص ضعف التعليل الموازي لانعدامه أن المحكمة سجلت على القرض الفلاحي للمغرب بأنه اقر بفسخ عقد الصفقة وحكمت على اثر ذلك بتعويض للمقاول قدره 10.000,00 درهم والحالة ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ان فسخ عقد الصفقة هو مغل لصاحب المشروع في حالة إذا ما تقاعست الوكالة عن انجاز جميع الأشغال المتفق عليها او أنها تأخرت في انجاز المشروع وتسليمه في المدة المتفق عليها كما يتجلى ضعف التعليل واللبس في كون المحكمة ذكرت أن قيمة الأشغال التي أنجزتها المدعية هي 142.398,00 درهم بينما الخبير خلص إلى أنها محددة في مبلغ 177.300,00 درهم دون بيان الدليل على الفارق بين المبلغين ومن ضعف التعليل أيضا ان المحكمة لم تجاوب

على ما تمسك به القرض الفلاحي للمغرب من كون المقاول لم تدل بمحضر الإذن بالشروع في انجاز الأشغال والوثائق المتعلقة بالمكتب المشرف على الصفقة ومحضر التسليم ولو في الجزء المزعوم بنسبة 70% .
لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف عليها الصائر وبصفة احتياطية إجراء خبرة .

وأدلت بنسخة من الحكم المستأنف .

وبجلسة 2017/04/03 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما تتعاه المستأنفة عن الحكم الابتدائي يبقى عديم الأساس القانوني والواقعي ذلك ان المحكمة ستعابن أن المستأنفة تجتري نفس ما ورد في مذكرتها في المرحلة الابتدائية وان المقال الاستئناف هو تركيب لهذه المذكرات ذلك ان الخبرة المطعون فيها كانت حضورية وتواجهية ومحترمة لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية وان المستأنفة هي التي أخلت ببنود الصفقة وان العارضة قامت بالمهام المنوطة بها وعرفت عليها عراقيل حالت دون إتمام باقي الأشغال المتعلقة بالصباغة ومع ذلك أنجزت 70% من الأشغال المتفق عليها وان العارضة خلال المرحلة الابتدائية أدلت بمراسلات من اجل التدخل لإزالة العراقيل السابقة عن أشغال الصباغة لكن جميع محاولات ذهبت سدى زد على ذلك ان المستأنفة لم تحترم الفصل 70 من كناش الشروط الإدارية وذلك بجرد الأشغال المنجزة من طرف العارضة وبالتالي تعتبر متعسفة في استعمال حقها وان المستأنفة مازالت تتقاضى خلافا لمقتضيات المادة 5 من ق م م وذلك بخصوص كشف الحساب رقم 1 ذلك انه خلال جلسات الخبرة فان المسؤول القانوني عن القرض الفلاحي وهو السيد سمير نايت علي اقر انه تسلم كشف الحساب رقم 1 ومؤشر عليه من طرف مكتب الدراسات وهذا ما أشار إليه الخبير في تقريره وبالتالي يتبين ان ما تدعيه المستأنفة يبقى غير واقعي ويتعين عدم الالتفات اليه.

لذلك تلتزم حفظ حق العارضة في تقديم استئناف فرعي.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/04/17 حضرها نائب الطرفين وأكد نائب المستأنف ما سبق وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه لجوءه الى اجراء خبرة لتحديد قيمة الاشغال رغم ان الامر لا يتطلب ذلك ، وان الخبير اكنفى بخضم قيمة الصفقة الاولى من قيمة الصفقة الثانية لتحديد قيمة الاشغال دون القيام بتحديد قيمة الاشغال بصفة حقيقية.

وحيث إن المهمة المسندة الى الخبير بمقتضى الحكم التمهيدي هي تحديد قيمة الاشغال المنجزة من قبل المستأنف عليها وهي امر تقني يستدعي التحقق منه اجراء خبرة على يد خبير يتولى معاينة الاشغال المنجزة وحسابها وتحديد قيمتها ، كما ان قيام الخبير بتحديد قيمة الاشغال المنجزة استنادا الى خصم قيمة الصفقة الاولى من قيمة الصفقة الثانية راجع وكما خلص الى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب الى كون المستأنف احضر مقاولا ثانية لاتمام انجاز الاشغال المكلفة بها المستأنف عليها دون ان يتم انجاز محضر لاثبات الاشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها الامر الذي ادى الى تداخل الاشغال المنجزة من المقاولتين معا الامر الذي تعذر معه على الخبير معاينة الاشغال المنجزة من قبل المستأنف عليها مما يجعل الطريقة التي لجأ اليها الخبير هي الطريقة الوحيدة الممكنة و المنطقية في ظل غياب ادلاء المستأنف بما يثبت عكس ماجاء في التقرير، الامر الذي يستدعي رد الدفع.

وحيث تمسك المستأنف بكون المستأنف عليها تأخرت في انجاز الاشغال المنجزة، في حين ان هذا الامر ليس موضوع النزاع الحالي والذي ينصب على اداء قيمة الاشغال المنجزة والتعويض عن الفسخ.

وحيث عابت المستأنفة على الحكم المستأنف قضاءه بالتعويض عن الفسخ رغم ان حق الفسخ مخول له في حالة تقاعس المستأنف عليها عن انجاز جميع الأشغال او التأخر في الانجاز خلال المدة المتفق عليها.

وحيث ان الحكم المستأنف أجاب المستأنف بما فيه الكفاية على هذا الدفع بما مفاده ان المستأنف لم يحترم دفتر الشروط الإدارية ولم يثبت التأخر في الانجاز مع وجود مراسلات صادرة عن المستأنف عليها سابقة عن مراسلات المستأنف تثبت قيام عراقيل تمنع انجاز الاشغال الموكولة لها اضافة الى عدم اداء المستأنف لمقابل الجزء من الاشغال المنجزة رغم تسليمه كشف حساب مؤشر عليه من قبل مكتب الدراسات والمحكمة اذ تتبنت تعليق الحكم الابتدائي بهذا الخصوص فإنها ترتئي رد الدفع.

وحيث دفع المستأنف بعدم الرد على دفعه المتعلق بعدم الإدلاء بمحضر الإذن بالشروع في الأشغال والوثائق المتعلقة بالمكتب المشرف على الصفقة ومحضر التسليم .

وحيث ان المحكمة لا تلزم إلا بالجواب على الدفوع الجدية والمؤثرة في النزاع، ومادام ان الثابت من خلال وثائق الملف وكذا تقرير الخبرة ان المستأنف عليها انجزت جزءا من الأشغال لفائدة المستأنف وان تقرير الخبرة اشار الى وجود امر بالخدمة رقم 1 صادر عن المستأنف وكذا كشف حساب رقم 1 مصادق عليه من طرف مكتب الدراسات فإن الدفع المثار من قبل المستأنف يبقى بدون تأثير على مجريات النزاع مما يتعين معه رد الدفع.

وحيث يبقى الحكم المستأنف مستندا على اساس قانوني سليم مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يبقى الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

-في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم : 3154
بتاريخ : 2017/05/25
ملف رقم : 2015/8222/3528



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين * مقاوله 11 اخوان في شخص ممثلا القانوني.

* السيدين مصطفى 11 ومحمد 11.

نائبهم الأستاذ بنعيسى سرسور المحامي بهيئة مكناس.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين * بنك العمل في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 288 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ محمد عواد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* شركة دار الضمان في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 228 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد العزيز العمراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2017/05/04. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بتاريخ 2015/06/11 تقدمت كل من مقاوله 11 اخوان والسيدان مصطفى 11 ومحمد 11 بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنفون الحكم عدد 2245 الصادر بتاريخ 2015/02/25 ملف عدد 2012/8201/6463 والملف المضموم له عدد 2013/841 القاضي بأدائهم على وجه التضامن وفي حدود مبلغ 1.134.259,58 درهم لفائدة بنك العمل وكذا مبلغ 600.000 درهم لفائدة دار الضمان مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/03/24.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وقائع القضية والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2012/03/22 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليهم بمبلغ قدره 1.743.259,58 درهم ناتج عن عدم تسديد رصيد الحساب السلبي، وأن المدعى عليهم امتنعوا عن أداء الدين العالق بذمة الشركة رغم جميع المساعي الحبية المبذولة، لذلك تلتزم الحكم عليهم تضامنا بأداء مبلغ الدين مع الفائدة البنكية والضريبة على القيمة المضافة وتعويضا قدره 10.000,00 درهم وتحديد مدة الإكراه في الأقصى وجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل. وأدلت بكشف حساب وعقد وإنذارات . وبناء على المذكرة المدلى بها خلال المداولة من طرف نائب المدعى عليهم و الذي دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحكمة على اعتبار أن نشاط الطرف المدعى عليه فلاحى وأنه يتعين إدخال الشركة العامة المغربية للأبنك ودار الضمان كما دفع بكون الدعوى سابقة لاوانها و نازع في المديونية، ملتصا أساسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي و المحلي واحتياطيا رد الدعوى واحتياطيا جدا خصم المبالغ المؤداة. وأرفق مذكرته بكشف حساب. وبتاريخ 2012/08/08 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها أن نشاط الطرف المدعى عليه تجاري فلاحى، وبأنه سبق التصييص على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار

البيضاء، وبأنه على الطرف المدعى عليه إدخال من يراه ضروريا متمسكا بالبند العاشر من العقد الرابط بين الطرفين، ملتصا بالحكم وفق الطلب وأدلى بنموذج "ج".

وبجلسة 2012/8/22 أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة جاء فيها أن المدعية أخلت بشروط العقد من خلال احجامها عن تقديم الكمبيالات ملتصا بالحكم وفق جوابه و أدلى بكتاب مع محضر تبليغ و كشف حساب

وبناء على مقال التدخل الاختياري المدلى به من طرف شركة دار الضمان بواسطة نائبها خلال المداولة والذي جاء فيه ان موكلته تحل محل بنك العمل طبقا للبند الثامن من العقد الرابط بينها وبين بنك العمل والمدعى عليهم، وانها قد أدت لبنك العمل 624.138,84 درهم، ملتصا بالحكم لها تضامنا بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب و النفاذ المعجل و الصائر. وأدلت بعقد القرض وكشف حساب ووصل الحلول.

وبجلسة 2013/01/23 أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة دفع من خلال بمقتضيات الفصلين 234 و 235 من ق ل ع وبأن موكله انذر بنك العمل بالإفراج عن الكمبيالات وان هذا الأخير ارتكب خطأ من خلال عدم تقديم الكمبيالات المذكورة، ملتصا بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا رفض الطلب وأدلى بنسخة مقال

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها بجلسة 2013/2/20 والرامية إلى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بجلسة 2013/2/27 القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

وبناء على المقال الافتتاحي للملف عدد 2013/841 المودع لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة يعرض فيه المدعون أنهم ابرموا عقد قرض بمبلغ 1.500.000 درهم لمدة سبع سنوات مع تأجيل سنتين وأنه قام بإمضاء كمبيالات بقيمة الدين على أساس 100.000 درهم كل أربعة أشهر إلا أن البنك امتنع عن تقديم الكمبيالات في تاريخ استحقاقها رغم إنذاره بتاريخ 2010/10/8، ملتصين فسخ العقد المؤرخ في غشت 2007 مع النفاذ المعجل.

وبناء على جواب البنك المدعى عليه المدلى به بواسطة نائبه خلال جلسة 2013/3/27 دفع من خلاله بأن الطرف المدعى عليه أعطى للشركة العامة المغربية للابنك الأمر باقتطاع لا رجعة فيه من أجل أداء الأقساط الحالية من القرض و بأنه لم يسبق للبنك أن توصل بأية كمبيالات وهو ما ورد في جوابه على الرسالة التي توصل بها ,وهو ما يفيد أنه قد التزم بينود العقد بخصوص الإفراج عن العقد.

وبجلسة 2013/6/26 أدلى نائب دار الضمان بمذكرة جاء فيها ان العقد جاء مجردا من أي شرط بخصوص الكمبيالات التي لم يثبت المدعون تقديمها للاستخلاص وأن البنك قد امتنع عن تقديمها، ملتمسا رفض الطلب وضم هذا الملف إلى الملف عدد 2012./6463 وبناء على قرار الضم الصادر بتاريخ 2013/12/9 القاضي بضم الملف عدد 2013/841 إلى الملف عدد 2012/6463 مع اعتبار هذا الأخير هو الأصل. وبناء على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/6/26 القاضي بتأييد الحكم التمهيدي القاضي بالاختصاص.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتقدم باستئنافه المحكوم عليهم اللذين أسسوا أسباب استئنافهم ان الشركة العامة المغربية للأبنك طرف أساسي في عقد القرض ولها مصلحة في النزاع المنشور أمام المحكمة الابتدائية مصدره الحكم المطعون فيه بالاستئناف، وأن عدم إدخالها في الدعوى لتبدي أوجه دفاعها ومواجهتها مع دفعات الطاعن يجعل الدعوى فاسدة شكلا علما أن الشركة العامة المغربية للأبنك قامت بخضم واقتطاع الفوائد من حساب العارض والتي أدلى بها هذا الأخير بجلسة 2012/05/03 وهي كالاتي: مبلغ 29.516,66 درهما بتاريخ 2009/10/21. - مبلغ 29.679,00 درهما بتاريخ 2010/01/08. - مبلغ 29.195,84 درهما بتاريخ 2009/07/09. - مبلغ 28.875,00 درهما بتاريخ 2009/04/06. - مبلغ 29.885,63 درهما بتاريخ 2005/01/27. - مبلغ 29.516,66 درهما بتاريخ 2008/11/17. - مبلغ 29.195,84 درهما بتاريخ 2008/07/16. - مبلغ 29.195,84 درهما بتاريخ 2008/04/18. - مبلغ 29.516,66 درهما بتاريخ 2008/01/21. - مبلغ 29.253,88 درهما بتاريخ 2010/06/22. المجموع 293.801,01 درهما. وان إدخال الشركة العامة المغربية للأبنك في الدعوى يمكن المحكمة من المعرفة الواضحة لسبب خصم هاته المبالغ من حساب العارض والذي التمس من المحكمة الابتدائية خصم هاته المبالغ والتي لم تجب عنه المحكمة والتزمت الصمت ، وأنه بذلك تظل الدعوى معيبة من الناحية الشكلية ويتعين التصريح بعدم قبولها لاصطدامها مع عقد القرض المحرر بتاريخ غشت 2007. وان الشركة العامة طرف أساسي في العقد وأن عدم إدخالها في الدعوى يضر بمصالح الطاعن المالية في عدم احتساب ما أداه للبنك بخصوص عقد القرض. و ان عقد القرض محرر بتاريخ غشت 2007 وذلك لمدة 7 سنوات، سنتان مؤجلتان ، ويسدد كل قسط عند كل أربعة أشهر منذ تاريخ استحقاق كل كمبيالة حسب شروط بنود العقد المتفق عليه. وان الدعوى تظل بذلك سابقة لأوانها طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وان الدين يصبح مستحق الأداء إلى غاية سنة 2014 مع تقديم آخر كمبيالة للدين، مع العلم ان العارض لم يسبق له أن توصل بأي مطالبة في مواجهته، وان عدم تقديم الكمبيالات في تاريخ استحقاقها بشكل منتظم وعادي يشكل خطأ جسيما ارتكبه بنك العمل ولأن عدم القيام بهذا

العمل سينقل كاهل الطاعن بتكدس الأقساط وإتقال كاهله بمبلغ لم يكن يتوقع مطالبته بالأداء ، مما تظل المطالبة بالدين كاملا سابق لأوانه ويتعين التصريح بعدم قبول الدعوى. وأنه بالرجوع إلى عقد القرض سوف يتضح أنه ملزم لجميع اطرافه، حيث انه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناجمة عن الالتزام إلا اذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي ما كان ملتزما به حسب العقد ، وأنه في العقود المماثلة يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي الطرف الآخر التزامه المقابل 234 و 235 من ق.ل.ع. وان الطاعن السيد 11 مصطفى سبق وأن أنذر بنك العمل كي يفرج عن الكمبيالات وتقدمها للبنك في آجالها من أجل استخلاص قيمتها وذلك حسب بنود العقد ، وذلك بواسطة كتاب مؤرخ في 2010/10/08 يطلب منه تقديم الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق والذي توصل به بنك العمل بتاريخ 2010/10/08 ، وان بنك العمل أجاب عن هذا الكتاب بأنه لم يسبق له أن تسلم أي كمبيالة من طرف العارض كيفما كان نوعها بصفة مطلقة الأمر الذي تكذبه الكمبيالة بأصل الدين البالغ قيمته 1.500.000 درهم الذي قدمها للاستخلاص أمام الشركة العامة المغربية للأبنك مما يؤكد سوء نية المستأنف عليه بنك العمل بادعائه عدم تسلم أي كمبيالة ، وقد أدلى العارض بهاته المستندات أمام المحكمة الابتدائية بالملف المضموم عدد 2013/841 بجلسة 2013/10/09. وان الاجتهاد القضائي أكد على أن العقد ينفذ وفق ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية وشرف التعامل وقواعد الاتفاق ويترتب على ذلك الكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وأشد كلفة على المدين ، بل أن مبدأ حسن النية ينشئ التزاما على الدائن بالالتزام الملقى على عاتقه وعقديا على ذلك (حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2008/10/22 تحت عدد 62522 بالملف عدد 2006/2227 منشور بمجلة الحقوق عدد 22208 وما يليه). وانه يتضح بذلك جليا خطأ ومسؤولية البنك في عدم تقديم الكمبيالات في تاريخ استحقاقها الذي اعتبر عمل البنك إخلالا بقواعد الوكالة المنصوص عليها في الفصل 903 من ق.ل.ع. حيث رتب المسؤولية العقدية للبنك (منشور كتاب الاجتهاد القضائي في مادة الأوراق التجارية (الجزء الثاني) لمؤلفيه الأستاذ احمد كويسي أستاذ التعليم العالي) حيث رتب المسؤولية العقدية لعدم تقديم الكمبيالات التي تخص زيونه في تاريخ استحقاقها. وان البنك لم يقم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن الاتفاق الذي ابرمه مع زيونه مما يرتب المسؤولية العقدية لإخلاله بالتزاماته العقدية. وان أصل الدين هو 1.500.000 درهما وان شركة دار الضمان التزمت بأداء قيمة 40 % من قيمته أي ما يعادل 350.000 درهما. وان الشركة المذكورة لم تدل للمحكمة بما يفيد أداء هذا المبلغ لبنك العمل ، وان الحكم القاضي لفائدتها بمبلغ 600.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب سيفقر الذمة المالية للطاعنين ويشكل إثراء بدون سبب مشروع على حساب ذمة العارض وتجاوز مبلغ الضمان. وبخصوص طلب فسخ عقد القرض ، فإن الطاعنين أبرموا عقد قرض مشاركة بتاريخ غشت 2007 مع بنك العمل بمبلغ 1.500.000 درهم

لمدة 7 سنوات منها عامين مؤجلين على أن يؤدي المبالغ المقترضة على وجه أقساط. وانهم أمضوا كمبيالات بقيمة الدين حيث التزموا بتسديدها على شكل أقساط كل أربعة أشهر عند استحقاق كل كمبيالة ، وان بنك العمل ارتكب خطأ تعاقديا في مواجهة العارضين إذ امتنع بتقديمها للبنك في تاريخ الاستحقاق، وان العارضين أذروا بنك العمل بواسطة كتاب مؤرخ في 2010/10/08 من أجل تقديم الكمبيالات الحالة للاستخلاص وهو الأمر الذي يقيم بنك العمل مما يعتبر إخلاله بشروط العقد . وان المحكمة الابتدائية مصدره الحكم المطعون فيه لم تجب على طلب العارضين ولم تقض سواء بقبول أو رفض الطلب الرامي إلى الفسخ ودون أن تبين كيف وصلت إلى نتيجة منطوق الحكم ، وأنهم أثاروا أسبابا وجيهة ومؤثرة في عقد القرض نتيجة إخلالات بنك العمل ببنوده، مما أن المستأنف عليهم بمذكراتهم أقروا بالكمبيالات متذرعين بأنه لا يوجد شرط فسخ بعقد القرض وفي حالة عدم تقديم الكمبيالات متناسين أن القانون يرتب الجزاء بالفسخ في حالة الإخلال ببنوده بقوته، وانهم يلتمسون التصريح بالاستجابة لطلبهم الرامي إلى فسخ عقد القرض. واحتياطيا فإن قفل الحساب يرتب تحديد الرصيد النهائي والذي لا يقبل استمرار الفوائد الاتفاقية والقانونية إلى حين الأداء ما دام لم يقيد القرض أي شرط يشير صراحة إلى اتجاه نية المتعاقدين على ترتيب الفوائد القانونية على الحساب المقفل وفق أحكام الفصلين 504 و 505 من القانون التجاري وهو العمل الذي استقر لدى محاكم المغرب، كما أن البنك لا يحق له المطالبة بالفوائد القانونية لتعارضه مع أحكام الفصل 504 من مدونة التجارة التي تمنع في غياب أي اتفاق على سريانها بعد قفل الحساب مما يظل الحكم القاضي بالفوائد القانونية بعد حصر الحساب في غير محله مما يتعين التصريح بإلغائه، لأجله يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الدعوى المقدمة من طرف بنك العمل وشركة دار الضمان لعدم تأسيسها والتصريح بفسخ عقد القرض المؤرخ في غشت 2007 مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد مع خصم مبلغ 293.801,01 درهم كما هو مفصل أعلاه ، واحتياطيا جدا الحكم برفض الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب المحكوم بها لفائدة المستأنف عليهما وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وأدلاو بنسخة عادية من الحكم المطعون فيه عدد 2245 - صورة لكمبيالة بقيمة 1.500.000 درهم - صورة للاجتهاد القضائي - صورة لكتاب مع محضر تبليغه لبنك العمل وصورة لجواب بنك العمل. وأجابت المستأنف عليها شركة دار الضمان أنه من المعلوم فقها وقضاء أن الأحكام التمهيدية وطبقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه أنه يجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية الصادرة في نفس الملف. وبالرجوع إلى المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطاعنون يتبين أن طعنهم بالاستئناف انصب فقط على الحكم الفاصل في الموضوع تحت عدد 2245 دون ذكر أو التطرق إلى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/02/27 تحت عدد 356 والقاضي بالاختصاص نوعيا للبت في الطلب.

وان عدم الطعن بالاستئناف في الحكم التمهيدي إلى جانب الحكم الفاصل في الموضوع يجعل طعنهم هذا معيبا شكلا لخرقه مقتضيات قانونية ملزمة وأمرة نص عليها المشرع في الفصل 140 من ق.م.م. مما يناسب معه التصريح بعدم قبول استئناف الطاعنين. لأجله تلتزم عدم القبول شكلا.

وأجاب المستأنف عليه بنك العمل بجلسة 2015/11/26 ان المقاوله المستأنفة تشبث بكون العارض امتنع عن تقديم كمبيالات من تاريخ استحقاقها مطالبة في مقالها الافتتاحي فسح عقد القرض الذي بمقتضاه توصلت بمبالغ مالية مهمة ترفض اليوم بوسائل لا يمكن قبولها أداء ما تخلد بذمتها بدون واجب حق. وقد أجابت المحكمة الابتدائية بموضوعية على مزاعم المستأنفة بما فيه الكفاية مؤسسة حكمها على وقائع ثابتة وعلى أساس قانوني بذلك بالقول: " حيث نازع الطرف المدعى عليه في المديونية وان البنك المانح للقرض أدخل بشروط العقد من خلال إحجامه عن تقديم الكمبيالات ملاحظا أن هذا الأخير لم يسبق ان توصل بأية كمبيالات " وأضاف الحكم بأن المحكمة باطلاعها على عقد القرض الرابط بين أطراف النزاع تبين لها أنه لم يسبق الاتفاق بمقتضى كافة بنوده على تقديم كمبيالات من أجل الاستخلاص ، وأن الأمر يتعلق فقط بقرض مبلغه 1.500.000 درهم استفادت منه مقاولات 11 من أجل بناء مستودع تبريد من أجل حفظ الخضر والفواكه وهو القرض المسدد باستحقاقات حسب ما تم التنصيص عليه صراحة في البند 7 من العقد بصناديق الشركة العامة المغربية للأبنك التي منحتها المقترضة أمرا لا رجعة فيه من أجل اقتطاع أقساط القرض من حسابها أصلا وفوائد وعمولات ، وان المحكمة المصدرة للحكم المستأنف أكدت بأن دفع المقاوله المستأنفة وكفيلها بهذا الصدد يبقى غير مرتكز على أي أساس قانوني. وان ادعاء الطرف المستأنف بأن العقد مؤرخ في غشت 2007 وان الدين يصبح مستحق الأداء إلى غاية سنة 2014 هو منطق غريب واجتهاد لا يمكن الالتفات إليه. وانه لم يخطر ببال المستأنفة أن ترجع إلى عقد القرض وقراءته قراءة جديده وخاصة الفصل العارض حول سقوط الآجال الذي يعطي للمقرض الحق بالمطالبة بأداء المقرض الدين بكامله كما جاء في البند 1 من الفل المذكور ، وبالتالي يكون الاجتهاد الذي وصل إليه الطرف المستأنف عديم الأساس ولا يرتكز على أي أساس قانوني ويجب عدم الالتفات إليه. وان العارض وخلافا لادعاءات المستأنف الذي يؤول الوقائع حسب هواه من خلال كشف الحساب المستدل به قد احترم بنود عقد القرض خاصة الإفراج على مبلغ القرض المتفق عليه وهو ما أفضى إلى مديونية محددة في 1.734.259,58 درهم ، وان الحكم المستأنف معلل تعليلا جدي ومبني على أساس قانوني سليم وبالتالي يجب تأييده في جميع مقتضياته.

وعقب المستأنفون بجلسة 2015/12/17 انه صدر قرار استئنافي نهائي بتاريخ 2014/06/26 قضى بتأييد الحكم التمهيدي القاضي بالاختصاص النوعي حيث فصل بشكل بات

في مسألة الاختصاص ، وان الطعن في هذا الأخير يكون غير منتج لسبقية البت بقرار نهائي، وان الدعوى الموجهة من طرف بنك العمل غير ذي أساس لارتكابها خطأ في عدم تقديم الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق ، مما يترتب عنه سقوط جميع الآثار القانونية المترتبة على ذلك لعدم ارتكاب العارضين أي خطأ يستوجب المسؤولية المدنية اتجاه أطراف العقد وخاصة شركة دار الضمان، ذلك ان العارضين لم يتوقفوا عن الدفع بل أن بنك العمل هو الذي أحجم عن تقديم الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق مما ينتج عن ذلك سقوط التأمين باعتبار أن شركة دار الضمان مؤمنة فقط ، لأجله يلتمسون الحكم وفق المقال الاستئنافي والمكتوبات الابتدائية.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/03/24 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محسن عبد الحميد وذلك قصد التأكد ما إذا كان البنك المستأنف عليه دائنا بالمبلغ المطلوب وتبيان كيفية احتساب الدين.

وحيث أودع الخبير المنتدب تقريراً انتهى فيه أن الطاعنة مدينة لبنك العمل لغاية 2011/12/31 بمبلغ 1.134.259,88 درهم ولدار الضمان مبلغ 624.138,84 درهم لغاية تاريخ 2012/09/19.

وعقبت المستأنفة بعد الخبرة بجلسة 2016/10/13 ان الخبير لم يقيم باستدعاء دفاع الطاعنة للحضور للخبرة وذلك للإدلاء بوسائل دفاعه أمام الخبير، وذلك طبقاً لقواعد المسطرة المدنية التي تنص بصيغة الوجوب في الفصل 63 على أنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. وأن الخبير لم يحترم هاته الإجراءات المسطرية الآمرة، مما تكون معه الخبرة باطلة مما يرجى التصريح ببطالنها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. واحتياطياً إن الخبير خلص في تقريره أن الشركة العامة المغربية للابنك طرف أساسي في الدعوى حيث وضح ما يلي: أن الشركة العامة المغربية للابنك مشاركة في العقد الاسهامي الى جانب كل من بنك المغرب - دار الضمان وبنك العمل- وان إثبات الدين يكون بكشف حساب صادر عن الشركة العامة المغربية للابنك أن دار الضمان تعطي لبنك العمل وللشركة العامة المغربية للابنك كفالتها التضامنية. تم تحويل القرض للشركة العامة المغربية للابنك أنه تم وضع الأصل التجاري للطاعنة رهن الشركة العامة المغربية للابنك مع تأمين الحياة. إخبار الأبنك المساهمة ومن ضمنها الشركة العامة المغربية للابنك بجميع التغييرات التي تعرفها المقاوله. وان هاته النقط الواردة في تقرير الخبرة تؤكد دفع الطاعنة بفساد الدعوى شكلاً لعدم إدخال الشركة العامة المغربية للابنك في الدعوى مما يرجى التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى. واحتياطياً جدا الحكم بإجراء خبرة مضادة، إن الإخلالات التي قام بها بنك العمل نتيجة عدم دفع الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق أدى إلى إخلالات مالية أضرت بالطاعنة مما تعذر عليها القيام بإنشاء وتحويل المقاوله إلى شركة

ذات المسؤولية المحدودة وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية على الشركة. وأن الخبير المنتدب لم يتم بالاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع الوثائق التي يتوفران عليها. لأجل ذلك تلتزم التصريح ببطان الخبرة لمخالفاتها المادة 63 من ق م م واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال الشركة العامة المغربية في الدعوى واحتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة حسابية مضادة لتقدير الخسائر اللاحقة بالطاعة.

وعقب المستأنف عليها الثانية شركة دار الضمان بجلسة 2016/10/13 ملتزمة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير الذي أكد مديونية المستأنفة ملتزمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وعقب المستأنف عليه بنك العمل بجلسة 2016/10/20 ملتما المصادقة على تقرير الخبرة الذي أكدت مديونية المستأنفة ورفض طلبات المستأنفين وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/11/17 القاضي بإرجاع المهمة للخبير وذلك قصد إعادة إنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي واحترام مقتضيات المادة 63 من ق.م.م.

وحيث أودع الخبير تقريرا تكميلا أكد فيه مديونية مقاوله 11 إخوان لفائدة بنك العمل ودار الضمان بالمبالغ التالية : بنك العمل 1.134.259,88 درهم لغاية 2011/12/31 وادار الضمان 624.138,84 درهم لغاية 2012/09/19.

وعقب الطرف المستأنف بعد الخبرة بجلسة 2017/04/20 ان الخبير لا يزال يتمادي في عدم احترام المادة 63 من ق.م.م. إذ انه تراخى في إرسال الإشعار لدفاع الطاعنين بدليل انه كما هو ثابت بالرسالة التي توصل بها الدفاع، انها تحمل تاريخ 2017/01/18 أي انها تم بعثها من مصالح البريد بالدار البيضاء بهذا التاريخ. وان دفاع الطاعنين توصل بها بتاريخ 2017/01/24 وان تاريخ إنجاز الخبرة هو 2017/01/28 أي ان مدة خمس أيام الفاصلة عن تاريخ الخبرة لم تكتمل ناهيك ان يوم 2017/01/28 صادف يوم السبت وانه من واجب الخبير ان يدلي بشهادة تسليم الرسالة. وان الخبرة بذلك تكون باطلة لعدم احترامها مقتضيات المادة 63 من ق.م.م. نتيجة تقصير وإهمال الخبير المنتدب، ملتسمين تبعا لذلك التصريح ببطانها وان اقتضى الحال الحكم بخبرة حسابية مضادة مع استعدادهم لأداء مصاريفها. ثانيا ان العارضين يؤكدون دفعهم الرامي إلى إلغاء الحكم الابتدائي للخلل الشكلي بعدم إدخال الشركة العامة المغربية للأبنك في الدعوى لما لها من مصلحة في النزاع لتبين أوجه دفاعها ومواجهتها مع دفعات المستأنفين. وان ما يؤكد هذا الدفع ان الشركة العامة المغربية أبرمت عقد دين بنفس المبلغ 1.500.000 درهم بتاريخ شهر يوليوز 2007 أي في نفس التاريخ، وان هذا القرض له علاقة مباشرة بعقد الدين المطالب به من طرف المستأنف عليهما. وان الدفع بعدم إدخال الشركة المغربية للأبنك يظل جديا ومنتجا في الدعوى لتبدي أوجه دفاعها وبيان جميع الاقتطاعات التي كانت تقوم بها الشركة العامة المغربية

للأبنك من حساب العارض المفتوح لديها. وبخصوص الدفع ببطان عقد توصيل الحلول، فإن الفصل 211 من ق.ل.ع. فإن الحلول محل الدائن يقع اما بمقتضى اتفاق أو بمقتضى القانون، وانه في غياب الاتفاق مع دار الضمان لتحل محل العمل يجعل مطالبة دار الضمان بالدين باطلا واحتياطيا جدا فان العارضين يلتزمون إجراء خبرة مضادة نظرا للإخلالات الشكلية التي شابت الخبرة والإخلالات الموضوعية لعدم تفحص الخبير الدفاتر التجارية لكل من بنك العمل والشركة العامة المغربية للأبنك وذلك للوقوف على الحقيقة والاطلاع على مجموع المبالغ التي تم أدائها لفائدة بنك العمل أو بواسطة الشركة العامة المغربية للأبنك بمدينة مكناس.

وعقب المستأنف عليها شركة دار الضمان بعد الخبرة بجلسة 2017/05/04 انه يستخلص من تقرير الخبرة ان مديونية المدعى عليها اتجاه العارضة ثابتة وان الخبير توصل من خلال تفحصه واطلاعه على الوثائق المحاسبية لكل من العارضة ومقاوله 11 إخوان ان المديونية ثابتة في حق المستأنفة ومحددة في 624.138,84 درهم وتكون النتيجة التي انتهى إليه الخبير في تقريره هي عين الصواب. وان الخبير توصل إلى ان مديونية المستأنفة اتجاه العارضة بلغت ما مجموعه 624.138,84 درهم إلى غاية 2012/09/19، وتبعاً لذلك فان العارضة تلتزم من خلال مذكرتها الحالية المصادقة على تقرير الخبرة.

وعقب المستأنف عليه بنك العمل بجلسة 2017/05/04 انه بالرجوع إلى التقرير فان الخبير أدلى بما يثبت انه قام باستدعاء الأطراف كلها بما فيها دفاعها. وانه أشار انه بتاريخ 20 يناير 2017 حضر السيد 11 محمد الذي صرح بانه على علم بالجلسة وقد أخبره دفاعه بها وأخبره كذلك انه لن يحضر الخبرة. وأضاف الخبير ان السيد 11 محمد عند تواجده بمكتب هذا الأخير وقع على ورقة الحضور باسمه وباسم مقاوله 11 إخوان وصرح ان أخاه يوجد خارج المغرب وأدلى الخبير بوثيقة رقم 19 وهي عبارة عن تصريح كتابي للسيد محمد 11 ذكر فيه على انه يشهد بتوصله بالاستدعاءات هو ومصطفى والمقاوله وصرح كذلك بعدم توفره على تصريحات إضافية إلى ما قاله خلال اجتماع 23 يوليوز 2016. وان طلب المقاوله المستأنفة لا يركز على واقع قانوني وبالتالي تلتزم رفض هذا الطلب الذي يرمي إلى إطالة المسطرة علما بان طلب العارض تم وضعه بتاريخ 2012/03/23. وبما ان تقرير الخبير استوفى جميع الشروط المتطلبة قانونا وبالتالي فان العارض يؤكد كل طلباته وذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير الذي أكد مديونية مقاوله 11 إخوان لفائدة العارض، لهذه الأسباب يلتزم المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفين الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2017/05/04 وحجزها للمداولة للنطق

بالقرار بجلسة 2017/05/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون في أسباب استئنافهم ان الشركة العامة طرف أساسي في العقد وان عدم إدخالها في الدعوى يضر بمصالحهم المالية في عدم احتساب ما تم أداءه للبنك بخصوص عقد القرض وان عقد القرض أبرم لمدة 7 سنوات سنتان مؤجلتان، وان كل قسط يؤدي عند كل أربعة أشهر منذ تاريخ استحقاق كل كمبيالة حسب شروط العقد، وانهم لم يتوقفوا عن الدفع، وان بنك العمل هو الذي أحجم عن تقديم الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق.

وحيث انه بالنظر إلى الدفع المثار ارتأت المحكمة إجراء خبرة وذلك للتأكد من مبلغ الدين وهل تم احتسابه وفق العقد الرابط بين الطرفين مع الإشارة ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على استمرار احتساب الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب أم لا، وأسندت مهمة إنجازها للخبير محسن عبد الحميد الذي وضع تقريراً خلص فيه ان المستأنفين مدينين بمبلغ 1.134.259,88 درهم لبنك العمل ومبلغ 624.138,84 درهم لدار الضمان.

وحيث دفعت الطاعنة ببطلان الخبرة لكون الخبير لم يستدع دفاعها وذلك للإدلاء بوسائل دفاعه وذلك طبقاً لقواعد المسطرة المدنية.

وحيث بالاطلاع على تقرير الخبير تبين صحة ما نعتة الطاعنة بخصوص خرق الخبير المادة 63 من ق.م.م. إذ لم يتم استدعاء نائبها لحضور إجراءات الخبرة، مما ارتأت معه المحكمة إرجاع المهمة للخبير لإنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي واحترام المادة 63 من ق.م.م. وحيث أودع الخبير تقريراً تكميلياً انتهى فيه إلى نفس النتيجة التي خلص لها في تقريره الأولي.

وحيث خلافاً لما تمسك به الطرف المستأنف من كون الخبير لم يتم احترام مقتضيات المادة 63 من ق.م.م. من جهة لكون المدة الفاصلة بين التوصل بالاستدعاء والموعود المحدد لإنجاز الخبرة يقل عن خمسة أيام، فانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين ان الخبير أرفق تقريره بما يثبت انه قام باستدعاء المستأنفين جميعاً وكذا دفاعها، وانه بالاطلاع على التصريح الكتابي للسيد محمد 11 يتبين انه شهد على توصله بالاستدعاءات هو والمستأنف مصطفى 11 والمقاولة وصرح انه لا يتوفر على تصريحات إضافية وبذلك يكون الخبير قد احترم المادة 63 من ق.م.م. ويتعين رد الدفع المثار لعدم جديته.

وحيث انه بالاطلاع على التقرير الأولي الذي لم يختلف عن التقرير التكميلي في النتيجة التي خلص لها الخبير يتبين ان مقاولة 11 اخوان قد احترمت الالتزام الأولي حينما استفادت من سنتي التأجيل وسددت فوائد السنتين بما مجموعه 294.472,66 درهم وأشار الخبير في تقريره ان مقاولة كور لم تؤد لبنك العمل مبلغ 230.567,21 درهم الذي يمثل الاستحقاقات الغير المؤداة من

القرض الإسهامي مع الفوائد لغاية 2010/07/28 وان الطاعنة طالبت بنك العمل تسليمها الكمبيالات الممثلة لأقساط القرض والتي وقعت بهذه المناسبة أو أي وثيقة تثبت ضياعها وان بنك العمل نفى تسلمه أية كمبيالات ممضاة من طرف المقاول وأمام هذه الوضعية ارتأى البنك تحصيل مبلغ القرض المضمون بكفالة دار الضمان بمبلغ 600.000 درهم هذا المبلغ الذي تم تنزيله من القرض الإسهامي الأصلي لبنك العمل ليصبح المبلغ 900.000 درهم يضاف إليه الفوائد بنسبة 7 % طبقا للفصل 3 من العقد لغاية 2010/12/31 234.259,58 درهم ليصبح مجموع الدين لفائدة بنك العمل 1.131.259,88 درهم لفائدة بنك العمل ومبلغ 624.138,84 درهم.

وحيث ان النتيجة التي انتهى إليها الخبير جاءت مؤسسة على عقد القرض الرابط بين الطرفين واطلاعه على كشف الحساب، مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة انه كان يتعين إدخال الشركة العامة في الدعوى لكونها طرف أساسي في العقد، وان عدم إدخالها سيضر بمصالحها المالية في عدم احتساب ما تم أدائه للبنك بخصوص عقد القرض، فان الخبرة أشارت إلى ان اثباتات بنك العمل لدينه على المقترضة فتكون اما بكشف حساب صادر عنه أو عن الشركة العامة للابنك جدول استهلاك الدين - كشف الاستحقاقات، وبالتالي يكون إدخالها في الدعوى غير ذي فائدة.

وحيث بالاستناد إلى ما ذكر وما دامت الخبرة قد أثبتت مديونية الطاعنين بالمبلغ المطلوب وعدم إدلائهم بما يبرئ ذمتهم يبقى الاستئناف غير مرتكز على أي أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنين الصائر استنادا إلى ما آل إليه طعنهم.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

تب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3181
بتاريخ: 2017/05/29
ملف رقم: 2017/8222/1327



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط الفتيطرة في شخص رئيس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة
الكائن مقره الاجتماعي ب 3 محج طرابلس الرباط
نائبه الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد عبد العزيز 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/5/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 6 فبراير 2017 المؤدى عنه الصائر القضائي يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2565 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/9/8 في الملف عدد 2016/8203/2314 القاضي في الشكل بقبول الدعوى ما عدا الشق المتعلق بإداء الراسمال المتبقى وفي الموضوع بإداء المدعى عليه السيد عبد العزيز 11 لفائدة المدعي البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني مبلغ 65209,43 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الأداء, تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى, تحميله الصائر ورفض الباقي.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف.

وحيث ان المقال الإستئنافي مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان البنك الشعبي للرباط القنيطرة تقدم لدى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2016/7/20 عرض فيه أنه دائن للسيد عبد العزيز 11 بمبلغ قدره 292.411,52 درهما لغاية 2016/5/31 حسب قرض رغم انذاره وان الدين ناتج عن تسهيلات الصندوق وقرض مباشر منتج وآخر لبناء سكن ملتصقا بالحكم بإداء المدعى عليه لفائدته المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية بنسبة % 4,7 و 5 و 8 % و 10% من تاريخ حصر الحساب الى يوم الأداء والفوائد القانونية بنسبة % 6 من تاريخ الطلب الى يوم الأداء وفوائد التأخير بنسبة 4 % من تاريخ حصر الحساب الى يوم الأداء والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى, شمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف اعلاه.

استأنفه المدعي وجاء في اسباب الإستئناف ان المحكمة قضت بعدم قبول طلب اداء مبلغ 184.167,13 درهما المتعلق بالراسمال المتبقى بعلة ان العارض قام باسقاط الأجل تلقائيا دون احترام ما تم التعاقد بشأنه معتمدة على الفصل 10 من عقد القرض في حين ان المبالغ حسب الفصل المذكور تصبح مستحقة بعد مضي 15 يوما على بعث مجرد اعدار للمقترض في حالة عدم الأداء في الأجل المحدد خلافا لما فسره الحكم خطأ وقام العارض بتبليغ اذار للمدين بتاريخ 2016/6/16 وتقدم بالدعوى بتاريخ 2016/7/20، ورفضت المحكمة طلب الفوائد البنكية بعلة عدم سريانها والحال ان عقد القرض نص عليها في فصله الثاني الفقرة السادسة واغفلت الحكم بفوائد التأخير.

لأجل ذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طلب الراسمال المتبقي.

وبعد التصدي الحكم باداء المستأنف عليه لفائدة العارض مبلغ 227.202,09 درهما الذي يمثل الراسمال المتبقي وتوابعه وفيما قضى به من رفض طلب الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للقرض الإستثماري وتسهيلات الصندوق والحكم تبعا لذلك بالفوائد البنكية بنسبة 8% بالنسبة للقرض المذكور و 10% بالنسبة للتسهيلات من تاريخ حصر الحساب الى يوم الأداء والغاء الحكم المستأنف فيما اغفله بشأن فوائد التأخير والحكم بها بنسبة 4% من تاريخ حصر الحساب الى يوم الأداء وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل للحكم المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بأخر جلسة منعقدة بتاريخ 2017/5/22 تخلف عنها نائب المستأنف رغم سبقية التوصل وتخلف المستأنف عليه رغم استدعائه مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/5/29.

محكمة الإستئناف

حيث ان المستأنف عرض اوجه استئنافه تبعا لما سطر اعلاه.

وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قضت بعدم قبول طلب الراسمال المتبقي بعلة توجيه الإنذار بتاريخ لاحق على تاريخ حصر الحساب في 2016/5/31 خلافا للمادتين 104 و 109 من القانون 8/31 في حين ان مقتضيات الفصل 10 من عقد القرض الملزم لعاقديه والمصادق على امضائه بتاريخ 4 يونيو 2008 تنص على استحقاق الدين كاملا عن آخره مع سقوط الأجل في حالة عدم الأداء في الأجل المحدد من طرف المقترض لأحد الإستحقاقات المتفق عليها وذلك بعد مضي 15 يوما على بعث مجرد اعدار للمقترض وهو ما

احترمه الطاعن عندما وجه انذارا الى المستأنف عليه من اجل اداء مبلغ الدين داخل اجل 15 يوما تحت طائلة اللجوء الى القضاء المختص توصل به بتاريخ 2016/6/16 وبقي بدون جدوى وتقدم الطاعن بدعواه يوم 2016/7/20 بعد مرور الأجل المضروب في الإنذار ومن حقه المطالبة بالراسمال المتبقى مبلغه 184.167,13 درهما خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه الذي يتعين الغاؤه فيما قضى به من عدم قبول طلب الراسمال.

وحيث انه باحتساب المبلغ المذكور واطراف تسهيلات الصندوق (54451,36 درهما) وخصم ما اداه المستأنف عليه من مبلغ 20859,19 درهما زائد المبلغ المحكوم به وهو 65209,43 درهما يصبح المبلغ الواجب الحكم في حدوده هو 282968,73 درهم ويتعين تعديل الحكم المطعون فيه وشمول مبلغ الراسمال المتبقى بفائدة 4% عملا بالمادة 104 من قانون حماية المستهلك وتأييده فيما قضى به من رد طلب الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 108 من القانون المذكور

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في الشق المتعلق بالراسمال المتبقى و الحكم من جديد بقبول الطلب بشأنه و تأييده في الباقي مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 282968.73 درهما مع شمول مبلغ 184167.13 درهما بفائدة 4% و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3358
بتاريخ: 2017/06/05
ملف رقم: 2016/8222/464



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/06/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد خليل 22

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/6/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 18-12-2015 تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 904 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 05-03-2015 في الملف عدد 2014/8201/4960 القاضي في الشكل بقبول الطلب عدا الشق المتعلق بإداء رأس المال المتبقى وفي الموضوع بأن يؤدي لها المستأنف عليه مبلغ 20070,00 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ويرفض الباقي.

وحيث ان الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة 11 تقدمت بواسطة محاميها بمقال عرضت من خلاله انها دائنة للسيد خلود 22 بمبلغ 61517,81 ثابت بعقد القرض وكشف حسابي وبأن جميع المحاولات الرامية لإستخلاصه لم تؤد لأية نتيجة والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل لا يقل عن 10% من مبلغ الدين وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفته المدعية للأسباب التالية:

ان الحكم المستأنف طبق على العقد الذي يربطها بالمستأنف عليه مقتضيات القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك وقضى فقط بمبلغ 20070,00 درهم في حين انه انشئ في تاريخ سابق عن دخوله حيز التنفيذ متمسكة بمقتضيات الفصل 230 من قانون الإلتزامات والعقود الذي جعل من الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيه وبأنها احترمت بنود العقد والتزاماته ووجهت للمقترض رسالة

انذار قبل رفع الدعوى متمسكة بعدم رجعية القوانين والتمست تعديل الحكم فيما قضى به وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى القدر المطلوب في مقال دعواها, مدلية بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 22-5-2017 حضرها نائب المستأنفة ورجع جواب القيم الذي عين في حق المستأنف عليه بأن هذا الأخير غير معروف بالعنوان, فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 05-06-2017.

التعليل

حيث لئن كان صحيحا ما جاء في سبب الطعن بان عقد القرض أنشئ في تاريخ سابق عن تاريخ دخول القانون رقم 31.08 حيز التنفيذ, لن يبرر ذلك عدم اعمال مقتضيات هذا القانون على النازلة, لأن مشرعه نص في المادة 199 منه بأنه يجب على المقرض داخل اجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ان يطابق عقود القروض الإستهلاكية مع احكام النظام العام الواردة في المواد من 103 الى 108 الا اذا كانت بنودها اكثر فائدة بالنسبة للمقترض, وبالتالي فإنه لما كان خطاب المشرع تعلق بالأمر والوجوب لتعلق المقتضيات الجديدة بالنظام العام لم يكن من المستساغ اثاره عدم رجعية القوانين كما جاء في سبب الطعن عن غير اساس.

وحيث انه بتفحص نص الإنذار المرفق بمقال الدعوى يتبين أنه وجه للمستأنف عليه مختلا من الناحية الشكلية ذلك ان مشرع المادة 109 من القانون رقم 31.08 والتي جعلها من النظام العام أوجب على المقرض ان يثبت توقف المقترض عن الأداء وذلك بعدم قيامه بتسديد ثلاث اقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه اليه والثابت من نص الإنذار انه عبارة عن مطالبة بكامل الدين مخالفة لمقتضيات المادة المذكورة وبالتالي وخلافا لسبب الطعن فان الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول طلب اداء رأس المال المتبقى وللتعليل الذي تم بسطه كان صائبا ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3332

بتاريخ: 2017/06/05

ملف رقم: 2016/8222/4397



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2017/06/05 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : مصرف المغرب

شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

مقره الاجتماعي: الرقم 48-58 شارع محمد الخامس الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ علي الكتاني محام بهيأة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: شركة 11

شركة مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ رفقي عيسى محام بهيأة الدار البيضاء

نبيل 22:

ينوب عنها الأستاذ/ ياسر خميس المحامي بهيأة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2016/06/26 والذي يستأنفان بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 2376 الصادر بتاريخ 2014/12/17 والحكم القطعي

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/13 تحت عدد 3644 في الملف التجاري عدد

2013/8201/9265 والقاضي في الشكل بقبول جميع الطلبات وفي الموضوع : الحكم على المدعى عليهما فيه

بأدائهما للمدعي تضامنا مبلغ 319.555,56 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهما الصائر بالنسبة

والإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني ورفض باقي الطلبات و في الطلب المضاد: الحكم على البنك

المدعى عليه بأدائه للمدعية فيه مبلغ 1.103.014,38 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب المضاد وتحميله

الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني

ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن البنك المدعي مصرف المغرب -المستأنف حاليا- تقدم بمقال

لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/10/12 عرض فيه أنه منح المدعى عليها الأولى قرضا متوسط

الأجل بمبلغ 1.900.000 درهم،، وأنها كانت تتوفر بوكالة المدعية بئر أنزران على حسابين بنكيين جاريين الأول تحت رقم

181.030.03902 والثاني تحت رقم 181.030.04250 وأنه وخلال سنة 2004 استفادت مرة أخرى من قرض

لتوطيد السدين متوسط الأمد رقم 05096010 بمبلغ 2.200.000 درهم يؤدي على 84 قسط وأنها توقفت عن الأداء

فتخلد بذمتها مبلغ 2.219.476,39 درهم، وأن المدعى عليه الثاني كفل ديون المدعى عليها الأولى كفالة شخصيا

وتضامنيا في حدود مبلغ 1.900.000 درهم ومبلغ 300.000 درهم ومبلغ 200.000 درهم أي ما

مجموعه 2.400.000 درهم حسب عقود الكفالة المرفقة بالمقال، وأنه رغم جميع المساعي الحبية لم تستخلص دينها، لأجل

ذلك تلتزم الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها تضامنا مبلغ 2.219.476,39 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 9.50

% والضريبة على القيمة المضافة من 16-07-2011 إلى تاريخ الأداء الفعلي وتعويض عن المطل قدره 200.000 درهم

والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بحق الكفيل، وأرفق المقال بكشف حساب وعقدي قرض ورسالتي إنذار مع محضري تبليغ وثلاث عقود كفالة.

وبناء على الحكم الصادر في الوقائع أعلاه بتاريخ 01-02-2012 والذي وقع استئنافه وفتح له الملف الاستئنافي رقم 8/2012/4966 والذي صدر فيه قرار رقم 2013/3615 بتاريخ 02-07-2013 قضى بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه طبقاً للقانون.

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة من جديد والذي فتح له الملف المشار إلى مراجعه بالهامش، والذي أدرج 11-05-2014 وخلالها أدلى نائب المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال للطعن في الكشف الحسابية مؤدى عنه حسب الوصل عدد 218505 أوضحت فيهما أن فوائد التأخير المحتسبة بموجب كشف الحساب تبقى غير مستحقة وهو ما قرره المحكمة في حكمها قبل إلغائه وهو ما يدل على أن الكشف غير المؤسس عليه الطلب غير ممسوك بانتظام، وأضافت أنها بموجب الوثائق المرفقة بجوابها فإنها أدت مجموعة من المبالغ خلال المدة ما بين 2007 و 2011 بلغت ما قدره 1.560.000،00 درهم كما أدت مبالغ متعددة خلال المدة من 2002 إلى 2005 فاقت ما قدره 00،4.000.000 درهم كن هو مثبت أيضاً بالكشف الصادر عن المدعية نفسها، وأكدت أن المدعية احتسبت فوائد غير مستحقة وخلافاً للضوابط المقررة من طرف والي بنك المغرب، ملتزمة في ختام جوابها بالحكم بعدم أحقية المدعية بخصوص المبالغ المطالب بها بخصوص فوائد التأخير والتعويض وخصم المبالغ الواقع أداؤها مع الأمر بإجراء خبرة حسابية، وعزز الجواب بكشوف حساب وتقرير خبرة.

وحيث أمرت المحكمة بتاريخ 17/12/2014 بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد محمد طيبي، والذي أرجع استدعاؤه بكونه توفي، وتبعاً لذلك وبموجب الحكم الصادر بتاريخ 08/04/2015 استبدال الخبير أعلاه بالخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر والذي أنجز مهمته وأودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27/01/2016، والذي خلص فيه إلى تحديد المديونية التي مازالت في ذمة شركة 11 في مبلغ 319.555,66 درهم .

وحيث أدلى نائب المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية بعد الخبرة مع طلب مضاد مؤدى عنه الرسم القضائي يعرض من خلال الطلب المضاد أنه يوجد غبن فيما يخص العقد الأول الناتج عن عدم الإفراج عن مجموع عقد القرض الاستثماري طبقاً للفصل 52 ق ل ع، مما يثبت أنها تعرضت لعملية غبن عن طريق التندليس فيما يخص العقد التوطيدي والذي تضمن أن المديونية الثابتة من خلاله محددة في مبلغ 2.200.000,00 درهم علماً أن المبلغ الحقيقي الذي كان يتعين أن يكون مضمن هو مبلغ 330.880,40 درهم وأن استمرار المدعية في الطلب الأصلي في احتساب الفوائد على أساس مجموع مبلغ القرض وذلك خلافاً للفصل 878 من ق.ل.ع نتج عنه أن العقد التوطيدي هو الآخر باطل لوجود غبن وتندليس في المبالغ موضوع هذا العقد ترتب عليه أداء المدعية في الطلب المضاد مبلغاً إضافياً محدد في 1.103.014,38 درهم لذلك تلتزم بالحكم باستحقاقها للمبلغ الزائد المؤدى من طرفها والحكم على مصرف المغرب بأدائه لها مبلغ 1.103.014,38 درهم مع الفوائد من تاريخ الطلب وبتحميل المدعى عليها الصائر وفيما يخص الطلب الأصلي تلتزم المصادقة على تقرير الخبرة.

وحيث أدلى نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة أوضح فيها أنه خلافا لما جاء في تقرير الخبرة فإن البنك قام فعلا بالإفراج الكلي عن القرض المتوسط الأمد بمبلغ 1.900.000,00 درهم كما هو ثابت من خلال مستخرج كشف الحساب المفتوح بدفاتره التجارية تحت عدد 181.030.039.025 وذلك في الفترة الممتدة من شتبر 2002 وديجنبر 2002 حسب الثابت من خلال مستخرج الحساب المسلم للخبير بتاريخ 2015/07/22 والذي لم يأخذ بعين الاعتبار نسخة عقد قرض التوظيف التي وجهت له بنفس التاريخ والذي يتضح منه أن المدعى عليها اعترفت من خلاله بصفة صريحة أنها مدينة له بمبلغ 2.264.092,95 درهم وأنه يركز على أن قرض التوظيف تم الإفراج عنه خلال سنة 2005 وأنه كان نتيجة عدم أداء عدة أقساط دورية من طرف المدينة والمتعلقة بالقرض المتوسط الأمد مما يتضح أن السيد الخبير خرج عن مبدأ الحياد وانحاز بشكل واضح للمدينة بدون وجه حق، لذلك يلتمس التصريح استبعاد خبرة السيد عبد الوهاب ابن زاهر لعدم موضوعيتها والحكم بإجراء خبرة مضادة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/03/30 حضر نواب الأطراف، وخلالها أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة بعد الخبرة يلتمس من خلالها في الطلب الأصلي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة بالملف، وفي الطلب المضاد الحكم وفق ملتزمات المدعى عليها شركة 11 تسلم نائبا الطرفين الآخرين نسخة من المذكرة بعد الخبرة للمدعى عليه الثاني، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2016/04/13 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكونه يطعن و بكل قوة ضد الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي اعتمدها المحكمة حول النقطة المتعلقة بالإفراج الكلي عن مبلغ القرض المتوسط المدى بمبلغ 1.900.000 درهم كما يتضح من خلال الجدول المدرج بمقال الاستئناف والذي أغفل الخبير أخذها بعين الاعتبار عند تحليله لكشوف الحساب وان البنك قام فعلا بالإفراج على جميع القرض المتوسط المدى تفعيلا للعقد الرابط بين الطرفين خلال غشت 2002 ، وبخصوص قرض التوظيف الذي تم الإفراج عنه سنة 2005 كان نتيجة عدم أداء أقساط دورية من طرف المدينة بخصوص القرض المتوسط الأمد الذي سبق الإفراج عنه بكامله خلال سنة 2002 بمبلغ 1.900.000 درهم وان التوقيع على عقد القرض يفيد أن البنك وفي جميع التزاماته مقابل عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها إلى أن وصلت مديونيتها ما مجموعه 2.264.092,95 درهما كما هو مشار إليه بعقد قرض التوظيف المسجل بتاريخ 2005/03/10 والذي وجه منه المستأنف نسخة منه إلى الخبير ، مما يتبين معه أن الخبير حاد عن مبدأ الحياد وانحاز بشكل واضح لفائدة المستأنف عليها وبدون وجه حق على حساب المستأنف خاصة عندما حاول خلق لبس بين الالتزامين الموقعين بين الطرفين وبدون أن يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تم الإفراج عنها مما أثر سلبا على خلاصة تقريره وجاء الحكم المطعون فيه بجانب للصواب مما يتعين معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب المضاد على حالته لعدم ارتكازه على أساس

سليم وفي الطلب الأصلي الأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية للتأكد من مشروعية مطالب المستأنف وحفظ حقه في التعقيب . مدلياً بنسخة حكم .

وحيث أجابت المستأنف عليهما شركة 11 بكون الأسباب المعتمدة في الاستئناف لا أساس لها من الواقع والقانون لكون المستأنف لم يطعن في شكليات الخبرة مما تكون معه الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية مستوفية لشروطها الشكلية ومحترمة للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية كما أن دفع المستأنف ارتكزت على الخبرة المنجزة مع أنه لم يدل بأي مستخرج حسابي يؤكد صحة مزاعمه ولا يكفي الإدلاء بالكشف الأخير من الحساب للطعت في نتيجة الخبرة وأن البنك المستأنف لم يقر بالإفراج سوى على مبلغ 1.063.300 درهم مما يجعل مبلغ 836.700 درهم غير مفرج عنه الشيء الذي أدى إلى خطأ في احتساب المبالغ الواجب أدائها والخبير لما أعاد احتساب المبالغ المفرج عنها فإنه انتهى إلى تحديد المبلغ المستحق للمدعي بخصوص عقد القرض والمحدد في 1.488.863,04 درهماً مما يكون معه البنك احتساب مبلغاً زائداً وهو مبلغ 1.103.014,38 درهماً أدت المستأنف عليها ما مجموعه 1.164.328,65 درهماً والمبلغ المفترض بقاؤه بذمتها هو 330.880,40 درهماً وأن البنك المستأنف لم يدل خلال المرحلة الابتدائية ولا أثناء الخبرة بما يفيد الإفراجات عن المبالغ المتبقية من القرض الاستثماري مما يؤكد على أنه لم يفرج على مبلغ 836.700 درهم مما تكون معه المنازعة في الخبرة غير مبنية على أساس ، وفيما يتعلق بالدفع الثاني المتعلق بالعقد التوطيدي فهو الآخر غير مستند على أساس قانوني لكوت الخبرة حددت المبلغ الواجب أدائه في مبلغ 1.488.863,04 درهم شاملاً للفوائد أدت منه المستأنف عليها مبلغ 1.164.328,65 درهم ولم يبق بذمتها إلا مبلغ 330.880,40 درهماً ، كما أنه سبق للمستأنفة أن طعنت بالتدليس والغيب طبقاً لمقتضيات المادة 52 من ق ل ع لوضع حد ما شاب العقد الأول والذي كان فقط مصادق على التوقيعات المضمنة به والمستأنف عليها بمقتضى مقالها المضاد طعنت فيه بالتدليس استناداً إلى الاجتهادات القضائية وخاصة قضاء محكمة النقض وتكون المستأنف عليها قد أدت مبالغ زائدة بعدما ضمننت القرض مبلغاً خيالياً ومن صنعها نتج عنه أن المستأنف عليها أدت مبلغ 2.807.042,44 درهم وهو ما يشكل إخلالاً بالضوابط القانونية التنظيمية التي تخضع لها مؤسسات الائتمان ملتزمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث عقب البنك المستأنف بكون الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار المبلغ المفرج عنه كما هو ثابت من مستخرج الحساب المدلى به المحدد في 1.900.000 درهم مما يكون معه الخبير أخفق في المهمة المسندة إليه وحاد عن الصواب وما أثير من طرف المستأنف عليها بخصوص العقد التوطيدي ومحاولة ربطه بالمغالطة التي شابت تقرير الخبير بخصوص الإفراج عن القرض يبقى بدوره على غير أساس لكونه يرتكز على نفس المغالطة وإن إبرام عقد قرض توطيدي يعتبر إقراراً من جانبها بثبوت الدين في حقها والحكم المطعون فيه مس بمبدأ استقرار المعاملات والسلامة التعاقدية لما أفرغ العقد التوطيدي من محتواه مما يعتبر مساً خطيراً بالمادة 230 من ق ل ع وما تمسك بت به المستأنف عليها بمقتضيات المادة 878 من ق ل ع لا يسعها لكون المستأنفة شركة تجارية ومفروض فيها مسك محاسبة مضبوطة ملتزمة رد مزاعم المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي . مدلياً بكشوف حساب .

وحيث أجاب المستأنف عليه السيد نبيل 22 بمذكرة أكد فيها أنه وباعتبار كفيل لشركة 11 ومتضامن معها فإنه يؤكد ما جاء في مذكرة مكفولته المستأنف عليها شركة 11 . المقدمة بواسطة نائبها بجلسة 2016/10/31 .

وحيث أمرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/12/26 بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي الذي عليه الاطلاع على عقود القرض الرابطة بين الطرفين وقرض التوظيف وجميع كشوف الحساب والدفاتر التجارية للمستأنف والوثائق المدلى بها من الطرفين والقروض التي أفرج عنها واستفادت منها المستأنف عليها والمبالغ التي أدتها وما بقي بذمتها مع حسابالفائدة طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد وتحديد الدين الحقيقي الذي بذمتها.

وحيث إن الخبير المذكور أنجز تقريره المؤرخ في 2017/05/03 والذي انتهى فيه إلى أن الدين الذي لازال عالقا بذمة المستأنف عليها هو 1.170.815,00 درهم .

وحيث عقب البنك المستأنف بكون الخبير قام باستئزال كافة العمليات البنكية ووقف على صحة الإفراجات التي قام بها البنك في إطار عقد القرض بقيمة 1.900.000,00 درهم وبالتالي ما سار إليه الحكم المطعون فيه من مسؤولية البنك لا أساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه , وأن ما خلص إليه الخبير من مديونية والتي حددها في 1.170.815,00 درهم لغاية 2012/03/07 وباحتساب الفوائد من تاريخ تحديد الدين إلى تاريخ الطلب والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ الأداء الفعلي فإن الدين المطالب به ابتدائيا هو المستحق مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بالحكم من جديد على المستأنف عليها شركة 11 والسيد نبيل عيوش بأدائهما وبالتضامن مبلغ 2.219.476,39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الأداء الفعلي وتحميلها كافة الصوائر .

وحيث عقب المستأنف عليهما بكون الخبير عوض التقيد بالمهمة المسندة إليه عمد إلى نقل ما جاء في الكشوف الحسابية وخاصة فيما يتعلق بالإفراج عن القرض الاستثماري وفق الكيفية المتطلبة في الإفراج هاته لكون عقود لقرض الاستثمارية لا يتم الإفراج عنها في إطار الحساب الجاري ولا بما يفيد إنجاز الأشغال والقيام بالتجهيزات لكون المبالغ تذهب مباشرة إلى المزودين والمجهزين وهو الأمر المخالف في نازلة الحال كما هو ثابت مت حليا عقود القرض المتوسط الأمد ب 1.900.000 درهم والمضمون برهن عقاري ورهم على الأصل التجاري ورهن على المعدات وكفالتين شخصيتين تضامنتين للسيد نبيل 22 اتضح أن مبلغ القرض المفرج عنه هو 1.063.300 درهم فقط وبقي مبلغ 836.700 درهم دون إفراج حسب ما تم توضيحه في الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية . وبتاريخ 2005/03/10 تم إبرام عقد توظيف بين مصرف المغرب وبين شركة 11 حدد مبلغ القرض في 2.200.000 درهم يؤدي على مدى 7 سنوات مع الإبقاء على شروط العقد الأول بمبلغ 1.900.000 درهم مضمون برهن عقاري في حدود 300.000 درهم ورهن أصل تجاري وكفالة تضامنية , ثم ملحق عقد التزويد الذي تم تحديد الدين في 1.446.968,84 درهم والأداءات المنجزة بلغت 280704244 درهم حسب جدول الخبرة الابتدائية وبرسمة فوائد القرض فإن مجموع الدين يبلغ 311015010 درهم يخصم منه المبالغ المؤداة ليبقى بذمة 303.107,66 درهما يضاف إليه الرصيد المدين الموقوف في 2012/09/28 ليكون مبلغ الدين محدد في 3.195.566 درهم وان عدم إفراج البنك المستأنف عن مبلغ 836.700,00 درهم المتبقي من القرض المتوسط المدى المحدد في 1.900.000 درهم قد حمل شركة 11 مبلغ غير مستحق محدد في مبلغ 1.103.014,38 درهم ولو تم الإفراج عنه لما تم التوقيع على العقد الثاني المتوسط المدى بقيمة 2.200.000 درهم مما يكون معه الخبير أخطأ في تقدير الدين الواجب أدائه من طرف المستأنف عليها ,ان الخبير

عوض الاطلاع على كيفية الإفراج عن المتبقي من القرض وإعادة احتساب الفوائد عن المبالغ المفرج عنها فغن المبلغ الواجب استخلاصه هو 1.488.863,04 درهم مما يكون معه البنك قد احتسب في إطار كشف الحساب مبلغا زائدا وهو 1.103.014,38 درهم مما كان له نتائج وخيمة في إطار العقد الأول وتكون المستأنف عليها أدت ما مجموعه 1.164.328,65 درهما ول يبق بدمتها إلى 330.880,40 درهم والذي كان على الخبير أن يحتسبه وهو الواجب أداءه من طرف شركة 11 التي سبق لها أن طعنت بالغبن و التدليس طبقا للمادة 52 من ق ل ع بمقتضى مقالها المضاد خلال المرحلة الابتدائية مما تكون معه المستأنف عليها قد أدت مبلغا زائدا للمستأنفة مما التمتت معه في مقالها المضاد الحكم لها بهذا المبلغ الناتج عن التدليس والغبن وذلك من احتساب مبالغ وهمية في كشوف حسابها مما يشكل إخلال للضوابط التنظيمية التي يخضع لها الأبنك مما يتعين معه استبعاد الخبرة المنجزة لعدم موضوعيتها والأمر بإجراء خبرة مضادة ثلاثية وحفظ حق المستأنف عليها في التعقيب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/05/29 حضرها نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليه نبيل 22 الذي أدلى بمذكرة تعقيبية اعتبرت محكمة الاستئناف القضية جاهزة فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/06/05 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون المستأنف عليه المستأنف يطعن بكل قوة ضد الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي اعتمدها المحكمة حول النقطة المتعلقة بالإفراج الكلي عن مبلغ القرض المتوسط المدى بمبلغ 1.900.000 درهم كما يتضح من خلال الجدول المدرج بمقال الاستئناف والذي أغفل الخبير أخذها بعين الاعتبار عند تحليله لكشوف الحساب وان البنك قام فعلا بالإفراج على جميع القرض المتوسط المدى تفعيلا للعقد الرابط بين الطرفين خلال غشت 2002 , وبخصوص قرض التوظيف الذي تم الإفراج عنه سنة 2005 كان نتيجة عدم أداء أقساط دورية من طرف المدينة بخصوص القرض التوسط الأمد الذي سبق الإفراج عنه بكامله خلال سنة 2002 بمبلغ 1.900.000 درهم وان التوقيع على عقد القرض يفيد أن البنك وفي بجميع التزاماته مقابل عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها إلى أن وصلت مديونيتها ما مجموعه 2.264.092,95 درهما كما هو مشار إليه بعقد قرض التوظيف المسجل بتاريخ 2005/03/10 فإن الثابت من الخبرة التي أمرت بها محكمة الاستئناف أن الخبير أنجز تقريره المؤرخ في 2017/05/03 والذي انتهى فيه إلى أن الدين الذي لازال عالقا بذمة المستأنف عليها هو 1.170.815,00 درهم بعدما أكد في خبرته على أن القرض بقيمة 1.900.000 درهم كما يتضح من خلال الجدول المدرج بمقال الاستئناف والذي أغفل الخبير أخذها بعين الاعتبار عند تحليله لكشوف الحساب وان البنك قام فعلا بالإفراج على جميع القرض المتوسط المدى تفعيلا للعقد الرابط بين الطرفين وبعد عجز المستأنف عليه عن أداء القرض المذكور تم منحه تسهيلات عن أداء القرض بمقتضى إبرام عقود توطيدية أشار إليها الخبير في تقريره وبعد حسابه لدين القروض ودين الحساب الجاري

وحساب الفوائد طبقا للقانون وخلص إلى أن الدين الذي لازال بذمة شركة 11 هو 1.170.851,00 درهم شاكما للقرض الاستثماري والقرض التوطيني والرصيد المدين للحساب الجاري مما يكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على أساس صحيح .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنف عليها من كون أن الخبير عوض الاطلاع على كيفية الإفراج عن المتبقي من القرض وإعادة احتساب الفوائد عن المبالغ المفرج عنها فغن المبلغ الواجب استخلاصه هو 1.488.863,04 درهم مما يكون معه البنك قد احتسب في إطار كشف الحساب مبلغا زائدا وهو 1.103.014,38 درهم مما كان له نتائج وخيمة في إطار العقد الأول وتكون المستأنف عليها أدت ما مجموعه 1.164.328,65 درهما ول يبق بذمتها إلى 330.880,40 درهم والذي كان على الخبير أن يحتسبه وهو الواجب أدائه من طرف شركة 11 التي سبق لها أن طعنت بالغين و التدليس طبقا للمادة 52 من ق ل ع بمقتضى مقالها المضاد خلال المرحلة الابتدائية مما تكون معه المستأنف عليها قد أدت مبلغا زائدا فإن الثابت أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وفق ما أمرت به المحكمة وأن الخبرة الابتدائية كانت قد استبعدت قيمة القرض الاستثماري بمبلغ 1.900.000 درهم الذي أثبت الخبير المعين من طرف محكمة الاستئناف أنه تم الإفراج عنه تلاه قرض توطيدي بقيمة 2.200.0000 درهم بعد عجز المستأنفة عن الأداء بلاه برتوكول اتفاق يمنح من خلالها البنك المستأنف للمستأنف علها قرضا توطيديا بقيمة 2.100.000 درهم من أجل تسديد الديون العالقة على الشركة و التي وقعت مجموعة من عقود توطيد القرض يعد القرض الاستثماري الأول وبدون تحفظ مما يكون معه ما تمسكت به بخصوص أنها دائنة للبنك بمبلغ 1.103.014,38 درهم لا أساس له من الصحة طالما أن الخبير قام باحتساب المديونية بعد مراجعة مختلف القروض وخصم الأداءات التي تمت والفوائد الزائدة والغير القانونية ليصل إلى أن الدين الذي للبنك المستأنف بذمة المستأنف عليها هو 1.170.851,00 درهم ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه في الطلب المضاد من أداء على غير أساس

وحيث يتعين لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء في الطلب المضاد والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتأبيده في الباقي مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.170.851,00 درهم وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشكل :سبق البت فيه بقبول الاستئناف

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء في الطلب المضاد والحكم من جديد برفض

الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى مليون ومائة وسبعون ألف وثمانمائة

وواحد وخمسون درهما - 1.170.851,00 درهم - وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 3646
بتاريخ: 2017/06/19
ملف رقم: 2017/8222/1293



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : القرض الفلاحي للمغرب

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني وأعضاء مجلسه الإداري
عنوان مقره الاجتماعي: 28 زنقة أبو فراس المريني الرباط
ينوب عنه الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: محمد 11

ينوب عنه الأستاذ مصطفى سندال محامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/12
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/15 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/22 تحت عدد 2618 في الملف التجاري عدد 2015/8201/1174 والقاضي بخصوص الطلبين الأصلي والمضاد في الشكل: بقبول الدعوى جزئيا وفي الموضوع : بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.168.34475 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميله المصاريف وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات .

في الشكل

حيث إن لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي القرض الفلاحي -المستأنف حاليا- تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط 2015/04/03 عرض فيه انه في إطار نشاطه المالي تعامل مع المدعى عليه ومكنه من قروض وسجل حسابه مديونية بمبلغ 2.118.120,78 درهم كما هو ثابت من كشوف الحساب الجاري المحصور بتاريخ 2014/06/30 ورفض أداء ما بذمته رغم جميع المساعي الحبية ملتصا بالحكم عليها بالمبلغ المذكور مع فوائد التأخير بنسبة 2% من مجموع الدين من تاريخ حصر الحساب الموقوف في 2010/12/31 إلى يوم الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين وتعويض بنسبة 10 % من مجموع الدين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر . وأدلى بنسخة من عقد القرض ونسخة من ملحق عقد القرض وبيان تسجيل امتياز عن رهن الأصل التجاري ومحضر تبليغ الإنذار .

وحيث أمرت المحكمة بتاريخ 2015/06/04 بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير بوشعيب الغندوري الذي أنجز تقريره الذي أودعه كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2016/01/25

وحيث عقب البنك المدعي بمذكرة أكد فيها بكون الخبرة جاءت ناقصة وغير معلة وان الخبير حصر الدين بتاريخ 2010/12/31 بدلا من 2014/06/30 وقلص المديونية إلى 847.770,00 درهم ملتصا بإرجاع المهمة للخبير لا نجازها وفق الأمر التمهيدي وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة بعد إنجازها . مدليا بصور شمسية لقرارات .

وحيث عقب المدعى عليه بكون الوثائق المدلى بها لا تطبق مع المادة 19 من مدونة التجارة وأن المدعى عليه لم يتقدم إطلافاً بطلب فتح حساب وان طلب ينحصر في الحصول على تسهيلات في الأداء محددة في مبلغ 2.00.000 درهم وأن البنك المدعي لم يدل بطلب فتح الحساب الجاري الشخصي والمديونية المسجلة به تكون على غير أساس وبخصوص الطلب المضاد فإن المدعى عليه وقع مع المدعى عليها على عقد سلف بالحساب الجاري بمقتضاه يفتح حساب بنكي جاري تجاري خاص بالمعاملات المالية لمقاومته التجارية مع فتح اعتماد التسهيلات لأداء محدد في 2.00.000 درهم بفائدة نسبة 11% وأن البنك المستأنف اقترح عليه رفع الاعتماد إلا 1.500.000 درهم وتم بالفعل تمديد الاعتماد بعد الموافقة عليه وتجاوز منح التسهيلات لتفاجأ بكون البنك بدأ وبدون سابق إنذار رفض أداء الشيكات رغم عدم تجاوز سقف الاعتماد المتفق عليه مما يعتبر خرقاً للمادة 525 من مدونة التجارة مما تسبب له في خسارة ب 4.000.000 درهم ملتصاً وفي الطلب المضاد إجراء خبرة حسابية لتحديد مدى تعسف البنك في إلغاء الاعتماد المفتوح الممنوح له مع اقتراح التعويض المستحق عن الضرر والكل مع حفظ الحق في الإدلاء بالمطالب النهائية وتحميل المدعى عليها الصائر والنفاد المعجل ، وأدلى بصورة من طلب تمديد الاعتماد .

وحيث أجاب البنك المدعي بكون المدعى عليه استفاد من قرض بصفة شخصية ومن قرض في إطار نشاطه التجاري واستغل التسهيلات المالية الممنوحة في إطار الحساب الجاري وصار يصدر شيكات على حسابه من غير أن يقوم بأي إيداع في الحساب لتقليص حجم المديونية والبنك لم يقبل برفع الاعتماد على 1.500.000 درهم كما ورد في مذكرته وإنما قبلت تمكينه من خدمات تتمثل في التسهيلات الممنوحة ولم يمكن للبنك أن يسايره في التماهي في إصدار شيكات بدون التقيد بسقف الاعتماد ولا بالتسهيلات الممنوحة خاصة وأن مفعول الحساب الجاري انتهى بتاريخ 2009/12/13 وهو مدين بمبلغ 1.040.682,50 درهم كما هو وارد بتقرير الخبرة وبالتالي فإن البنك غير مسؤول عن عدم تغذية الحساب بالإيداعات لتقليص المديونية ملتصاً بالحكم برد دفعات المدعى عليه ورفض الطلب المضاد والحكم وفق المقال الافتتاحي ومذكراته بعد الخبرة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/09/08 حضرها نائبا الطرفين أدلى الأستاذ سندال عن المدعى عليه بطلب مضاد غير مؤدى عنه أكد في الجواب السابق للمدعى عليه ملتصاً برفض الطلب بخصوص الحساب 661 والحكم بتعويض مؤقت والحكم بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر و أكد نائب المدعي الجواب المدلى به واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة بجلسة 2016/09/22 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المطعون فيه ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس لكون الخبر قام بحصر دين المستأنف عليه في 2010/12/31 عوض 2014/06/30 مع ان المستأنف عليه مكن الخبر من وثائق تفيد أن دين المستأنف عليه وصل إلى مبلغ 2.118.120,78 درهم لغاية حصره في 2014/06/30 و

قام بتقليص دين المستأنفة دون وجه حق مع أن المادة 497 من مدونة التجارة التي تقضي بأن أي رصيد مدين ينتج فوائد هذه الفوائد التي تصير بدورها رأسمال ينتج بدوره فوائد , وهذا ما أكده اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء كما أن المادة 503 من مدونة التجارة أوجبت على المؤسسة البنكية أن تضع حدا لحساب الزبون إذا توقف إذا الأخير عن احتساب الفوائد الاتفاقية والمادة 495 من مدونة التجارة تنص على أنه : تسري الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك كما أن المادة 505 من مدونة التجارة تنص على أنه طيلة فترة التصفية تنتقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الإقفال إلى حساب لا يؤدي قيدها إلى انقضاء الدين إلا في الحدود التي تم مقاضاتها مع الرصيد المؤقت يوم الإقفال مع احترام تغييره بعد ذلك وان إقفال الحساب طبقا للمادة المذكورة أعلاه لا يعني حصر المديونية في تاريخها وهذا ما نلمسه في الجملة الأخيرة في المادة 505 من مدونة التجارة والتي تنص على " احتمال تغييره بعد ذلك " وتبعاً لذلك لا يمكن للمحكمة ان تجتهد مع وجود نص , ان حرمان البنك من الحصول على الفائدة يعمي أن ه الحكم على المؤسسة البنكية بالفناء في الوقت التي هي فيه ملزمة بالأداء فوائد لمقرضيها تحرم من استرجاع هذه الفوائد من المستفيدين من القرض مما يكون الحكم المطعون فيه الذي اعتمد على الخبرة غير مرتكز على أساس , كما أن الخبير اعتمد الفقرة الثانية المادة 7 من دورية والي بنك المغرب التي تتعلق بتصنيف الديون المستعصية باحتساب سنة واحد بعد التوقف عن الأداء وقام بحصر الحساب في 2010/06/30 بدلا من 2014/06/30 لتكون الحسابات التي اعتمدها الخبير خاطئة ولا أساس لها وتكون النتيجة التي آلت لها المديونية هي نتيجة خاطئة مع أن والي بنك المغرب سبق وان اوضح في رسالة صادرة عنه عن مدلول دورية والي بنك المغرب والتي لا يحسن قراءتها الخبراء , ان المجلس الأعلى أكد في قرارته بكون دورية والي بنك المغرب تتعلق بمجموعة من القواعد الاحترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة وما يتطلب ذلك من تغطيتها بالمؤونة ولا تتحدث عن ضرورة إقفال الحساب المتوقف نشاطه والذي يخضع لمسطرة خاصة منظمة قانونا و ما ذهب إليه المجلس ما هو تأكيد للمادة 497 من مدونة التجارة التي تقضي بأن أي رصيد مدين ينتج فوائد هذه الفوائد التي تصير بدورها رأسمال ينتج بدوره فوائد , وهذا ما أكده اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء كذلك مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا القول بإجراء خبرة حسابية وتعيين أحد الخبراء المختصين لحصر دين المستأنف أصلا وفائدة لغاية حصر الحساب في 2014/06/30 , كما أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر النتيجة التي وصل إليها الخبير الذي حدد الدين في 1.270.351,23 درهم لغاية 2010/12/31 وأن المحكمة ورغم مصادقتها على الخبرة لم تقض للمستأنف إلا بمبلغ 1.168.344,75 درهم مما يؤكد التناقض الصارخ في حيثيات ومنطوق الحكم ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والقول بإجراء خبرة حسابية تعهد لأحد الخبراء المختصين فصد تحديد دين المستأنف مع احتساب الفوائد لغاية حصره في 2014/06/30 وحفظ حقه في الإدلاء بوجهة نظره بعد الخبرة . مدليا بنسخة حكم ورسالة صادرة عن والي بنك المغرب تتعلق بتصنيف الديون المتعثرة .

وحيث أجاز نائب المستأنف عليه بكون الحكم المطعون فيه انصب على الطلب الأصلي وتجاهل الطلب المضاد لما حكم بقبول الدعوى جزئيا و في الموضوع : بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.168.34475 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحمله المصاريف وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات وكل ذلك يتعلق بالطلب المضاد ولا أثر للإشارة إلى هذا الأخير لا شكلا ولا موضوعا , وانه بخصوص ما أشار

إليه تعليل الحكم من كون الطلب المضاد غير مؤدى عنه فإن المستأنف عليه كان ممثلاً في المرحلة الابتدائية بمحاميين وأدلى بطلب مؤدى عنه بمستنتجاته المؤرخة في 2016/09/02 وان المستنتجات المرفقة بالطلب المضاد ما هما إلا تأكيد للمستنتجات والطلب المضاد موضوع المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه والمدلى بها لجلسة 2016/06/30 والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/24 ولا يمكن بالتالي الأداء على نفي الطلب مرتين مما يكون مع الطلب المضاد المدلى به صحيحاً ومقبول شكلاً كما أن المستأنف عليه تقدم بطلب رفع تسهيلات الصندوق إلى 1.500.000 درهم وتم بالفعل تمديد الاعتماد بعد الموافقة عليه وتجاوز منح التسهيلات بدليل أن كشف الحساب بلغت مديونيتها 1.040.682,50 درهم هذه الكشوف التي جاءت بعد طلب رفع تسهيلات الصندوق لتفاجأ بكون البنك بدأ وبدون سابق إنذار رفض أداء الشيكات رغم عدم تجاوز سقف الاعتماد المتفق عليه مما يعتبر خرقاً للمادة 525 من مدونة التجارة مما يتأكد معه أن البنك استجاب لطلب المستأنف عليه وأجازت جميع العمليات التي فاقت المبلغ الأصلي بعدة أضعاف واستمرت على ذلك الحال لمدة طويلة الشيء الذي يتبين معه أن الحكم المطعون فيه لم يعط أي تبرير قانوني لرفض الطلب المضاد الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه منعدم الأساس مما يتعين إلغاؤه والأمر بإجراء خبرة وفيما يخص الطلب الأصلي فإن طلبات المستأنف عليه المتعلقة بالفوائد يكون صادف الصواب في تطبيق القانون ونفس الشيء بالنسبة للفوائد البنكية التي لا تستحقها المستأنف عليها بعد حصر الحساب مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي بخصوص الطلب الأصلي . مدلياً بنسخة حكم وصورة من نسخة حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/12 حضرها نائب المستأنف الذي أكد ما سبق وتخلف نائب المستأنف عليه فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2017/06/19 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المطعون فيه ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس لكون الخبرير قام بحصر دين المستأنف عليه في 2010/12/31 عوض 2014/06/30 مع أن المستأنف عليه مكن الخبرير من وثائق تفيد أن دين المستأنف عليه وصل إلى مبلغ 2.118.120,78 درهم لغاية حصره في 2014/06/30 و قام بتقليص دين المستأنفة دون وجه حق فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن الخبرير قام باحتساب المديونية إلى غاية 2010/10/31 وحدد الدين بالنسبة للحساب عدد 661 في 1.168.344,75 درهم وبالنسبة للحساب الشخصي 601 في 102.006,48 درهم ليصل مجموع الدين إلى 1.270.351,23 درهم .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به البنك المستأنف من كون المادة 497 من مدونة التجارة التي تقضي بأن أي رصيد مدين ينتج فوائد وهذه الفوائد التي تصير بدورها رأسمال ينتج بدوره فوائد , وهذا ما أكدته اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء كما أن المادة 503 من مدونة التجارة أوجبت على المؤسسة البنكية أن تضع حداً لحساب الزبون إذا توقف هذا الأخير عن احتساب الفوائد الاتفاقية والمادة 495 من مدونة التجارة تنص على أنه : تسري الفوائد بقوة

القانون لفائدة البنك فإن الثابت أن ما يربط المستأنف بالمستأنف عليه هو عقد قرض في حساب جاري بمبلغ 200000 درهم بفائدة 11 بالمائة مضمون برهن على الأصل التجاري انتهى مفعوله بتاريخ 2009/12/31 أصبح رصيده مدين بما مجموعه 1.040.692,53 درهم أضيفت له الفائدة لغاية 2010/12/31 ليصبح مجموعه 1.168.344,75 درهم وأنه بانتهاج مفعول عقد التسهيلات في 2009/12/31 كان على البنك حصر الدين المدين لكون حساب المستأنف عليه لم يعد يسجل عمليات دائنة وكان في حكم الحساب المقفل وان غاية البنك من تركه مفتوحا هو احتساب فوائد زائدة الغاية منها إقبال كاهل المستأنف عليه مما يكون ما ذهب إليه الخبير من تحديد المديونية لغاية حصر الحساب في 2010/10/31 في محله وما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به البنك المستأنف من تقليص المديونية فإن الثابت من وثائق الملف والخبرة المنجزة أن البنك المستأنف طالب في مقاله الافتتاحي بالدين الناتج عن كسفي الحساب حساب التسهيلات والحساب الشخصي والخبير انتهى في خبرته بتحديد المديونية بالنسبة للحساب عدد 661 في 1.168.344,75 درهم وبالنسبة للحساب الشخصي 601 في 102.006,48 درهم ليصل مجموع الدين إلى 1.270.351,23 درهم والكل تم حصره في 2010/10/31 في حين أن الحكم المطعون فيه اقتصر وبدون تعليل على الحكم بحساب التسهيلات دون الحساب الشخصي مما يكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على أساس صحيح .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف عليه في طلبه المضاد من خرق البنك للمادة 525 من مدونة التجارة بعدما أجاز البنك جميع العمليات التي فاقت المبلغ التسهيلات الأصلي بعدة أضعاف واستمر على ذلك الحال لمدة طويلة مما يتبين معه أن الحكم المطعون فيه لم يعط أي تبرير قانوني لرفض الطلب المضاد الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه منعدم الأساس مما يتعين إلغاؤه والأمر بإجراء خبرة فإن الثابت من حيثيات الحكم المطعون فيه أنه قام بتعليل الطلب المضاد في الشكل وانتهى بالتصريح بعدم قبوله بعلّة عدم الإدلاء بملحق العقد الذي أدى إلى رفع قيمة التسهيلات إلى 1.500.000,00 درهم علاوة على أن المستأنف عليه لم يتقدم بأي استئناف فرعي حتى يتأتى له تقديم مطالبه أو تعديلها بخصوص الطلب المضاد ويكون ما تمسك به المستأنف عليه بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.270.351,23 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى مليون ومائتان وسبعون ألف وثلاثمائة و واحد وخمسون درهما وثلاثة وعشرون سنتيما - 1.270.351,23 درهم - وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 3542
بتاريخ: 2017/06/12
ملف رقم: 2017/8222/2615



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/06/12

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيــــــــن :حفيظ 11.

ينوب عنه الاستاذ هشام الراجي المحامي بهئية سطات.

بصفته مستأنفا من جهة

وبيــــــــن : شركة 22ش م في شخص ممثلها القانوني .

تنوب عنها الاستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهئية الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/12 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/05/05 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3158 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/22 في الملف رقم 2017/8209/137 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 162154,50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر ويرفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/06/03 تعرض فيه المدعية بواسطة نائبيها بأنها للمدعى عليه بمبلغ 162.154,50 درهما حسب كشف الحساب المرفق بالمقال وان جميع المحاولات الحبية المبذولة معه قصد الأداء باءت بالفشل والتست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ الدين والفوائد والتعويض مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى

وأرفق المقال ب عقد قرض مؤرخ في 2008/12/01 ، كشف حساب الأقساط الغير المؤداة الموقوف في 2014/05/07 رسالة إنذار مع الإشعار بالتوصل ونموذج " ج "

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن في استئنافه انه من حيث الاختصاص فان المحكمة قضت بالحكم موضوع الاستئناف بالرغم من انها تبقى غير مختصة نوعيا للبت في النزاع برمته ذلك ان عقود القرض التي تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة المقترض هي تلك التي تبرمها المؤسسات البنكية دون غيرها من مؤسسات التمويل التي يمتد نشاطها الى عمليات البنك والعلة في ذلك ان القروض البنكية يتم تأطيرها في حساب بنكي وهو ما يضيف عليها الصبغة التجارية بحكم ان الحساب هو عقد تجاري بقوة القانون وتختص المحاكم التجارية بالبت في النزاعات المترتبة عنه بموجب الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وان عقود القرض التي تبرمها مؤسسات التمويل ومنها المستأنف عليها شركة 22تعتبر عقود مختلطة باعتبارها تتخذ صفة العقد بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر

وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف الغير تاجر وان تعامل الطرف المدني مع هاته المؤسسات لا يضيفي على ذلك العقد صفة العقد التجاري إزاء الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه مدنيا ،وان اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوي بالعقود التجارية او تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية المتعلقة بالأوراق التجارية او في النزاعات الناشئة بين شركة تجارية او المتعلقة بالأصول التجارية، وان موضوع الدعوى الحالية لا يندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الوارد في المادة المذكورة اعلاه باعتبار ان المستأنف لا يتوفر على الصفة التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بينه وبين المستأنف عليها والتي لا تكتسي صبغة تجارية بالنسبة للمستأنف وانه امام خلو الملف مما يفيد كون المستأنف يكتسب صفة تاجر اذ أن المستأنف عليها لم تدلي بما يفيد ان المستأنف هو تاجر ومادام ان الأصل في الشخص صفته مدنية الا ان يثبت العكس فان عقد القرض موضوع الدعوى يكتسي صبغة مدنية بالنسبة للمستأنف وان الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو من النظام العام وانه على المحكمة التجارية اثارته تلقائيا وانه يمكن اثارته في جميع مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام وان المستأنف تخلف عن الحضور ابتدائيا لظروف صحية ولم يدلي باي جواب في المرحلة الابتدائية ، وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة فانه من حيث الشكل فان عقد القرض المبرم بين المستأنف والمستأنف عليها حرر بلغة اجنبية وانه لم يصطحب بترجمة الى العربية مخالفا بذلك مقتضيات المادة 206 من قانون حماية المستهلك ،وفيما يخص موضوع الدعوى فان المستأنف عليها ليست دائنة بمبلغ 162.154,50 درهم وانه على عكس ما ادعته مستغلة في ذلك تخلف المستأنف عن الحضور والجواب وان المستأنف مدين لها فقط بمبلغ 107.784,00 درهم وانه لم يتعامل مع المستأنف عليها بشكل مباشر بل تعامل مع شركة صوبريم هذه الاخيرة هي من تكلفت بكل الاجراءات لحصوله على مبلغ القرض المذكور من المستأنف عليها وانه اقترض منها ذلك المبلغ من اجل شراء سيارة وانه اكمل باقي تمنها من ماله الخاص وان المستأنف يعيش ازمة مالية خانقة اذ ان الشركة التي كان يشتغل بها فصلته من العمل وانه الان يعيش العطالة بالإضافة الى كونه له مشاكل مادية وانه تم اعتقاله من اجل اصدار شيكات بدون رصيد وانه نتيجة لصلح مع المستفيد من تلك الشيكات المسمى الحسين بلشكر خرج من السجن مقابل تحرير التزام من اجل سداد المبالغ المضمنة بالشيكات على دفعات مالية بشكل شهري وان قيمة كل دفعة حددت في مبلغ 500 درهم وان المستأنف لم يؤدي اقساط المتفق عليها مع المستأنف عليها بسبب ظروفه المادية والاجتماعية المذكورة وان وضعية المستأنف المادية هي حالة اجتماعية غير متوقعة ولا دخل له فيها .

لذلك يلتمس أساسا من حيث الاختصاص الحكم بعدم الاختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية ببرشيد واحتياطيا من حيث الشكل إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعد قبول الطلب شكلا ومن حيث الموضوع الإشهاد على أن مبلغ الدين موضوع عقد القرض هو 107.784,00 درهم وليس 162.154,50 درهم والحكم بمنحه مهلة قضائية من اجل الوفاء بالتزاماته واحتياطيا جدا الحكم تمهيدا بأجراء بحث .

وأدلى بنسخة حكم وطى التبليغ وصور لعقد قرض وورقة طلب السيارة وتصريح مؤقت وصورة التزام .

وبجلسة 2017/05/29 أدلت نائبتا المستشارف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص النوعي فان المستشارف زعم ان المحكمة التجارية مصدره الحكم المتخذ غير مختصة للبحث في الدعوى الحالية بعله انه غير تاجر وانه خلافا لذلك فان المستشارف عليها أدلت رفقة مقالها الافتتاحي للدعوى بصورة تصريح بالتقييد في السجل التجاري للمستأنف باعتباره تاجرا يمارس نشاط تجارة الحلويات وهو ما يجعله يكتسب صفة تاجر طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة كما ان عقد القرض المدلى به يشير الى نوعية السيارة التي اقتناها المستشارف وهي من النوع المخصص لنقل البضاعة مما يدل على انه ابرم عقد من اجل حاجياته وعلى هاذ الاساس فان موضوع نازلة الحال تؤطرها المادة 5 من القانون المنظم للمحاكم التجارية والتي تنص في فقرتها الثانية على ان المحاكم التجارية تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية وبذلك يكون الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة التجارية مصدره الحكم المتخذ وانه فيما يخص القرض الرابط بي الطرفين فان مزاعم المستشارف بكون عقد القرض حرر بلغة اجنبية غير العربية فهذه المزاعم غير جدية ذلك انه بتفضل المحكمة والاطلاع على عقد القرض يتضح انه محرر باللغتين العربية والفرنسية وانه بخصوص الإقرار الصريح للمستأنف بمديونيته اتجاه المستشارف عليها فانه من الثابت قانونا وفقها وقضاء على ان الاقرار القضائي يعد اعترافا يقوم به الخصم امام المحكمة او نائبه المأذون له بذلك اذنا خاصا عملا بأحكام الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود ونص الفصل 410 من نفس القانون على ان الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وانه لتبرير توفقه عن أداء الاقساط الحالة المتخلذة بذمته استند المستشارف على مزاعم غير جدية بالاعتبار من قبيل طرده من عمله واعتقاله لإصداره شكاية بدون مؤونة وان هذه المزاعم لا تعني المستشارف عليها في شيء وتخص المستشارف فضلا على انه لم يدل باي مستند يؤكد حقيقة طرده من عمله علما انه تاجر وليس اجيرا كما يزعم عبثا وعلى هذا الأساس يبقى من الثابت ان المستشارف اخل بالتزاماته التعاقدية وانه تبعا لذلك يواجه بالفصل 12 من عقد القرض وانه بخصوص عدم ارتكاز طلب الامهال القضائي على أي اساس قانوني وواقعي سليم فان المستشارف وفي محاولة يائسة لنفي مديونية الثابته اتجاه المستشارف عليها زعم عبثا انه طرد من عمله وهذا يشكل قوة قاهرة بالنسبة اليه يتعين معها الاستجابة لطلبه بمنحه مهلة قضائية من اجل الوفاء بالتزاماته الناتجة عن عقد القرض وان هذه المزاعم تبقى غير جدية بالاعتبار مادام ان المستشارف ليس اجيرا بل تاجرا وكما هو ثابت من نموذج "ج" المدلى به الذي يفيد بالقطع ان السيد حفيظ 11 يمارس نشاطه تجاريا وهو بيع الحلويات ولذلك فان محاولته اليائسة ايها المحكمة بمعطيات غير واقعية تبقى من قبيل التقاضي بسوء نية بخلاف المادة 5 من قانون المسطرة المدنية وانه اعمالا لمقتضيات الفصل 149 من قانون حماية المستهلك فانه ينبغي توافر شرطين أساسيين الشيء المنتفي في نازلة الحال اذ على المستشارف الإدلاء بما يفيد طرده عن عمله بوثائق جدية علما ان الامر مخالف للحقيقية باعتباره تاجرا يمارس نشاطه بصفة مستقلة والشرط الثاني توجيهه لطلب توقيف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة وفيما يخص طلب اجراء بحث فان المستشارف يرى انه يتعين على المحكمة الحكم بإجراء بحث للتأكد حسب مزاعمه من مبلغ الدين حقيقي ومن وضعيته المادية الاجتماعية وان المديونية اتجاه المستشارف ثابتة بمقتضى عقد القرض وكشف الأقساط الغير المؤداة المدلى بهما والمطابقين للدفاتر التجارية للمستأنف عليها وانه

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من مدونة التجارة فان المحاسبة المسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات وانه على هذا الأساس فان طلب إجراء بحث ليس حقا مطلقا تستجيب له المحكمة في جميع الأحوال اذ لها ان تقدر بما توفر لديها من مستندات بالملف الاستجارية للطلب او رفضه وان المستأنف لم يدل بما يفيد الاداء وإبراء ذمته من مبلغ المديونية وكما قضى بذلك الحكم المتخذ وعن صواب بما مجموعه 162.154,50 درهم فان طلبه بإجراء بحث يبقى طلبا غير مؤسس ما دام ان الدين ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها بالملف وليس هناك ما يفيد الأداء من جانبه .

لذلك تلتزم التصريح برد وتأيد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليقه وترك الصائر على عاتق المستأنف وأدلت بنسخة من شهادة التقييد .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/5/24 حضرته نائبة المستأنف عليها وأدلت بمذكرة جوابية وتخلف نائب المستأنف رغم التوصل وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2017/06/12 .

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه.

و حيث اثار المستأنف دفعا مفاده عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا لنظر النزاع استنادا على كون المعاملة بالنسبة اليه تكتسي صبغة مدنية.

وحيث إن العقود التي تبرمها مؤسسات الإئتمان بمناسبة منحها قروضا- وبخلاف القروض التي تمنحها الأبنك والتي تعتبر عقودا تجارية باعتبارها عقودا بنكية مؤطرة إما في حساب بالإطلاع أو حساب لأجل وبالتالي تبقى خاضعة لاختصاص المحكمة التجارية بخصوص النزاعات المثارة بشأنها بصرف النظر عن صفة الملتزم بها - تعتبر عقودا مختلطة باعتبارها تتخذ صفة العقد التجاري بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر أي مؤسسة التمويل وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وأنه وأمام خلو الملف مما يفيد كون المستأنف أبرم عقد القرض بصفته تاجرا و لاغراض نشاطه التجاري ومادام أن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس وهو المنتقي في نازلة الحال إذ أن ثبوت صفة تاجر للمستأنف عليه من خلال شهادة السجل التجاري المستدل بها من طرف الطاعنة لا تأثير لها على صفته المدنية التي على أساسها إبرم عقد القرض أمام عدم تنصيب هذا الأخير على كون المستأنف عليه إستفاد من القرض موضوع الدعوى بصفته كتاجر،ومن تم فإن العقد المذكور يكتسي صبغة مدنية بالنسبة إليه ولا يمكن للمستأنف عليها التي كان العمل بالنسبة إليها تجاريا مقاضاة المستأنف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا سوى أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة قضائه الطبيعي وهو نفس الإتجاه الذي سارت إليه محكمة النقض في قرارها عدد339 الصادر بتاريخ 19 مارس 2003 في الملف التجاري عدد2001/391 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 145 وما يليها حيث صرحت:"انه

بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ،كما هو الشأن في نازلة الحال، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية...."

وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما جاء في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، أو التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، أو المتعلقة بالأوراق التجارية، أو في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، أو المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لا يندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن المستأنف (المدعى عليه) لا يتوفر على الصفة التجارية بمناسبة إبرامه للعقد موضوع النزاع وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لا تكتسي صبغة تجارية بالنسبة إليه مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في موضوع الدعوى.

وحيث يبقى الدفع بعدم الاختصاص النوعي مرتكزا على أساس مما يستدعي إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية ببرشيد بدون صائر.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعد التصدي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية ببرشيد بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3192
بتاريخ: 2017/05/29
ملف رقم: 2014/8222/5695



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : القرض الفلاحي للمغرب، شركة مجهولة الاسم ذات مجلس ادارة جماعية وذات مراقبة ممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها الاجتماعي بساحة العلويين الرباط
ينوب عنها الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيد علي 11.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث بتاريخ 2014/11/25 تقدم القرض الفلاحي للمغرب بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 14996 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/12/04 في الملف عدد 2012/5/11241 القاضي له بمبلغ 849.880,85 درهم يؤديه له المستأنف عليه مع فوائد التأخير بنسبة 4% من مبلغ الدين من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

وحيث ان الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان القرض الفلاحي للمغرب تقدم بواسطة محاميه بمقال عرض من خلاله انه دائن للسيد علي 11 بمبلغ 1821807,10 درهم لغاية تاريخ 2012/02/29 عن رصيد مدين مسجل بعدة حسابات وبيان الدين ثابت بكشوفه الحسابية التي تعتبر وسيلة للإثبات طبقا لنص المادة 492 من مدونة التجارة والفصلان 433 و434 من قانون الالتزامات والعقود والتمس الحكم له بالدين المذكور مع فوائد التأخير وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى وإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير مسلك المصطفى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه المدعي للأسباب التالية : انه خلافا لما خلص اليه الخبير في تقريره فان دينه يرتفع لمبلغ 1.821.807,10 درهم مع الفوائد القانونية وان تخفيضه لمبلغ 849880,85 درهم اعتمادا منه على دورية والي بنك المغرب بخصوص الديون المشكوك فيها كان خاطئا لان الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية

لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدين من قسط من دينه او إعفائه من أداء الدين المترتب بذمته مؤكدا بان تقرير الخبير مجحف في حقه واضر بمصالحه والتمس لأجل ما ذكر في آخر مقاله إلغاء الحكم فيما قضى به وإجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لخبير مختص ومدليا بنسخة من الحكم المستأنف وصورة لدورية والي بنك المغرب مؤرخة في 2004/07/12 .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف عن حضورها دفاع المستأنف فيما رجع استدعاء المستأنف عليه الذي وجه له بالبريد المضمون بملاحظة غير مطلوب وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2017/05/29 .

التعليق

حيث يتبين من تقرير الخبير ان العقود التي تحمل عدد 298 و393.209.208 توقف المستأنف عليه عن أداء أقساطها في تاريخ سابق عن تاريخ رفع الدعوى كما ان المدة المتفق عليها في العقود المذكورة لأداء الأقساط انتهت بكاملها أيضا قبل رفع الدعوى وبالتالي فان الخبير مسلك مصطفى لما اعتمد في تقريره لتحديد الدين على دورية والي بنك المغرب المتعلقة بالديون المشكوك في استخلاصها وحصر الدين المتعلق بكل عقد بعد مرور سنة عن آخر عملية دائنة بالحساب المتعلق به لم يخرق أي مقتضى قانوني كما جاء في سبب الطعن بشأن ذلك عن غير أساس لان مشرع مدونة التجارة بمقتضى القانون رقم 12-134 نسخ مقتضيات وأحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وعضها بمقتضيات أخرى جاء فيها بأنه يجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به وبالتالي فان ما حدده الخبير في تقريره من دين جاء وفق المقتضيات القانونية مما يتعين بذلك التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به .

قرار رقم: 3242
بتاريخ: 2017/05/30
ملف رقم: 2015/8222/639



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/30

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11

تنوب عنه الأستاذة سعاد زخيني المحامية بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة السلف 22 في شخص ممثلها القانوني

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 محمد بواسطة محاميته الأستاذة سعاد زخيني بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/2/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/1/2 تحت رقم 12 في الملف رقم 2012/8/4304 و القاضي عليه بأدائه لفائدة المدعية شركة السلف 22 مبلغ (57887,69 درهم) مع غرامة تعاقدية محددة في 10% من أصل الدين و تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى و بتحميله الصائر و رفض الباقي.

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 576 الصادر بتاريخ

2016/05/31 .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه ان المدعية شركة السلف 22 تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 12/9/13 عرضت فيه انها منحت للمدعى عليه قرضا و أصبح مدينا لها بمبلغ 57.887,69 درهم كما هو ثابت من الكشف الحسابي و انه رفض اداء ما بذمته رغم كل المحاولات لأجله تلتمس الحكم عليه بأداء المبلغ أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل الدين الى يوم الاداء وفوائد التأخير بنسبة 17% و الضريبة على القيمة المضافة 10% من مجموع الدين.

و أدلت بأصل عقد القرض- كشف حساب-نسخة من إنذار.

و حيث أنه بعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم استدعائه بالبريد أصدرت المحكمة الحكم

المشار إليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بحكم المطعون فيه صدر غيابيا في حقه، مما حرمه من الإدلاء بأوجه دفاعه.

و أن المستأنف عليها طالبت بأصل الدين على أساس أنه 57.887,69 درهم، في حين أنه بمجرد الرجوع الى العقد المدلى به من طرف المستأنفة سيلاحظ أن مبلغ القرض الاجمالي هو 30.000,00 درهما، على أساس أن يتم إرجاعه على شكل أقساط شهرية لمدة 48 شهرا بحساب 850 درهما للقسط الشهري، أي ما مجموعه 40.000,00 درهما.

و أنه التزم بأداء الأقساط الشهرية و ذلك من خلال الاقتطاع الشهري من راتبه بشكل مباشر في حدود 850 درهما شهريا، و استمر الاقتطاع الى غاية موفى أبريل 2003 أي لمدة 29 شهرا أدى خلالها مبلغ 24.650,00 درهما بواسطة الاقتطاع كما هو ثابت من ورقات الأداء المدلى ببعضها رففته و تشير في ورقة الاداء الخاصة بشهر أبريل 2003 أن المتبقي من الدين هو 17.850,00 درهما فقط.

و أنه و بعد حصول خلاف مع مشغله ، أصبح يؤدي مباشرة الى المستأنف عليها و يتسلم وصلا بذلك الى غاية موفى 2003/09/05 أي أنه أدى بشكل مباشر للمستأنف عليها مبلغ 4250 درهما، مما يكون معه المبلغ الاجمالي المؤدى هو 28.900,00 درهما، و يكون بذلك أصل الدين المتبقي في ذمة العارض هو 11.100,00 درهما و ليس 57.887,69 درهما كما جاء في طلب المستأنف عليها و كما قضت بذلك المحكمة التجارية، (رففته آخر وصل تسلمه العارض من المستأنف عليها) مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس قانوني.

و ان المستأنف عليها أدلت لإثبات الدين بكشوفات حسابية، و المحكمة سلمت بحجية هذه الكشوفات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة، في حين ان هذا الفصل يتعلق بالكشوفات الحسابية المتعلقة بالحسابات البنكية المفتوحة لدى البنوك، اما ما سمي بكشف حساب المدلى به من طرف المستأنف عليها فهو مجرد بيانات أنشأتها المستأنف عليها لتحديد المديونية و لا علاقة لها مطلقا بالكشف الحسابي للحساب البنكي.

و أن صنع وثيقة من المستأنف عليها لإثبات وقائع مادية، لا يمكن للمحكمة أن تضيف عليها صفة الحجية و هي تفتقد للحجية القانونية، لكونها لا تدخل ضمن نطاق الفصل 492 من مدونة التجارة، مما تكون معه المحكمة قد خالفت القانون، و عرضت حكمها للإلغاء.

و ان المحكمة قضت باعتبار أصل الدين هو 57887,69 درهما في حين أن أصل الدين هو 11.100,00 درهما كما سبق بيانه، كما قضت المحكمة بغرامة تعاقدية 10 من أصل الدين معلة حكمها بوجود اتفاق صريح بين الطرفين على هذه النسبة دون الإشارة الى البند المخصص لهذا الاتفاق.

و أن المحكمة عندما قضت بالغرامة التعاقدية و حددت نسبتها في 10 تكون قد خالفت بنود العقد الرابط بين الطرفين، و يكون بذلك الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، لذلك يلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب و احتياطيا تحديد مبلغ الدين في (11.100,00 درهم) و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وأدلى بنسخة من الحكم المطعون فيه و 9 وصولات أداء و وصل أداء مؤرخ في 03/9/5.

و بتاريخ 2016/05/31 أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا تحت رقم 576 القاضي بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير السيد عبد اللطيف حاتم لتحديد المديونية بكل دقة مع بيان أصل الدين ومصدره و الفوائد المترتبة عنه و ذلك اعتمادا على الدفاتر التجارية و كافة الوثائق التي لها علاقة بالنزاع إلا أنها بقيت بدون إنجاز لعدم أداء صائرها من طرف المستأنف .

و حيث عند إدراج القضية بجلسة 2017/05/16 رجع استدعاء ذة / زخيني سعاد عن المستأنف بملاحظة أنه رفض ذ / نصري بمكتب المخابرة التوصل لعدم كفاية الأجل و نظرا لعدم أداء صائر الخبرة من طرفها قررت المحكمة تطبيق الفصل 56 من ق.م.م و سبق تنصيب قيما في حق المستأنف عليها وحجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2017/05/23 و بها وقع التمديد بجلسة 2017/05/30 .

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بكون مبلغ القرض الاجمالي هو 30000 درهم على أساس أن يتم ارجاعه على شكل أقساط شهرية لمدة 48 شهرا بحساب (850 درهم) للقسط الشهري أي ما مجموعه (40000 درهم) و أنه استمر الاقتطاع من راتبه الشهري الى غاية ابريل 2003 أدى خلالها مبلغ (24650 درهم) كما هو ثابت من ورقات الاداء المدلى ببعضها و ان ورقة الاداء الخاصة بشهر أبريل 2003 تشير الى أن المتبقى من الدين هو (17.850,00 درهم) و أنه بعد حصول خلاف له مع مشغله أصبح يؤدي مباشرة الى المستأنف عليها و يتسلم وصلا عن ذلك الى غاية 2003/9/5 أي أنه أدى بشكل مباشر مبلغ (4250 درهم) مما يكون معه المبلغ المؤدى هو (28900 درهم) و المتبقى هو (11.100 درهم) و أن الكشف

المدلى بها هي مجرد بيانات أنشأتها المستأنف عليها لتحديد المديونية و لا علاقة لها بالكشف الحسابي للحساب البنكي و هو من صنعها و ان محكمة الدرجة الاولى قضت أيضا بغرامة تعاقدية بنسبة 10% من أصل الدين دون ان يتبين البند المخصص لهذا الاتفاق ليلتمس الغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفضه و احتياظيا تحديد الدين في (11.100 درهم) مدليا بتسعة أصول لورقات الأداء.

و حيث إنه حسب مقتضيات المادة 496 من م.ت فإن الكشف الحسابي يجب أن يبين فيه بشكل ظاهر سعر الفائدة و العمولات و مبلغها و كيفية احتسابها و هو الأمر غير المتوافر في كشف الحساب المدلى به . مما ارتأت معه المحكمة و لحسن سير العدالة إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية المتبقية مع بيان أصل الدين و مصدره و الفوائد المترتبة عنه و ذلك بالاعتماد على الدفاتر التجارية و كافة الوثائق التي لها علاقة بالنزاع إلا أنها بقيت بدون إنجاز لعدم أداء صائرها من قبل المستأنف مما قررت معه المحكمة صرف النظر عن هذا الإجراء و أعمال مقتضيات الفصل 56 ق.م.م .

وحيث إنه بالرجوع إلى الوصلات المشار إليها أعلاه و المرفقة بالمقال الاستئنافي يتبين أن المستأنف أدى لفائدة مشغلته ما مجموعه (7650 درهم) وأنه لم يثبت للمحكمة ما إذا كان المبلغ المذكور قد تم تحويله لفائدة المقرضة المستأنفة عليها مما يبقى ما يدفع به من أداء في غير محله و يتعين رده .

و حيث إنه وبالإطلاع على الوصل عدد 0000940 الصادر عن المستأنف عليها صفا كريد والمؤرخ في 03/09/05 الحامل لمبلغ (500 درهم) فإنه لا يفيد ما إذا كان يخص أقساط القرض التي اتفق الطرفان على تحديدها في مبلغ (850 درهم) شهريا مما يبقى ما يدفع به المستأنف من أداء بخصوصه على غير أساس ويتعين لذلك رده .

وحيث إنه و تبعا لذلك تبقى مديونية المستأنف ثابتة في حقه طالما إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهاه أن يثبت ادعاءه و هو ما لم يستطع المستأنف إثباته .

وحيث إنه و فيما يخص الدفع بكون العقد لا يتضمن أي بند ينص على الغرامة التعاقدية أو نسبتها فإنه بالرجوع إلى العقد الموقع و المبرم بين الطرفين بتاريخ 2000/11/26 يتبين أنه نص في فصله 9 على انه إذا كان المقرض مضطرا لمباشرة متابعات قضائية إما لتحقيق الضمانات المسجلة لصالحه أو من أجل استرجاع دينه يحق له علاوة عن الفوائد و المصاريف القضائية و أتعاب المحامي و الواجبات الجبائية

مطالبة المقرض الذي يلتزم بذلك بأداء غرامة في حدود 10 % من مبالغ أصل الدين زيادة عن الفوائد والمصاريف المحصورة يومه " مما يبقى معه الدفع على غير أساس " .
و حيث و تبعا للمقتضيات أعلاه فإنه يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم.

في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس